

PC1=0

Tarīqah al-wāfiyah - -

كتاب

* الطريقة الواضحة الى البينة الراجحة *

* ترتيب الفقير محمود بن حمزه *

* مغنى دمشق الشام *

* * *

مطلوب من

الملكية لـ عليه في النها

لـ شيخ العجمي



﴿فِهِرْسٌ كُتَابَ الْطَرِيقَةِ الْوَاضِحَةِ إِلَى الْبَيِّنَةِ الْمَاجِمِعَةِ﴾

صَحِيفَة

٢	خُطْبَةُ الْكِتَابِ
٤	مُقْدِمَةُ الْكِتَابِ
١٢	مُسَائِلُ النِّكَاحِ
١٦	مُسَائِلُ الطَّلاقِ
١٨	مُسَائِلُ النِّفَقَاتِ
١٩	مُسَائِلُ الْعُنْقِ
٢٧	مُسَائِلُ النِّسْبِ
٣٠	مُسَائِلُ الْمَحْدُودِ
٣١	مُسَائِلُ الشَّرْكَةِ
٣٤	مُسَائِلُ الْوَقْفِ
٣٦	مُسَائِلُ الْبَيْوِعِ
٤٨	مُسَائِلُ السَّلْمِ
٥٠	مُسَائِلُ الشَّهَادَاتِ
٦٢	مُسَائِلُ الْوَكَالَةِ
٦٥	مُسَائِلُ الدَّعْوَى
٧٥	نُوعٌ فِي اخْتِلَافِ الزَّوْجِينَ

٧٩	نوع في دعوى الملك المطلق
٨٠	نوع في دعوى النساج
٨١	نوع في المخسنة
٨٢	مسائل المخسنة
٩٣	نوع في الدعوى بسبب أو سببين مختلفين
١٣٥	نوع فيها اذا ادعي احدها بسبب والاخر مطلقاً
١٤٢	مسائل الخيارات
١٥٣	مسائل الاقرار
١٥٩	مسائل الصلح
١٦٣	مسائل المضاربة
١٧٠	مسائل الوديعة
١٧٣	مسائل العارية
١٧٥	مسائل الهبة
١٧٧	مسائل الاجارة
١٨٦	مسائل الحجر
١٨٧	مسائل السرقة
١٨٨	مسائل المأذون
١٨٩	مسائل الغصب

١٩٤	مسائل الشفعة
١٩٨	مسائل الفسحة
١٩٩	مسائل المزارعة
٢٠٣	مسائل الرهن
٢٠٨	مسائل الجنابيات
٢١١	مسائل الوصايا
	فصل فيما يقضى فيه بين الخصوم من الدعوى
٢١٤	عند اقامتها البينة
٢١٤	مسائل دعوى العنق
٢١٥	مسائل دعوى الملك المطلق
٢١٥	مسائل دعوى الارث
٢١٦	مسائل دعوى الشراء
٢١٨	مسائل دعوى النتاج والسبب الذي لا يتكرر
٢٢١	مسائل الدعوى بسبعين مختلفين
٢٢٣	مسائل الغصب
٢٢٤	مسائل الاجارة
٢٢٤	تهمة فيمن لا تقبل شهادته
٢٢٦	الخاتمة في التهار و التواتر

- ٢٢٦ لما التهاتر
 ٢٣٤ وإنما التواتر
 ٢٤٣ وصل في معرفة المدعى من المدعى عليه
 ٢٤٤ فائدة من يلزمها أقراره قبلت البيينة عليه ومن لا يلزمها فلا
 ٢٤٥ فصل في ادب المفتي
 ٢٤٦ مسائل الاصول عند الحنفية وتسلي ظاهر الرواية
 ٢٤٧ مسائل النوادر
 ٢٤٨ ذكر المتنون المراده عند الاطلاق
 ٢٤٨ ذكر السلف والخلف

(Abdullah)

2272

. 28
. 389
1882

(RECAP)

الطريقة الواضحة

(الى)

البينة الراجحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ارسل سيدنا محمدًا بالبيانات الراجحة *
واكح الواضحة * صلى الله تعالى وسلم عليه ما طلب الا خاص *
فصل القضايا في مجالس الحكم * وبعد فيقول محمود بن حمزة
مني دمشق الشام لما رأيت ما في طلب البيانات من الخطط *
وتکاسل الناس الآمن قل عن المراجعة والضبط * ارادت ان
اقرب الطريق على من اتبلي بقضايا او فتوی بوضع جدول يغنى
عن مراجعة الكتب والفتاوی * مؤملاً من هدايته سجناء
ان يكون لاكثر الحوادث حاویاً غير خاوي * وان يكن قبل
قد أفرد ذلك بالتأليف كترجمة البيانات للشيخ غانم الواقی *

وفصول

وفصول الشیخ حسن العدوی ومیزان الشیخ عبد الباقی *
 وغيرها کرسالة الوانی الا انہ لا یقدر علی الاخذ منها والاستفادة
 کل احد فرنیتہ جاعلاً البینتین المتعارضین فی کفی میزان *
 مبینہ بالراجحةینہ والمرجوحة یسرة لیمیزان الرجال من المحسران *
 مشیراً الى المأخذ فی جانب المسائل * ليرجع اليها عند الاحتیاج
 المسائل * واذ کرواولاً بعد المقدمة ما ترجم فیه احدى البینتین *
 ثم اذکر آخره البینة التي تفضی بالمشاركة بین المنداعین * ثم
 اعقب ذلك بخاتمة فی التهاتر والتواتر لسمیس الحاجة اليها وان
 اتفق المنداعيان علی السبب بان ادعی کل منها بیعاً مثلاً
 ذکرت المسئلة فی البيع وان اختلفا بان ادعی احدھما اجرة
 وادعی الآخر رهننا او هبة ذکرتهما فی الدعوى وهو وان كان
 صغیر الحجم قلیل الاوراق * لكنه عظیم التدر کثیر الفائدہ عند
 المهرة المذاق * کما قلیل

لا یعرف العشق الا من يکبده ولا الحبة الا من یعنیها
 وانتخبت ما حررته من معابرات المذهب کالجامع الصغیر والمدایة
 ووجیز الامام السرخی والخانیة والذخیرة والجر ووجیز الكردی
 والمدر و الدر المختار والخطاوی والهندیة والمحلہ والانقره وی
 وفتاوی علی افندی و التنقیح وجامع الاجارتین ونور العین وفیض

الكريكي والحاوي القدسي وجامع الفضولين وشرح التسهيل
وميزان المذاعرين وترجمي البينات للبغدادي وفناوي فاري الهدایة
والقہستاني والخبریة والتسبیح والنیضیة والبهجة وشرح المنار وفضول
البدایع والتلویح وقد جعلته اثراً من جملة المآثر الحسنة لعصر
حضرتة السلطان الاعظم زینة ملوك آل عثمان * مولانا السلطان
ابن السلطان السلطان الغازی عبد الحمید خان * ادام الله
تعالی سریر سلطنتہ الى نهاية الدوران * وسمیتہ ﴿الطريقة
الواضحة﴾ * الى البینۃ الراجحة * والله تعالی اسال * وبرسوله صلی
الله تعالی علیہ وسلم اتوسل * ان يجعله خالصاً لوجهه الکریم *
انه هو البر الرحیم * وهو حسبي ونعم الوکیل

﴿مقدمة﴾

لما كان أكثر مسائل ترجيح البینات موقوفاً على معرفة الخارج
من ذي اليد لزم بيانها فذو اليد هو من كان المدعى به في
تصرفو بحيث ينتفع به والخارج خلافة وليس المراد كونه في
تصرفيه حال المحاكمة خاصة بل سوا كان حال المحاكمة او قبلها
كمن احدث يده على عقار في يد غير لم يصر بهذا ذا يد او رأى

شئما

شئًا في يد رجل فاخذه على انه ملكه واقام بينة على ذلك تقبل
بينته لانه خارج في الحقيقة (كذا في دعوى الفهستاني) ثم كونه
ذا يد في المقولات يثبت بالعيان والمشاهدة او الافرار او البينة
كم انكر كون المقال في يده فاحضر المدعى شاهدين شهدوا
انه في يده منذ سنة تسمع ويعتبرذا يد (كذا في الهندية من)
التباع) ولما ثبتوت البىد في العقار فقد قال في الخانية من
الدعوى و اذا اراد المدعى ان يقيم البينة بعد اقرار المدعى عليه
باليد انها قال الشیخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تقبل
بينة المدعى على الملك ما لم يقم البينة لها في يد المدعى عليه فان لم
يقم البينة لها في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد
اقرار المدعى عليه باليد فقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع انه
لا ينفذ قضاوه . انتهى و قال في القلوي الخبرية من الدعوى
وقد تقرر ان اليد في العقار لا تثبت بنصادر المتداعين الا
اذا ادعى الغصب او المشرا ويوضحه ما في جامع الفضولين ادعى منقولاً
فاقر المدعى عليه انه في يده يتقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن
فلو انكر اليد ولم يكن المدعى بينة بخلاف **حكم** انكر المدعى
عليه كون العقار في يده بخلاف حتى يقر فلو اقر باليد حلف
على الملك فلو اقر به يوم بترك التعرض فلو برهن المدعى بعد

افراز المدعى عليه باليدي انه له لا يقبل يستثنى على الملك ما لم
 يبرهن انه في يد المدعى عليه فلولم يبرهن على يد المدعى عليه
 وبرهن على الملك بعد افراز المدعى عليه باليدي وقضى القاضي به
 للمدعى لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده .
 انتهى وتعرف البند في الغيبة اذا كان يقطع الاشعار وبيعها
 او يتتفع بها منفعة تقرب منها وفي الاجة اذا كان يقطع القصب
 ويأخذه الى حاجة نفسه او للبيع (كذا في تنازع الايدي من
 الهندية) ثم اذا شهد الشاهدان باليدي يسألاهما القاضي عن ساع
 شهدا بيده او معاينته لانها ربيعا سمعا افرازه انه بيده وظنوا انه
 تطلق لها الشهادة وهذه تشتبه على كثير من الفقهاء فما لم يذكر
 الشاهدان انها عائينا بيده لا تقبل (كذا في الخبرية من الدعوى)
 ثم لو ادعى عيناً حاضرًا في يد رجل انه له وإنكر المدعى عليه
 فاقام المدعى البينة على ما ادعى فسأل المدعى من القاضي ان
 يأخذ منه كفيلةً بنفسه الى ان تظهر عدالة الشهود فالقياس
 ان لا يكلفه القاضي وفي الاستحسان يجبر على اعطاء الكفيل
 فان اعطاه كفيلةً بنفسه ينبغي ان يأخذ منه وكيلاً بالخصوصة
 ايضاً حتى لو غاب المدعى عليه يكتبه القضاة على الوكيل ويأخذ
 منه كفيلةً بعين المدعى به لأن القاضي لا يتيقن من القضاة الاً

بحضرة المدعى عليه وحضره العين ويجوز ان يكون الوكيل والكفيل واحداً وإنما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان أبي ان يعطي كفيلاً بنفسه امر المدعى ان يلزمه أنا الليل وإطراف النهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام البينة اما اذا ادعى ولم يتم البينة وطلب من القاضي تكفيله فان قال بيته غایية لا يكفل وان قال حضور في المصرف القياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعى شاهداً واحداً فانه يأخذ منه كفيلاً بنفسه وكفيلاً بالعين المدعى به ووكيلاً بالخصوصة وكفيلاً بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك الا برضا الخصم وان كان المدعى به نقلياً فقال المدعى لا ارضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل ان كان المدعى عليه عدلاً لا يخشى منه تغيب العين لا يحببه القاضي الى ذلك وان كان فاسقاً يخشي عليه يضعه القاضي على يدي عدل وان كان المدعى به عفاراً فطلب المدعى ان يضعه القاضي على يدي عدل لا يحببه القاضي الى ذلك الا ان يكون اشجاراً عليها اثمار وان كان المدعى به دابة او جارية تحتاج الى النفقة فان المدعى عليه ان يعطي كفيلاً والمدعى لا يقدر

على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان
 القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعته على يدي عدل وتكون
 النفقه عليك عدلت بيتك او لم تعدل قضيت بها المك او لم
 اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم
 يرض لم يضع وبالازم ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي
 المحيلولة بين المدعي به والمدعي عليه ان كان ذلك قبل اقامته
 اليه لا يجيزه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهداً فاسداً او
 شاهدين فلascين لان قول العاصق لا يعتبر الا توى لو انه اخبر
 بتجارة الماء او طهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الرواية
 وان اقام المدعي شاهداً عدلاً او امراتين مستورتين فان كان
 ذلك من باب الفرج بان شهدا على امة ائمها لهذا الرجل حيل
 بينها وبين المدعي عليه وتوضع عند عدل وكذا لو ادعت في
 حرية او عنقاً او شهدا بطلاق باعن او ثلاث حال القاضي بينها
 وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي معها امراة عدلة ولا
 تخرج من منزل الزوج فان حيل بين الامة وبين المدعي عليه
 فلم تعدل البينة وقال المدعي لي بستة اخري حاضرة قالوا
 لا ترفع المحيلولة ولا تؤخذ من العدل الى اخر المجلس وفيه
 يؤجل اياماً كما لو ادعي القائل بینة على العنف فانه يؤجل اياماً

ورأـ

ان كان المدعى
 ورأى المجلس استحساناً ولو ادعى رجل نكاح امرأة وهي في يد غيرها
 فاقام المدعي البينة فان سأل المدعي الحميلولة او التعديل في
 مدة المسئلة فعل القاضي ذلك والأفلا وکذا المرأة اذا ادعت
 فساد النكاح واقامت البينة وسألت الحميلولة وكذلك رجل
 ادعى امة في يد رجل وقال بعثها من الذي في يديه بيعاً فاسداً
 وقال المدعي عليه اشتريتها منه شرآً جائزآً فهو بمنزلة ما لو ادعت
 المرأة فساد النكاح وان كانت الدعوى في غير الفرج واقام
 المدعي بيته فان القاضي يأخذ كفيلاً من المدعي عليه بنفسه
 وبالمدعي به وكيلآ بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل والحميلولة
 الا أن يكون المدعي به شيئاً يخاف تغيبه واتلافه ولو كانت
 الجارية في يد رجلين يدعى كل واحد منها اتها له فان القاضي
 يدعها في ايديها ويقول لكل واحد منها اقم البينة فان اراد كل
 واحد منها ان تكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرها القاضي
 ان يتتفقا على رجل تكون عنده الى ان تقوم لها بيته قطعاً للمنازعة
 فان اقام احدها البينة على دعواه ولم يتم الآخر وضعا القاضي
 عند رجل عدل الى ان يسأل عن الشهود ولو ادعى رجل
 نكاح امرأة كبيرة ليست في يد رجل وهي تجحد دعواه فاقام
 البينة وطلب من القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان يسأل

عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن يأخذ منها كفيلاً
وكذا الوادعى نكاح بكر هي في بيت ابيهما لا يعزلا وان كان المدعى
به منقولاً عظيماً لا يمكن نقله الا بمؤنة نحو الخشب العظيم وحجر
الرحي والغم الكبير والمكيل والمزوز اختلفوا فيه قال
بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل على المدعى
عليه وال الصحيح ان القاضي يبعث من يسمع الشهادة بحضور المدعى
بها وشهوداً معه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعى
شهدوا للمدعى وحينئذ يقضي القاضي للمدعى والذي بعنة القاضي
لسماع الشهادة لا يكون قاضياً فلا بد من القضاة بذلك الشهادة .
انتهى (كذا في الخانية من الدعوى) ودعوى الغصب اما بقول
المدعى للمدعى عليه الذي في يده العين المغصوبة هي ملكي وفي
يدى الى ان غصبها مني او بقوله هي ملكي وكان في يدي الى ان
احدث المدعى عليه يده بغير حق اما لو قال هذا ملكي وكان
في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق لا يكون
هذا دعوى الغصب على ذي اليد (كذا افاده في دعوى الخانية)
﴿تنة في احوال الشاهدو الدعوى والشهادة من الكاذب﴾ اذا شهد
احد الشاهدين طبق الدعوى بشرطها وقال الثاني اشهد على
شهادة الاول قال الخصاف لا تقبل وذكر شمس الائمة السرخسي

ان

ان القاضي ان احسَّ منه تهمة الكذب لا يقبل منه الاجمال
 و الا يقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب تسبع دعواه لانه عسى
 لا يقدر على الدعوى لكن لابد من الاشارة في موضع الاشارة
 ولو كتب الشهادة على بياض و شهد من الكتاب وأشار
 الى مواضعها جاز ولو امر القاضي رجلاين يعلماني
 العاجز الدعوى والمحصومة ذكر في المتن
 انه لباس به (كذا في الخاتمة من
 الدعوى) وهذا شروع بالمقصود
 بعون الملك المعبد و منه
 التوفيق

﴿مسائل النكاح﴾

المأخذ	مرجوحة	راجحة
هندية	بينة خارج آخر على نكاحها منكرة بلا تاريخ	بينة الخارج على نكاح امرأة مقررة بلا تاريخ
هندية	بينة الخارج على نكاح امرأة منكرة بهذا التاريخ	بينة الخارج على نكاح امرأة مقررة بتاريخ هندية
هندية	بينة خارج آخر على نكاحها منكرة بتاريخ سابق	بينة خارج على نكاح امرأة مقررة بتاريخ لاحق
هندية	بينة خارج آخر على نكاحها مقررة بتاريخ سابق	بينة ذي اليد على نكاح امرأة بتاريخ
هندية	بذلك التاريخ	بلا تاريخ
هندية	بنة ذي اليد على نكاح امرأة ب بتاريخ	بنة ذيء اليد على نكاح امرأة مقررة بلا تاريخ
هندية	بنة ذيء اليد على نكاح امرأة بتاريخ	بنة خارج على نكاحها بلا بلا تاريخ

بينة الخارج

بينة الخارج على نكاح امرأة بينة ذي البد على نكاحها

بنارين سابق هدية بنارين لاحق هدية

بينة الخارج على النكاح بينة خارج على النكاح

والدخول بها مقرة والدخول بها منكرة هدية

بينة ذي البد على النكاح بينة الخارج كيغا كان الأ

الظاهر بسبق التاريخ هدية

بينة الرجل على امرأة أنها بينة المرأة على رجل جاد

امرأة اتها امرأة غام

بينة الرجل على نكاح امرأة بينة امرأة اختها على ان

بلا تاريخ المدعى زوجها تفريح

بينة احد الزوجين على بينة الآخر على صحة

فساد النكاح النكاح تفريح

بينة البكر على ردها بينة الزوج على سكونه عند

النكاح الخير تفريح

بينة الزوج على اجازتها بينة الزوجة على ردها

النكاح تفريح

بينة الزوجة على ان اباها بينة الزوج على ان اباها

زوجها بالغة لم ترض	زوجها قاصرة	نفع	زوجها بالغة قاصرة	زوجها قاصرة	نفع
بينة الزوجة على الابرا من	بينة الزوج على الابرا من		بينة الزوجة على الابرا من	بينة الزوج على الابرا من	
المهر بشرط	بلا شرط	نفع	المهر بشرط	بلا شرط	نفع
بينة البنت على ان اباها	بينة الاب على انه زوجها		بينة البنت على ان اباها	بينة الاب على انه زوجها	
زوجها بالغة وردت	قاصرة	در	زوجها بالغة وردت	قاصرة	در
بينة الخارج على نكاح امراة	بينة خارج آخر على نكاحها		بينة الخارج على نكاح امراة	بينة خارج آخر على نكاحها	
ماتت بتاريخ سابق	باتاريخ لاحق	هندية	ماتت بتاريخ سابق	باتاريخ لاحق	هندية
بينة الخارج على نكاح امراة	بينة ذي اليد على نكاحها		بينة الخارج على نكاح امراة	بينة ذي اليد على نكاحها	
ماتت بتاريخ سابق	باتاريخ لاحق	هندية	ماتت بتاريخ سابق	باتاريخ لاحق	هندية
بينة الزوج على الابرا من	بينة الزوجة على الاقرار به		بينة الزوج على الابرا من	بينة الزوجة على الاقرار به	
المهر	الى الان	نفع	المهر	الى الان	نفع
بينة الزوجة على كون النكاح	بينة الورثة على ان الموت		بينة الزوجة على كون النكاح	بينة الورثة على ان الموت	
يوم كذا	قبلة بذذا	نفع	يوم كذا	قبلة بذذا	نفع
بينة الورثة على ان القتل	بينة الزوجة على كون		بينة الورثة على ان القتل	بينة الزوجة على كون	
يوم كذا . . .	النكاح بعده	نفع	يوم كذا . . .	النكاح بعده	نفع
بينة الزوجة على انها ردت	بينة الزوج على انها سكتت		بينة الزوجة على انها ردت	بينة الزوج على انها سكتت	
النكاح لما بلغها	لما بلغها	انفروبي	النكاح لما بلغها	لما بلغها	انفروبي

بينة الزوج

راجحة

مرجوبة

المأخذ

بينة الزوج على أنها اجازت بينة الزوجة على أنها ارادت	النكاح لما بلغها	النكاح لما بلغها	النكاح لما بلغها
بيانه الزوج على أن مارسله	بيانه الزوج على أنه من	بيانه الزوج على أنه من	بيانه الزوج هدية
هذا على ما في المخانية	تفريح المهر	بيانه الزوجة على أن العين	بيانه الزوجة على أن العين
هذا على ما في المخانية	تفريح المهر	بيانه أحد الورثة على الرهن	بيانه أحد الورثة على الرهن
في مخلافه	او الهمبة	من مهرها	من مهرها
أبي يوسف	تفريح	بيانه خارج على اقرار امراة	بيانه خارج على اقرار امراة
		لها بالنكاح اول	لها بالنكاح اول
		بيانه المسلم على نكاح ذمية	بيانه المسلم على نكاح ذمية
	تاريخ	بيانه بلا تاريخ	بيانه بلا تاريخ
		بيانه الزوج على أن مهرها	بيانه الزوج على أن مهرها
		الف والظاهر معه غانم	الف والظاهر معه غانم
		بيانه المرأة على أن المهر	بيانه المرأة على أن المهر
	الف	بيانه الفان	بيانه الفان
		بيانه الزوج على أن المهر	بيانه الزوج على أن المهر
		الف ومهر المثل	الف ومهر المثل
		بيانه المثل اكبر	بيانه المثل اكبر
	غام		

راجحة مرجوحة* المأخذ*

بينة المرأة على أن هذه العين بينة الزوج على أن سواها

خاتمة	هو المهر	مهرها
-------	----------	-------

مسائل الطلاق

بينة المرأة على كون الرجل بينة الرجل على أنه كان

عاقلاً حين الخلع مجنوناً حين خلع غافم

بينة المرأة على كون الرجل بينة ورثة الزوج أو وليه

على أنه كان مجنوناً انفرودي

بينة الزوج على افراطها أنها اعتدت بعده وتزوجت

باخر وطلبتها بعد الدخول ومفضت عدتها وتزوجته

بلا تاريخ غافم

بينة المرأة على أنها ذهابها إلى الحمام بلا اذنه

باذنه فلم

بهجة تطلق

بينة المرأة على الخلع بلا تاريخ

باتاريخ غافم

بينة ورثة الميت على أن

الطلاق

الطلاق باعن فلاترت	الطلاق رجعي فترث نتيجة	
بينة المرأة على الخلع	بينة الزوج على النكاح بلا	
بتاريخ غامض	تاريخ غامض	
بينة المرأة على الخلع بلا	بينة الزوج على النكاح بلا	
بتاريخ غامض	تاريخ غامض	
بينة الورثة على طلاق	بينة الزوجة على انها زوجته	
زوجة قبل الموت	إلى الموت	
بينة الزوجة على انها احلال	بينة الورثة على انها حرام	
وقت الموت	قبل الموت	
بينة الزوج على حصولها	بينة الزوجة على حصولها	
الردة منه حال سكره	صحيحاً فبات	
بينة المرأة على الطلاق بلا	بينة الرجل على نكاحها بلا	
تاريخ ذخيرة	تاريخ ذخيرة	
بينة المرأة على الطلاق	بينة الرجل على نكاحها بلا	
تاريخ ذخيرة	تاريخ ذخيرة	
بينة المرأة على الطلاق	بينة الرجل على نكاحها بلا	
تاريخ ذخيرة	تاريخ ذخيرة	
بتاريخ لاحق	بتاريخ سابق	
هذا على قول السعدي	هذا على قول الإمام ابن النضل وقد قدمه في المخانية	
هذا على قول الإمام ابن النضل وقد قدمه		

راجحة

مرجوة

المأخذ

بينة المرأة على الطلاق	بينة الرجل على نكاحها
ذخيرة	بتاريخ
أ بذلك التاريخ	
بينة الرجل على النكاح	بينة المرأة على الطلاق
ذخيرة	بتاريخ سابق
	بتاريخ لاحق

مسائل النفقات

بينة المرأة على ان المفروض	بينة الزوج على ان المفروض
نفع	مائة نفقة
	خمسون
بينة المرأة على ان الزوج	بينة الزوج على انه معسر
عليه نفقة اليسر	موسوع عليه نفقة اليسر
غائم	غائم
بينة الزوج على انه معسر	بينة الزوجة على انه موسوع
بعد اليسر	بعض
بتاريخ سابق	
غائم	ستين
بينة المرأة على ان نفقتها من	بينة الزوج على ان نفقتها
من سنة	من سنة
غائم	
بينة الزوج على ان الدرهم	بينة المرأة على ان الدرهم
هدية	نفقة
غائم	
بينة الزوج على اقرار الزوجة	بينة المرأة على اقرار الزوج

انها

ان

ان الدراهم نفقة	انها هدية	غائم	بينة الزوج على اقرار المرأة بية المرأة على اقرار الزوج
ان النفقه اقل	انها اكثـر	غائم	بـيـنة الـابـنـ عـلـىـ اـيـسـارـ الـاـبـ
حيـنـ انـقـقـ مـالـهـ	الـاـنـفـاقـ	غـائـمـ	بـيـنةـ الـابـنـ عـلـىـ اـنـ زـيـدـ عـلـىـ اـنـ اـبـاهـ عـمـروـ
زـيـداـ اـبـوـهـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـ	عـلـيـهـ نـفـقـتـهـ	غـائـمـ	بـيـنةـ الـظـيـرـ عـلـىـ اـنـهـ اـرـضـعـتـهـ
الـصـيـ بـلـبـنـ شـاءـ	بـلـبـنـ شـاءـ	شـيـعـ	بـيـنةـ الـصـيـ بـلـبـنـهاـ فـلـهـاـ نـفـقـتـهـ

مسائل العنق

بـيـنةـ الرـجـلـ عـلـىـ اـنـهـ حـرـ	بـيـنةـ الـآـخـرـ عـلـىـ اـنـهـ	عبدـهـ	الـاـصـلـ
بـيـنةـ المشـتـريـ عـلـىـ اـنـ الـجـارـيـةـ	بـيـنةـ الـبـاعـعـ عـلـىـ وـلـادـتـهاـ بـعـدـهـ	بـيـنةـ الـبـاعـعـ عـلـىـ وـلـادـتـهاـ بـعـدـهـ	بـيـنةـ المشـتـريـ عـلـىـ اـنـ الـجـارـيـةـ
ولـدتـ بـعـدـ التـسـلـيمـ	بـخـمـسـةـ أـشـهـرـ وـالـولـدـ	ابـنـهـ	ولـدتـ بـعـدـ التـسـلـيمـ
بـسـبـعـةـ أـشـهـرـ فـالـوـلـدـرـقـ	بـهـجـةـ		بـسـبـعـةـ أـشـهـرـ فـالـوـلـدـرـقـ
بـيـنةـ الـعـبـدـ عـلـىـ اـنـهـ مـعـتـوقـ	بـيـنةـ وـرـثـةـ عـمـروـ عـلـىـ اـنـهـ عـبـدـ		بـيـنةـ الـعـبـدـ عـلـىـ اـنـهـ مـعـتـوقـ

هـذـاـ عـلـىـ قـوـلـ أـيـ بـوـسـفـ خـلـاـفـ الـحـمـدـ

غام	إلى يوم الموت	زيد
انفرومي	بينة العبد على أنه معنوق بينة آخر على أنه فلان وهو يملأه	قال الانفرومي
غام	عبد	بينة ذي اليد على أن العبد بينة المخراج على أنه عبد وحرره
ذخيرة	عبد	بينما المخارج على العنق بينة ذي اليد على التدبير هندية
ذخيرة	الغائب	بينما العبد على من هو في بينما ذي اليد ان خالدا يده ان خالدا اعتفة
ذخيرة	بينما المخارج على العنق	بينما المخارج على العنق بينة ذي اليد على الاستيلاد هندية
ذخيرة	بينما العبد على العنق بلا	بينما العبد على العنق بلا بينما المولى على الملك بلا تاريخ
ذخيرة	بذلك التاريخ	بينما العبد على العنق بينما مولاه على الملك بتاريخ
ذخيرة	بتاريخ سابق	بينما العبد على عنق مولاه بينما المولى على الملك بتاريخ لاحق
ذخيرة	بلا تاريخ	بينما العبد على عنق مولاه بينما المولى على الملك بتاريخ

بينة المولى

راجحة

مرجوبة

المأخذ

بينة المولى على الملك	بينة العبد على العتق	
بنارينج سابق ذخيرة	بنارينج لاحق	
بينة الخارج على عبد انه ذي اليد على انه عبده		
ولد في ملوكه غائم	اعنة وهو علكه	
بينة الرجل على عبد انه بينة الآخر عليه انه دبن		
بينة الرجل على انه حر	بينة الآخر على انه عبد	
تفتح	عبد	الاصل
بينة الوارث على ان موته	بينة الآخر على انه فرع	
عنيته وولاؤه له هندية	حر الاصل	
بينة الرجل على رقية هذا	بينة العبد على ان آخر	
هندية	كاثبة	العبد
بينة الرجل على عتق	بينة آخر على عنقه بلا	
هندية	مال	العبد على مال
بينة الرجل على ولاء المولاه	بينة اخر على انه اعنة وله	
هندية	الارث	والارث
بينة المعتوقة على ان عنقها	بينة المولى على الولادة قبل	

غام	العنق والولد عبد	قبل الولادة والولد حرج
بينة المكتابة على مكتابته	بينة المولى على الكتابة بعد	مولاها قبل الولادة
مولاها قبل الولادة	غام	بينة الامة على ان مولاها بينة الورثة على انه
دبرها في مرضه وهي دبرها	غام	دبرها وهو عاقل
عاقل	مخنون	بينة الامة على انها ام ولد
عاقل	عاقل	بينة غرامه التركرة على انها
عاقل	عاقل	الميت والولد ابنه
عاقل	عاقل	وولدتها ارقاء
عاقل	عاقل	بينة ذي اليد على انه دبر
عاقل	عاقل	بينة الخارج على انها ولدت
عاقل	عاقل	الامة وهو يملكونها
عاقل	عاقل	بينة المولى على ان بدل
عاقل	الف	بينة المكتاب على ان البدل
عاقل	الف	الكتابة الفان
عاقل	عاقل	بينة المولى على ان الكتابة
عاقل	عاقل	بينة العبد على ان الكتابة
عاقل	صحيحة	ع على نفسه وماله
عاقل	عاقل	ع بينة العبد على ان الكتابة
عاقل	عاقل	ع على النفس بلا مال
عاقل	عاقل	ع بينة العبد على ان الشحيم
عاقل	عاقل	ع بينة المولى على ان الشحيم

راجحة *مرجوة* *المأخذ*

الى خمس سنين	غافم	الى ثلاث سنين	بينة زيد على ان الميت يكر على ان الميت
معنوفة بتاريخ سابق	معنوفة بتاريخ لاحق	بينة زيد على ان الميت يكر على ان الميت	معنوفة بتاريخ سابق
من المال قبل عتقه	بعد العتق	من المال قبل عتقه	من المال قبل عتقه
بينة الامة على انها ولدت	بينة رجل على انه اشتراها	بينة الامة على انها ولدت	من مولاها بلا تاريخ انفرووي
من مولاها بلا تاريخ انفرووي	من مولاها بلا تاريخ انفرووي	من مولاها بلا تاريخ انفرووي	من مولاها بلا تاريخ انفرووي
اشتراه من مولاها بتاريخ سابق	اشتراه من مولاها بتاريخ لاحق	اشتراه من مولاها بتاريخ سابق	اشتراه من مولاها بتاريخ لاحق
بينة المشتري على شراء من دبره بتاريخ سابق	بينة المولى بتاريخ لاحق	بينة المشتري على شراء من دبره بتاريخ سابق	بينة المولى بتاريخ لاحق
اعتقده عبده	اعنته بتاريخ لاحق	اعنته بتاريخ لاحق	اعتقده عبده
الفرق بين المسائين	الفرق بين المسائين	الفرق بين المسائين	الفرق بين المسائين
النصرخ	النصرخ	النصرخ	النصرخ
بانة اعنة	بانة اعنة	بانة اعنة	بانة اعنة
وهو يعلمك	وهو يعلمك	وهو يعلمك	وهو يعلمك

﴿راجحة﴾

﴿مرجوحة﴾

المأخذ

انفرهوي

فلا نأنا اعنته

العبد عبده

بينة الخارج على أن العبد بينة العبد على أن فلا نأنا

انفرهوي

اعنته وهو في يده

عبده

بينة العبد على أن أبا المدعى بينة الخارج على أن آباء كان

هندية

كان اعنته في صغره وهبة العبد

هندية

بينة ذي اليد على عنق عبد بينة الخارج على عنقه

هندية

يصدقه وهو يملكه

بينة الخارج على عنق العبد بينة ذيء اليد على عنقه

هندية

المصدق وهو يملكه

بينة الخارج على أن هذا حر بينة ذيء اليد على أنه عبده

هندية

الاصل وقد والاه قد اعنته

بينة الخارج على أن العبد بينة ذيء اليد على أن العبد

هندية

عابده ملكه كأنبه

بينة الخارج على أن العبد بينة ذيء اليد على أن العبد

هندية

وابد في ملكه اعنته وهو يملكه

بينة الخارج على أن العبد بينة ذيء اليد على أن العبد

هندية

تتبع في ملكه واعنته عبده تبع في يده

بينة الخارج

المأخذ	مرجوحة	الوجه
مندية	بنية : خارج على ان العبد تخرج في ملكه	بنية : خارج آخر على ان الصيام شريعة ملكه اعتقده
مندية	بنية : خارج على ان العبد تخرج في ملكه	بنية : ذي اليد على ان العبد تخرج في ملكه
مندية	بنية : خارج على ان العبد تخرج في ملكه	بنية : خارج على ان العبد تخرج في ملكه ورببه
مندية	بنية : ذي اليد على ان العبد تخرج في ملكه	بنية : خارج على ان العبد تخرج في ملكه ورببه اعتقده باتفاق
مندية	بنية : ذي اليد على ان الدورة تثبت	بنية : خارج على انه تثبت عنه ماتولد لها ملكه اعتقده باتفاق
مندية	بنية : خارج على امة امة امة	بنية : خارج آخر على انه انتقام من ذي اليد بهذا بكذا واعتقده
مندية	بنية : العبد على ان مولده اعنته	بنية : العبد على ان المولود باه هذا الصيام ولم يقضيه او رببه
مندية	بنية : العبد على ان مولده باه	بنية : ذي اليد على ان العبد باه اعتقده او رببه اباه مولده بالف

١٢٦ «ترجمة» «مرجحه»

بيانه : العبد على ان مولده اعنته بينة ، اخراج على ان المولى ياعنه المأفة
او رببه تابعه سابق اباه تابعه لوجهه راجحة

بيانه : اخراج على ان مولى العبد باعه بينة ، العبد على ان مولده اعنته
اباه بالف تابعه سابق او رببه تابعه لوجهه هنية

بيانه : المولى على انه دبر هذا العبد وهو بينة ، آخر على انه طتبه وعميلكه صنفه علما

بيانه : الدمة على انك ولدت من مولودها بيانه : المترى على انه استدعاها
من مولودها صنفه

بيانه : المترى على النزاء قبل الحبل بيانه : الدمة على انك ولدت من
مولودها هنية بنادق بينة

بيانه ، ذي اليد على انه دبر العمة وهو بينة ، اخراج على ان الدمة ولدت
من وعميلكك صنفه علما

بيانه : يدل على ان هذا العبد عبده بينة ، العبد على ان فلاناً اعنته صنفه

«بيانه العبد»

«الراجحة» و «المرجوة»

بينة: العبد على ان فلانا اعترفه وهو بينة: رجل على ان العبد
عده يعلمك
هندية

بينة: العبد على ان خالقا دبه وهو بينة: رجل على ان العبد
عده يعلمك
هندية

بينة: المولى على ان العبد عبيده لغافر بينة: رجل آخر على ان العبد عبيده هندية

بينة: المولى على ان العبد عبيده وقد ذكره بينة: رجل آخر على ان العبد عبيده هندية

بينة: على ان العبد عبيده يعلمك هندية



«سائل النسب»

بينة: المدعى على انه عم الميت لدبيه و بينة: الشخص على ان احمد فارس
آخر احمد فارس
تقطع

بينة: مدعى البوة وانه لا ولد له عليه بينة: مدعى العمومة وانه لا ولد له عليه
آخر له عليه
تقطع

المحكمة

منهوبة للأخت

بينة: المرأة على صغير في بعدها إنها ابنة بينة: ما يجيء على أن هذا الصغير شبهة ابنة

بينة: زوجي على أن الصغير ابنته بينة: الخارج على أن الصغير ابنته القرهوى


بينة: الفاعم المفخم على حبل ابنه ابوه بينة: يصل آخر ولداته على أن الفاعم القرهوى ابنتها

بينة: زوجي على أن الصغير ابنته بينة: الخارج على أنه ابنته من أمرأته القرهوى امرأته هذه

بينة: المدعى على أنه ابن عم الميت بينة: المعنى عليه على أن أجد أحاجي قوله فاضيكانه ذويه وحيط أجد أحاجي عنده

بينة: المدعى على أنه أخوا الميت لدبيه بينة: المدعى عليه على أن الميت أخوانه خطيحانه أخوا المعنى لدبيه ذويه

بينة: المدعى على أنه ابن عم الميت لدبيه بينة: المدعى عليه على أن الميت أخوه ذويه وحيط أجد



(بينة المعنى)

الراجحة

رسبو محدة

بيانه : المدعى عليه على ان خاصي كذا
فاضي بحسب غير الذي ذكره
الدعى

بيانه : المرأة ومحرر صبي على ان
زوجها قتل زين
بيانه : المرأة ومحرر صبي على ان زوجها قتل زين
زوجها انتقامته


بيانه : الرجل على ان زنا ابنته
هندية
بيانه : الرجل على ان زنا ابنته
بنكر

بيانه : الرجل على غدم انه ابنه و بيانه : الفاعم على انه ابن فلان و كانوا
هندية يرجع منه نفقة

بيانه : العم على انه اخواتها
هندية
بيانه : البنت على انه عمه و نطلب نفقة
منها على نفقتها

بيانه : الفاعم الخصم على جعل وصيحة
هندية
بيانه : جعل وصيحة اخرين على ان
الفاسد ابنتها
انه ابنتها

بيانه : الفاعم النصابي المحتمل على
هندية
بيانه : معلم معلم على انه الفاعم
جعل وصيحة اخرين انتقم منها
شروع النسب
حاصن الملاعنة



(٢٠)

(الجملة)

الأخت (مرحومه)

بيانه : الفاعل على محل واسطة تصرفيه
أنه ابنها

هندية

بيانه : معلم وملاءة على الفاعل بغيرها
(نحوه : الفاعل خارج الضاد)

بيانه : المفعول على أنه ابنه منك
هندية

بيانه : العائد على أنه ابن المؤثر من هذه
الصلة وهي زوجته

بيانه : محل آخر على أن الفاعل عبده
وامنه امته زوج من عبده

هندية الميت

بيانه : محل آخر على أن الفاعل عبده
وامنه امته زوج من عبده

هندية والصيغة ينكر

بيانه : الفاعل على أنه ابن الميت من
والدته في محله وقد أفرجه

بيانه : الفاعل على أنه ابن الميت من
امته ولدته في محله وقد أفرجه

(أسائل المحدود)

بيانه : المقترف على أن فلاناً افتره
هندية الدين

بيانه : القاذف على أنه عبد عدوه
القاذف



(٤١)

(مَرْجُونَه)

(رَاجِعَه)

* راجحة * مرجوحة * المأخذ *

بينة الخارج على ان ما في ذي البدعلى ان المال	غيثة ذي اليد مفاوضة	لهم من فلان	غائم	بينة على قول محمد
هبة له من فلان	ولان المال من شركتها	بينة ذي اليد على ان المال	غائم	بينة على قول محمد
بينة الخارج على ان هذا المال	الذى في يده ميراث	لهم من فلان	غائم	بينة على قول محمد
مفاوضة	الذى في يده هبة له	بينة ذي اليد على ان المال	غائم	بينة على قول محمد
بينة الخارج على ان هذا المال	من فلان	بينة ذي البدعلى ان المال الذي في يده صدقة من فلان	غائم	بينة على قول محمد
مفاوضة	بينة الخارج على ان هذا المال	بينة ذي اليد على ان المال	غائم	بينة على قول محمد
بينة ذي البدعلى ان المال الذي في يده صدقة من فلان	لهم من فلان	لهم من فلان	غائم	بينة على قول محمد
بينة الخارج على ان ميراث له من فلان	بينة ذي اليد من شركتها	بينة الخارج على ان ما في يد ذي البدعلى ان المال	غائم	بينة على قول محمد
صدقة له من فلان	ذى البد من شركتها	بينة الخارج على ان ما في يد ذي البدعلى ان المال	غائم	بينة على قول محمد
لهم من فلان	ذى اليد من شركتها	بينة الخارج على ان ما في يد ذي البدعلى ان المال	غائم	بينة على قول محمد

﴿مِرْجُوَةُ الْمَأْخُذِ﴾ ﴿مِرْاجِعَةُ﴾

بينة الخارج على ان ما في يد ذي اليد على ان المال	بينة ذي اليد على ان الماء
ميراث له من فلان غام	ذي اليد ينها
بينة الخارج على ان ما في يد ذي اليد على ان المال	بينة ذي اليد على ان الماء
صدقة له من فلان غام	ذي اليد ينها
بينة الخارج على ان ما في يد ذي اليد على ان المال	بينة ذي اليد على ان الماء
هبة له من فلان غام	ذي اليد ينها

—

﴿مَسَائِلُ الْوَقْفِ﴾

بينة كون الوقف فاسداً	بينة كون الوقف
تفريع	صحيحًا
تفريع	شرط
بينة تقيد الوقف	بينة اطلاق الوقف
بينة خارج على ان العماره	بينة المتولى على ان العماره
تفريع	في ارض الوقف ملكه
تفريع	بينة المتولى على ان المستاجر بني ملكاً
جامع	في ارض الوقف للوقف
الاجارين	له لا للوقف
بينة ذي اليد على ان الدار	بينة القيم على انها على
المسجد بتاريخ سابق	وقف عليه بتاريخ لاحق تفريع

بينة المسحقة

يinta المستحق على ان	يinta مستحق آخر على ان	الوقف بطنباً بعد بطن	الوقف مطان
يinta الخارج على الملك	يinta ذي اليد المتولى على	يinta الخارج على الملك	يinta المطلق
يinta المطلق	يinta انه وقف	يinta المطلق	يinta انه وقف
يinta الخارج على ان الدار	يinta المتولى الخارج انها	يinta المطلق	يinta موقوفة عليه بتاريخ
يinta المطلق	يinta المسجد بتاريخ	يinta المطلق	يinta المسجد بتاريخ
يinta المطلق	يinta لاحق	يinta المطلق	يinta سابق
يinta الخارج على ان الدار	يinta ذي اليد ان باعه	يinta الخارج على ان الدار	يinta باعها بتاريخ سابق
يinta باعها بتاريخ سابق	يinta وفتها بتاريخ لاحق	يinta باعها بتاريخ سابق	يinta وفتها بتاريخ لاحق
يinta الخارج على ان الدار	يinta ذي اليد على اثبات مشيرية	يinta الخارج على ان الدار	يinta وفها على اثبات مشيرية
يinta وفها على اثبات مشيرية	يinta من فلان بتاريخ واحد	يinta وفها على اثبات مشيرية	يinta من فلان بتاريخ واحد
يinta من فلان بتاريخ واحد	يinta غام	يinta من فلان بتاريخ واحد	يinta غام
يinta غام	يinta كانت	يinta اهل	يinta كانت
يinta كانت	يinta انها	يinta الوقف	يinta اهل
يinta اهل	يinta شهادة	يinta الوقف	يinta شهادة
يinta شهادة	يinta وهلكت	يinta الوقف	يinta وهلكت



مسائل البيوع

بيان خارج على الشراء	بيان خارج على الشراء
بيان تاريخ سابق	بيان تاريخ لاحق
بيان البائع على زيادة قيمة المشتري على نقص	بيان البائع على زاده قيمة المشتري على نقص
بيان المثل	بيان المثل
بيان المشتري على زيادة قيمة البائع على نقص	بيان المشتري على زاده قيمة البائع على نقص
بيان في غير فاحش	بيان في غير فاحش
بيان البائع على أن البيع قيمة المشتري على	بيان البائع على أن البيع قيمة المشتري على
بيان لتجة	بيان لتجة
بيان بيع الوفاء	بيان بيع الوفاء
بيان المشتري على الاقالة	بيان البائع على البيع
بيان المشتري على أن البائع على أنه باعه	بيان البائع على أن البائع على أنه باعه
بيان العين بعد البلوغ	بيان العين قبل البلوغ
بيان المشتري على بيع الاب	بيان الولد على بيع ابيه
بيان في صغر الولد	بيان حال بلوغه

بيان خارج

راجحة

مرجوبة

المأخذ

بينة خارج على شراء العين من ذي اليد على شرائها من هذا الخارج بتاريخ طبعاوي	سابق	لآخر
بينة المشتري على اجازة المالك على رد تبنيع	البيع	المالك بيع الفضولي
بينة ذي اليد على شراء بهذا الخارج على العين من الخارج شرائها من ذي اليد طبعاوي	بناريخ سابق	بناريخ لآخر
بينة خارج على شراء العين من هذا المدعى عليه الخارج على شرائها من المدعى طبعاوي	بناريخ سابق	لآخر
بينة ذي يد على شرائها من ذي يد بناريخ سابق طبعاوي	هلاكه عند	بينة هلاك المبيع عند
بينة المشتري على اجازته طبعاوي	البائع	المشتري
بينة المشتري على اجازته طبعاوي	الرد	بيع الفضولي

﴿راجحة﴾

﴿مرجوة﴾

المأخذ

بينة شراء الدار من ثالث	بينة شراء الدار من ثالث	صحيحاً
نفع	فاسداً	
بينة البائع ان المبيع هلك	بينة المشتري على هلاك	
المبيع في يد البائع	في يد المشتري	نفع
بينة خارج على شراء الدار	بينة خارج على شرائها من	
من رجل بتاريخه اب	الرجل بتاريخ لاحق ميزان	
بينة خارج على شراء الدار	بينة خارج على شرائها من	
من رجل بتاريخ	الرجل بلا تاريخ	ميزان
بينة خارج على الشراء من	بينة خارج على الشراء من	
زيد وقبض بتاريخ	زيد بتاريخ	ميزان
بينة خارج على الشراء من	بينة خارج على الشراء من	
زيد وبذلك التاريخ	زيد وبذلك التاريخ	ميزان
بينة ذي البد على الشراء	بينة خارج على الشراء من	
من زيد وقبض بلا تاريخ	زيد وقبض بلا تاريخ	ميزان
بينة ذي اليد على شراء	بينة خارج على الشراء من	
الدار من زيد وقبض ولا	زيد بلا قبض ولا	
ميزان	بلا تاريخ	
	تاريخ	

بينة ذي

﴿راجحة﴾ ﴿مرجحة﴾ المأخذ

يـة ذـي الـيد عـلـى الشـراء	يـة خـارـج عـلـى الشـراء مـن	
مـن زـيد وـقـبـض بـتـارـيخ	زـيد وـقـبـض بـلـا تـارـيخ مـيزـان	
يـة ذـي الـيد عـلـى شـراء	يـة خـارـج عـلـى الشـراء	الـدار مـن زـيد وـقـبـض
مـن زـيد وـقـبـض	مـن زـيد	بـلـا تـارـيخ
مـيزـان	بـتـارـيخ	يـة خـارـج عـلـى شـراء الدـار
		يـة ذـي الـيد عـلـى شـراءهـا
		مـن زـيد بـتـارـيخ سـابـق
		مـن زـيد بـتـارـيخ لـاحـق مـيزـان
		يـة خـارـج عـلـى الشـراء مـن
		يـة ذـي الـيد عـلـى الشـراء
		زـيد بـلـا تـارـيخ
		مـن عـمـرو بـلـا تـارـيخ مـيزـان
		يـة خـارـج عـلـى شـراء الدـار
		يـة ذـي الـيد عـلـى الشـراء
		مـن آخـر بـذـلـك التـارـيخ مـيزـان
		يـة خـارـج عـلـى الشـراء مـن
		يـة ذـي الـيد عـلـى الشـراء
		رـجـل بـتـارـيخ سـابـق
		مـن آخـر بـتـارـيخ لـاحـق مـيزـان
		يـة ذـي الـيد عـلـى الشـراء
		يـة خـارـج عـلـى الشـراء مـن
		مـن رـجـل بـتـارـيخ سـابـق
		آخـر بـتـارـيخ لـاحـق مـيزـان
عـلـى قـوـل	يـة ذـي الـيد عـلـى شـراءهـا	يـة خـارـج عـلـى شـراء الدـار
حـادـي قـدـسـي	مـن الـخارـج	يـة ذـي الـيد وـقـبـضـها
مـحمد مـؤـتـمـر		
الـمـقـنـى وـ		

المأخذ	*مرجوحة*	*راجحة*
HARDI QDSI	بينة ذي اليد على شرائها من الخارج	بينة خارج على شراء الدار من ذي اليد
HINDI	بينة ذي البد على الشراء من زيد بلا تاريخ	بينة خارج على الشراء من زيد بلا تاريخ
HINDI	بينة ذي اليد على الشراء من زيد بتاريخ	بينة خارج على الشراء من زيد بهذا التاريخ
HINDI	بينة ذي اليد على الشراء من زيد بتاريخ	بينة خارج على الشراء من زيد بتاريخ
HINDI	بينة ذي اليد على الشراء من زيد بتاريخ	بينة خارج على الشراء من زيد بتاريخ
HINDI	زيد بتاريخ لاحق	سبق
HINDI	من زيد بتاريخ لاحق	زيد بتاريخ سابق
HINDI	من زيد بتاريخ سابق	بينة ذي يد على شرائها من

بينة ذي

* مرجوحة * المأخذ *

بنة ذي يد على شراء خارج على شرائها من الدار من زيد بتاريخ	هندية	بنة ذي يد على شراء الدار من زيد بلا تاريخ	هندية	بنة ذي يد على شراء الدار من زيد بتاريخ سابق	هندية
بنة ذي يد على شراء الدار من زيد بلا تاريخ	هندية	بنة ذي يد على شراء الدار من زيد بتاريخ لاحق	هندية	بنة ذي يد على شراء الدار من زيد بلا تاريخ	هندية
بنة ذي يد على شراء الدار من زيد بلا تاريخ	هندية	بنة ذي يد على شراء الدار من زيد بتاريخ لاحق	هندية	بنة ذي يد على شراء الدار من زيد بتاريخ سابق	هندية
بنة ذي يد على شراء الدار من زيد بلا تاريخ	هندية	بنة ذي يد على شراء الدار من زيد بتاريخ لاحق	هندية	بنة ذي يد على شراء الدار من زيد بلا تاريخ	هندية
بنة ذي يد على شراء الدار من زيد بلا تاريخ	هندية	بنة ذي يد على شراء الدار من زيد بتاريخ سابق	هندية	بنة ذي يد على شراء الدار من زيد بلا تاريخ	هندية
بنة ذي يد على شراء الدار من زيد بلا تاريخ	هندية	بنة الذير على بيع الورثة على ان المورث باعه حال حياته	هندية	بنة المخراج على شرائه العين	غائم
بنة ذي يد على شراء الدار من زيد بلا تاريخ	هندية	بنة ذي يد على شراء الدار من زيد بلا تاريخ	هندية	بنة المخراج على شرائه العين	غائم
بنة ذي يد على شراء الدار من زيد بلا تاريخ	هندية	بنة ذي يد على شراء الدار من زيد بلا تاريخ	هندية	بنة المخراج على شرائه العين	غائم
بنة ذي يد على شراء الدار من زيد بلا تاريخ	هندية	بنة ذي يد على شراء الدار من زيد بلا تاريخ	هندية	بنة المخراج على شرائه العين	غائم

بينة البائع على أن الثمن بينة المشتري على أن الثمن	عشرة دراهم رائحة	عشرة دراهم كاسدة ددر
بينة البائع على أن الثمن بينة المشتري على أن الثمن	عشرة دراهم	عشرة دراهم دنابر
بينة المشتري على أن المبيع	ثواب بالثمن المذكور درر	ثواب بكذا
بينة المشتري على أن المبيع	قاصرًا حين باع	بالغ حين باع
بينما الخارج على شراء العبد	بينما خارج آخر على شراء	بينما خارج على عبده في يد
وعنده	العبد	أهله
بينما الخارج على عبده من ذي اليد على أنه باعه	لهذه المرأة	آخر أنه باعه لامرأة منكرة
بينما الخارج على أنه اشتراه منه	دعواها	بينما اشتراه منه السيف من ذي اليد
منذ ستة وذو اليد يسكن	البيع	ستين
بشهادة	البيع	بينما أحد المتباينين على فساد العقد بشرط فاسد
انفروسيه	البيع	بينما أحد المتباينين على فساد العقد باجل فاسد
انفروسيه	البيع	بينما أحد المتباينين على صحة عقد
بينما أحد		بالاتفاق
		بالاتفاق

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوحة﴾ المأخذ

بيان أحد المشترين من بينة الآخر على فساد عقد ثالث على صحة العقد	البيع	تفصي	بيان أحد المتباعين على بينة الآخر على أن الثمن الشرايعها ورطل خمر
بيان أحد المتباعين على بينة الآخر على أن الثمن الشرايعها ورطل خمر	مانة	انفرو وي	بيان أحد المتباعين على بينة الآخر على أن العقد ان العقد بالأكراه
بيان أحد المتباعين على بينة الآخر على أن العقد ان العقد بالأكراه	بالطوع	انفرو وي	بيان ذي اليد على أن المدعى الابن على ان شراء حال بلوغه بلا الدار اشتراها من اب المدعى حال صغره
بيان ذي اليد على أن المدعى الابن على ان شراء حال بلوغه بلا الدار اشتراها من اب المدعى حال صغره	رضاه	انفرو وي	بيان المشتري على ان البائع على انه باعه العبد بعد ما اخذه
بيان المشتري على ان البائع على انه باعه العبد حال ابائه	فاضيغان		بيان المشتري على ان الشراء على انه باعه العبد حال ابائه
بيان المشتري على ان الشراء على انه باعه العبد حال ابائه	حال صغره	انفرو وي	بيان المشتري على ان البائع على انه باعه باعة الخمر بعد تخلله
بيان المشتري على انه باعه باعة الخمر بعد تخلله	اياه حال كونه خمراً فاضيغان		بيان الصبي بعد بلوغه على ان الشراء من الوصي بالغين
بيان الصبي بعد بلوغه على ان الشراء من الوصي بالغين	بثن المشل	انفرو وي	بيان المشتري على انه كان
بيان المشتري على انه كان			بيان على خلاف في

راجحة ***مرجحة***

المأخذ

بيان حجية عقد البيع وكان فيه فساد عقد البيع بعد القبض والتسليم	بيان مثمناً بغير ملء
بيان المشتري على رد البيع	بيان الملك بيع الفضولي
بيان الملك على اجازة الملك بيع الفضولي	بيان البائع على ان المبيع
بيان البائع على ان المبيع مات في يد المشتري	بيان المشتري على ان المبيع مات في يد البائع
بيان البائع على ان المبيع مات في يد المشتري	بيان البائع على ان المبيع مات في يد المشتري
بيان تاريخ سابق	بيان المشتري على موت المبيع
بيان البائع على موت المبيع	عند البائع بتاريخ سابق
بيان المشتري بتاريخ لاحق	بيان الخارج على انه اشتري هذا العبد من ذي اليد بالف
بيان ذي اليد على انه اشتري العبد لمعرو بالعين	بيان ذي اليد على انه اشتري العبد بالف
بيان العبد بالف	بيان الشرى بالف كفل عرما
بيان احد الاثنين على انه اشتراه منه بخمسة أنة	بيان ذي اليد على انه اشتري العبد بالف
بيان اشتراه منه بخمسة أنة	بيان باعه من الاثنين بالف

بيان الخارج

راجحة

مرجحة

المأخذ

يُسْتَأْلِعُ مُقْدَمَة عَلَى الْهَبَة وَالْأَرْث	يُسْتَأْلِعُ خَارِجَ آخِرَ عَلَى الْهَبَة مِنْ خَالِدٍ بَكَادَ اُدْفَعَ آخِرَ عَلَى الْأَرْثِ مِنْهُ فَاضْجَانَ	يُسْتَأْلِعُ خَارِجَ عَلَى شَرَاءِ الدَّارِ مِنْ ذِي الْيَدِ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ بَاعَهُ الدَّارُ بِخَمْسَائِنَةٍ فِي
جِئَ كَانَ كُلُّ بِسْتَانِ الدُّرْجَلِ وَاحِدٌ	جِئَ كَانَ كُلُّ بِسْتَانِ الدُّرْجَلِ وَاحِدٌ	شَوَّالٌ
عَنْدَنِي حَيْثُمْ وَمُحَمَّدُ رَحْمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى	عَنْدَنِي حَيْثُمْ وَمُحَمَّدُ رَحْمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى	يُسْتَأْلِعُ ذِي الْيَدِ عَلَى شَرَاءِهِ الْدَّارُ مِنْ الْخَارِجِ بِتَارِيخٍ لَاحِقٍ
إِنْفَاقًا	إِنْفَاقًا	يُسْتَأْلِعُ ذِي الْيَدِ عَلَى شَرَاءِهِ الْدَّارُ مِنْ الْخَارِجِ وَالْقَبْضُ بِتَارِيخٍ
عَدَّ إِي حَيْثُمْ وَمُحَمَّدُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى	عَدَّ إِي حَيْثُمْ وَمُحَمَّدُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى	لَاحِقٌ
	سَابِقٌ	يُسْتَأْلِعُ ذِي الْيَدِ عَلَى شَرَاءِهِ الْدَّارُ مِنْ ذِي الْيَدِ وَالْقَبْضُ بِتَارِيخٍ
	مُبَطَّ	لَاحِقٌ

راجحة

مرجوة

المأخذ

عذابي	بينة الخارج على شرائه ذي اليد على شرائه هذا الدار من ذي اليد	عذابي حينة ومحمد رم اتفاقاً
عبط	بتاريخ سابق	عبط
تفريح	بينة ذي اليد على شرائه بينة الخارج على شرائه هذه الدار من الخارج الدار من ذي اليد	تفريح
تحيط	بالمائة	تحيط
تفريح	بينة من ليس له الخيار على بينة صاحب الخيار على انه نقض البيع في المدة	تفريح
تفريح	اجازة البيع	تفريح
تفريح	بينة من ليس له الخيار على بينة صاحب الخيار على اجازة البيع في المدة	تفريح
تفريح	تفصيل البيع	تفريح
تفريح	بينة المشتري على تفصيل البائع على اجازة البيع	تفريح
تفريح	البيع بعد مضي المدة	تفريح
شيغ	بينة البائع على تفصيل البيع بينة المشتري على الاجازة بعد مضي مدة الخيار	شيغ
شيغ	بينة البائع على ان الخيار على انه ماتت في يد المشتري	شيغ
محظ	قبل قبضه	محظ

بينة البائع

بينة البائع على ان الجارية	بنة المشتري على ان البائع
قتلها المشتري بعده بضمها	محيط
بينة المشتري على ان الجارية	بنة البائع على ان
قتلها المشتري فنالها بعد	باعها البائع بعد البيع
بيوم	محيط
بنة البائع على كذا ثواباً	بنة المشتري على الابراء
باعه ايها	وغير سري
بنة المشتري على ان المبيع	بنة البائع على ان المبيع
خمس شجرات	شجرة واحدة
بنة ذي اليد على شرائه	بنة الخارج على شرائه
الدار من بكر منذ	هذه الدار من بكر
عشرة أيام	منذ خمسة أيام
بنة المدعي على البيع واقرار	بنة المدعي عليه البائع
بالبيع	بنة المدعي عليه
بنة المدعي على انه كان	بنة المدعي على انه كان مكرهاً
مكرهاً بالاقرار والبيع	المدعي عليه بالبيع

راجحة* مرجوحة* المأخذ

ان	مدعي الطوع بعد	بينة مدعى
كان	الاكراه في البيع وانه	البيع
هندبه	باع بعده طائعاً	بالاكراه
	بينة المشتري على قبض	بينة البائع على ان البيع
	البائع الثمن طائعاً	[ما التسليم كان بالاكراه هندبه]

مسائل السلم

سبعين	رب السلم في القدر	بينة المسلم اليه في القدر
	في رب السلم في	بينة المسلم اليه في
سبعين	الجنس الجنس	
سبعين	رب السلم في رب السلم في	بينة المسلم اليه في
سبعين	الصلة الصلة	
سبعين	المال على راس	بينة المسلم اليه على راس
سبعين	المال	بينة رب السلم على راس
	المسلم اليه على الاجل	بينة رب السلم على الاجل
سبعين	رب السلم في مقدار	بينة المسلم اليه في مقدار
سبعين	زرعه	أزرعه

* راجحة * مرجوحة * المأخذ *

* مسائل الكفالة *

- بين الطالب على الكفيل بين الاصيل على الاكراء
بالف عن فلان وانه اقر مكرها بالاف هندية
- بين الطالب على الكفيل بين الاصيل على انه اقر
بالف عن فلان بامر مكرها بالاف هندية
- بين الطالب على الكفيل بين الاصيل على ان
بالف عن فلان بدون اقراره مكرها
- أمر بالاف هندية
- بين الكفيل على ان بين الطالب على الكفيل
الطالب ابراء الاصيل بالف عن فلانا
- فلانا هندية
- بين الطالب على الكفيل على ان الاف
بالف عن فلان هندية
- بين الطالب على الكفيل على ان الاف
بالف عن فلان هندية
- بين الطالب على الكفيل على اقرار
الطالب ان الاف قرار هندية
- بالف عن فلان هندية

﴿مِرْجُوْهَةُ الْمَأْخُذ﴾

بینة الطالب علی الكفیل بینة الكفیل علی افراد
بالف عن الطالب ان الاف

فلان ثمن خمر هندية

بینة الكفیل علی الف بینة الاصلیل علی ان
اداها باامر الاصلیل الاف كانت
ويرید الرجوع علیه فماراً هندية

بینة الكفیل علی الف بینة الاصلیل علی ان
اداها باامر الاصلیل الاف ثمن

ويرید الرجوع ثمن خمر هندية

بینة الكفیل علی الف اداها بینة الاصلیل علی ان
باامر الاصلیل ويرید الاف ثمن

الرجوع مبنية هندية



﴿مَسَائِلُ الشَّهَادَاتِ﴾

خبر التواتر في النفي من	بینة المدعي في سایر
المدعي عليه	الدعاوی
زيارة	

خبر التواتر في الاتهام والنفي	بینة المدعي في سایر الدعاوی على افندی
-------------------------------	---------------------------------------

بینة التواتر

راجحة مرجوحة* المأخذ*

خبر التواتر في المحدود نفياً	بينة المدعى في ذلك ثبوتاً	بيانه بزازية
خبر التواتر في النكاح بينة المدعى في ذلك والطلاق نفياً	ثبوتاً	بيانه بزازية
خبر التواتر في القصاص بينة المدعى في ذلك نفياً	ثبوتاً	بيانه بزازية
بيانه مدعى خلاف الظاهر	بيانه مدعى موافقة الظاهر	تفريع
بيانه مدعى ما يشهد له الحس	بيانه مدعى ما يكذبه الحس	بيانه على العادي
بيانه مدعى الحدوث	بيانه مدعى القدم	بيانه مجلة
بيانه مدعى العقل	بيانه مدعى الجنون	بيانه مجلة
بيانه مدعى العقل	بيانه مدعى العنة	بيانه مجلة
بيانه مدعى العقل	بيانه مدعى اختلاط العقل	بيانه محبية
بيانه مدعى الاكراه	بيانه مدعى الطوع	بيانه محبية
بيانه مدعى الطوع بعد الاكراه	بيانه مدعى الاكراه	بيانه هندية
بيانه مدعى الصحة	بيانه مدعى المرض	بيانه تفريع
بيانه مدعى الخصوص	بيانه مدعى العموم	بيانه خبرية
بيانه مدعى الحرية	بيانه مدعى الرقبة	بيانه تفريع
بيانه مدعى الامر العارض	بيانه مدعى استصحاب الحال	بيانه تفريع
بيانه الشهادة بان		
الارض للمسجد		
مع الشهادة بانها		
للتطرق العام		

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوحة﴾ المأخذ

نفع	بينة مدعى اليسار	بينة مدعى الأعساد	ولا يلزم الشاهد
هندية	بينة مدعى الاتخاذ من الكفالة	بينة مدعى الكفالة	ان بين جهة
نفع	بينة مدعى الفساد لشرط	بينة مدعى الصحة	اليسار كافي النفع
	بينة مدعى كونه بالغاً حain	بينة مدعى كونه قاصراً	
نفع	حين العقد	العقد	
نفع	بينة مدعى الحياة	بينة مدعى الموت	اً اذا اخبر
نفع	بينة مدعى الحياة	بينة مدعى القتل	الشهد بمحاباته
	بينة مدعى الفساد في العقد	بينة مدعى صحة عقد	باتاريخ لاحق انظر
انفرادي	البيع	الاجل فاسد	الدعوى
انفرادي	بينة مدعى الفساد في العقد	بينة مدعى صحة عقد	هذا ظاهر الرواية
فاضيغان	المعنى في صلب العقد	البيع	
خيرية	بينة بيع البنات	بيع الوفاء	
	بينة ثمن المثل	الغبن الفاحش	
نفع	بينة من ادعى القول او	الفعل	
	لم يفعل		
خبرية	بينة المدعى على العرصة	من الطريق	انها وقف
	بينة من قال ان العرصة		

بيان المدعى

﴿راجحة﴾ * مرجوحة *

بيان المدعى على العرصة	بيان من قال ان العرصة انها من المسجد	بيان من الطريق	بيان خيرية
بيان مدعي الارث او زيادته	بيان من مدعي بعض الارث	بيان مدعي الارث	بيان خيرية
بيان مدعي الانسار بعد بيان مدعي اليسار بتاريخ	بيان اليسار بتاريخ	بيان اليسار بتاريخ لاحق	بيان اليسار بتاريخ
بيان اخبيه على كون الاب مات نصرانياً ولم يشهد النصارى	بيان شهود النصارى لسلم	بيان شهود النصارى	بيان شهود النصارى على تركه
بيان الاذن على ان ما المأذون له على ان ما صرفه فوق مصرف المثل	بيان نصراني على تركه	بيان نصراني	بيان نصراني
بيان الورثة على ان الزوج طلق الزوجة قبل موته	بيان الزوجة على انها حلال	بيان الى موته	بيان الى موته
بيان بنت الميت على انه حر ولاؤه له	بيان المدعى على انه اعنة	بيان هندية	بيان الاصل
بيان الامر السعدي	بيان فول هذا على قوله		

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوحة﴾ **المأخذ**

بيان العبد على أن المولى بينة الورثة على أنه باق اعتفة قبل الموت	بيان العبد على الرق	بيان العبد على الرق
بيان تدبير العبد	بيان كتابة العبد	بيان كتابة العبد
بيان المسلم على موت أبيه	بيان أخيه النصراني على موت أخيها نصرانيا	بيان المسلم على موت أبيه
بيان حرية الأصل والمولا	بيان اباه اعتفة وارثة له فيضية	بيان حرية الأصل والمولا
بيان المولى على أن المال	بيان العبد على اكتسابه	بيان المولى على أن المال
بيان حصلة العبد قبل العتق	بيان المال بعد العتق	بيان حصلة العبد قبل العتق
بيان صاحب الطاحون العليا	بيان صاحب السفل على	بيان صاحب الطاحون العليا
بيان على أن صاحب السفل	بيان أنه لم يغير البند عن	بيان على أن صاحب السفل
بيان طاحونة	بيان رفع بندها فوقها	بيان طاحونة
بيان صحة البيع إذا كان الثمن فساد عقد البيع بعد	بيان مقبوضاً والمبيع مسلماً	بيان صحة البيع إذا كان الثمن فساد عقد البيع بعد
بيان القبض والتسليم	بيان قبض الثمن	بيان القبض والتسليم
بيان فساد عقد البيع قبل	بيان فساد عقد البيع قبل	بيان فساد عقد البيع قبل
بيان قبض الثمن	بيان تسلیم المبيع	بيان قبض الثمن
بيان فساد عقد البيع قبل	بيان تسلیم المبيع	بيان فساد عقد البيع قبل
بيان اتفوبي	بيان اتفوبي	بيان اتفوبي

بيان أحد

بنة أحد الورثة على قتل بنته وارث آخر على أن		
الورث أو موتها	الورث حي	فاضيغان
بنة المرأة على أن الميت بنة ابن الميت على أن آباء		
تزوجها يوم كذا	مات قبل ذلك	تفجع
بنة ابن زيد على أن زيداً	بنة المرأة على أن زيداً	
قتل يوم كذا	تزوجها بعد ذلك اليوم	تفجع
بنة المرأة ومعها صبي على	بنة الورثة على أن الميت	
أن الميت تزوجها يوم	قتل قبل ذلك	
كذا وها ابنها منه	اليوم	فاضيغان
بنة الورثة على أن سن	المدعى على أنه ابن	
المدعى ثمانية عشر	الميت وسنة عشرون	تفجع
بنة ذي البد على الاستقلال	بنة ذي اليد على الاشتراك	مجلة
بنة الأسبق تاريخي الملك	بنة المسبوق تاريخي الملك	المؤرخ
بنة الزيادة في الثمن او	بنة النقص في الثمن او	
المبيع	المبيع	مجلة
بنة التملك لما في اليد	كونه امانة في يده	مجلة
قال ابو حنيفة		
استحسن ان اجزى		
بنة المرأة واثبت		
نسب الولد ولا		
ابطل بنة القتل		
كذا في الخانية		

* راجحة * مرجوحة *

بينة الاب على ان الصي بينة الحنان على ان الصي
مات من تعدي الحنان برىء من ذلك

مرتاني بينة مدعى البيع بينة مدعى الهبة

مجلة ١ بينة مدعى البيع بينة مدعى الرهن

مجلة ٢ بينة مدعى البيع بينة مدعى الاجارة

مجلة ٣ بينة مدعى البيع بينة مدعى الاجارة

مجلة ٤ بينة مدعى الرهن والقبض بينة مدعى الهبة والقبض كذا

مجلة ٥ بينة مدعى الاجارة بينة مدعى الرهن

الاطلاق . في بينة التقييد في العارية

مجلة ٦ العارية كيفاً كان

بينة ذي اليد على مرور بينة الخارج على ان الماضي

على العادي اقل من مدة مرور في الزمن

علي العادي الزمن الوقف

بينة ذي اليد على مرور بينة الخارج على ان الماضي

على العادي اقل من مدة مرور في الزمن

علي العادي الزمن الاراضي

بينة ذي اليد على مرور بينة الخارج على ان الماضي

علي العادي اقل من مدة مرور الزمن في الملك

بينة ذي

قالوا ان الشراء
آكد من الرهن
كما في الميدية
لكن ليس مطلقاً
انظر مسائل
الرهن

لان ذي اليد ثابت
والخارج نافي في
المعنى لها

المأخذ مرجوبة راجحة

بيان ذي اليد على مضي خمس عشرة سنة على تصرفه	بيان الخارجية على أنها مضى عشر سنوات فتسع	بيان على العادي	بيان ذي اليد مثبت وإن الخارج نافي في المعنى لها
بيان مدعي المبطل	بيان مدعي بقاء العقد	بيان قبته	بيان كلاماته في البيع
بيان المثبت حقاً لنفسه	بيان المثبت حقاً لغيره	بيان معبط	بيان الإبراء في الدين
بيان مدعي كون الفعل بعد عزل الوكيل	بيان مدعي كون الفعل قبل عزل الوكيل	بيان فيه	بيان كريادة ثمن العج
بيان كالرد	بيان أمر وحدي يبيه	بيان فيه	بيان الالتزام في الوجود بين الأبطال في الوجوديين فيه
بيان تعامل كافة القرية	بيان المسكتة أميرية	بيان على العادي	بيان ذي اليد على أن الأرض خارجية ملکه خاصة بقتضي
بيان العداوة بين الشاهد والشهود	بيان المدعي على عدالة الشهود	بيان على العادي	بيان المدعي على عدالة الشهود
بيان المخصوصة بين الشهود وقد بين المخصوصة التي ترد الشهادة	بيان الشهود	بيان على العادي	بيان المخصوصة التي ترد الشهادة

بيان الشهود	بيان الشهود	بيان وحكم المحام	بيان وحكم المحام
بيان تعديل الشاهد	بيان تعديل الشاهد	بيان جرح الشاهد	بيان جرح الشاهد
بيان تعديل الشاهد	بيان تعديل الشاهد سراً	بيان جرح الشاهد سراً	بيان جرح الشاهد سراً
بيان تعديل الشاهد بعد التتعديل والحكم	بيان تعديل الشاهد بعد التتعديل والحكم	بيان المحام	بيان المحام
بيان جرح الشاهد مركباً	بيان تعديل الشاهد	بيان تعديل الشاهد	بيان تعديل الشاهد
بيان تعديل الشاهد	بيان جرح الشاهد محرداً علناً	بيان جرح الشاهد محرداً علناً	بيان جرح الشاهد محرداً علناً
بيان المشهود عليه على أن المدعى على العدالة	بيان المشهود عليه على أن المدعى على العدالة	بيان المشهود عليه على أن المدعى على العدالة	بيان المشهود عليه على أن المدعى على العدالة
بيان الشهود يأكلون في السوق قبل الحكم	بيان الشهود يأكلون في السوق قبل الحكم	بيان الشهود يأكلون على الطريق قبل الحكم	بيان الشهود يأكلون على الطريق قبل الحكم
بيان المشهود عليه على أن المدعى على العدالة	بيان المشهود عليه على أن المدعى على العدالة	بيان المشهود عليه على أن المدعى على العدالة	بيان المشهود عليه على أن المدعى على العدالة
بيان الشهود العدالة	بيان الشهود العدالة	بيان الشهود العدالة	بيان الشهود العدالة
بيان المشهود عليه على أن المدعى على العدالة	بيان المشهود عليه على أن المدعى على العدالة	بيان الشهود العدالة	بيان الشهود العدالة
بيان الشهود العدالة	بيان الشهود العدالة	بيان الشهود العدالة	بيان الشهود العدالة
بيان المشهود عليه على أن الشاهد له على العدالة	بيان المشهود عليه على أن الشاهد له على العدالة	بيان الشاهد له على العدالة	بيان الشاهد له على العدالة
بيان الشهود العدالة	بيان الشهود العدالة	بيان الشهود العدالة	بيان الشهود العدالة
بيان الشهود العدالة	بيان الشهود العدالة	بيان الشهود العدالة	بيان الشهود العدالة
بيان المشهود عليه على أن الشاهد له على العدالة	بيان المشهود عليه على أن الشاهد له على العدالة	بيان الشهود العدالة	بيان الشهود العدالة
بيان الشهود العدالة	بيان الشهود العدالة	بيان الشهود العدالة	بيان الشهود العدالة
بيان المشهود عليه في نبو شرب الخمر ويعها في نبو	بيان المشهود عليه في نبو شرب الخمر ويعها في نبو	بيان المشهود عليه في نبو شرب الخمر ويعها في نبو	بيان المشهود عليه في نبو شرب الخمر ويعها في نبو

﴿مراجعة﴾ **المأخذ** ﴿مراجعة﴾

بينة المشهود عليه على ان الشاهد	له على	بينة المشهود	له على	قذف فلاناً والمنذوف
خاص		العدالة		يدعى ولم ينص شهر
بينة المشهود عليه على ان الشاهد	له على	بينة المشهود	له على	لزمه حداً ولم ينص شهر
خاص		العدالة		
بينة المشهود عليه على ان الشاهد	له على	بينة المشهود	له على	بينة المشهود عليه على ان الشاهد
هندية		العدالة		الشهود زنوا بفلانة ولم
				يُنص شهر
بينة المشهود عليه على ان الشاهد	له على	بينة المشهود	له على	بينة المشهود عليه على ان الشاهد
هندية		العدالة		سرقواني كذا ولم يُنص شهر
بينة المشهود عليه على ان الشاهد	له على	بينة المشهود	له على	بينة المشهود عليه على ان الشاهد
هندية		العدالة		شركاء المدعى في ذلك
بينة المشهود عليه على ان المدعى	علي	بينة المدعى	له على	بينة المشهود عليه على ان المدعى
هندية		العدالة		اقرأنه استاجر بهكذا الشهادة
بينة المشهود له على		بينة المشهود	له على	بينة المشهود له على
		العدالة		الشهود فسقة او زناه
				هندية
بينة المشهود عليه على ان		بينة المشهود	له على	بينة المشهود له على
		العدالة		الشهود أكلة ربا
				هندية
و عند اي حقيقة				
هذا هما				
في العديل مقدم				

﴿راجعة﴾

﴿مرجوة﴾

المأخذ

بيان الشهود	لها على	بيان الشهود عليه على ان	العدالة
بيان الشهود	لها على	بيان الشهود عليه على ان الشهود	العدالة
بيان الشهود	لها على	بيان الشهود عليه على ان الشهود اقرؤا انهم اجراء في الشهادة هندية	العدالة
بيان الشهود	لها على	بيان الشهود عليه على ان الشهود اقرؤا انهم لا شهادة لهم عليه هندية	العدالة
بيان الشهود	لها على	بيان الشهود عليه على ان الشهود اقرؤا ان المدعى مبطل في الدعوى	العدالة
بيان الشهود	لها على	بيان الشهود عليه ان الشهود قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعى	العدالة
بيان الشهود	لها على	بيان الشهود عليه على ان الشهود اقرؤا انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر	العدالة
بيان الشهود	لها على	بيان الشهود عليه على اقرار المدعى ان شهوده شركاء في الم雇佣	العدالة
بيان الشهود	لها على	بيان الشهود عليه على اقرار المدعى ان شهوده فسقة	العدالة

بيان الشهود

* راجحة * مرجوحة *

المأخذ	مرجوحة	راجحة	بيان المثبت عليه على المدعي
فاضيغان	العدالة	له على	بيان المثبت عليه على المدعي وكل الشاهد قبل في هذه المجموعة
فاضيغان	العدالة	له على	بيان المثبت عليه على المدعي اقر ان شهوده هؤلاء شهدوا باطلآ
فاضيغان	العدالة	له على	بيان المثبت عليه على المدعي اقر ان شهوده لم يحضرها المجلس الذي كان فيه الامر
فاضيغان	العدالة	له على	بيان المثبت عليه على انه دفع للشهود كذا من ما لو كلام شهدوا عليه
در	العدالة	له على	بيان المثبت عليه على ان الشاهد ابن المدعي
در	العدالة	له على	بيان المثبت عليه على ان الشاهد ابو المدعي
تنبيه	بيان مدعي النكاح		بيان مدعي الطلاق
تنبيه	بيان مدعي الملك		بيان مدعي العتق

* مرجوحة * راجحة *

المأخذ

* مسائل الوكالة *

بينة الموكل على ان بيع المشتري على ان البيع كان قبل العزل بلا تاريخ	العزل بلا تاريخ	تاريخ العزل	انفرو وي
بينة الموكل على ان بيع المشتري على ان البيع كان قبل العزل كات بعد	العزل بلا تاريخ	بعد تاريخ العزل	انفرو وي
بينة الموكل على ان بيع الموكيل على ان البيع كان بعد العزل بتاريخ	العزل بلا تاريخ	تاريخ العزل قبل الموكيل	انفرو وي
بينة الموكل على ان بيع الموكيل على ان البيع كان بعد العزل بلا تاريخ	العزل بلا تاريخ	سبعين العزل	انفرو وي
بينة الموكل على ان بيع الموكيل على ان البيع كان لاحق العزل	العزل بلا تاريخ	سابق تاريخ العزل	انفرو وي
بينة الموكلة على ان الزوج على ان النكاح كان قبل العزل بلا تاريخ	العزل بلا تاريخ	تاريخ العزل قبل الزوج	انفرو وي
بينة الموكلة			

بينة الموكلة

﴿راجحة﴾

﴿مرجوبة﴾

المأخذ

الموكلة على ان نكاح الزوج على ان النكاح كان قبل العزل	الوكيل كان بعد العزل	عنة
بذلك التاريخ انفرو وي	العزل بتاريخ	عنة
الموكلة على ان نكاح الزوج على ان النكاح قبل العزل بلا	الوكيل كان بعد العزل	عنة
تاريخ انفرو وي	بالتاريخ	عنة
الموكلة على ان نكاح الزوج على ان النكاح كان قبل العزل	الوكيل كان بعد العزل	عنة
بالتاريخ انفرو وي	العزل بلا تاريخ	عنة
الزوجة على ان طلاق الزوج على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل	الوكيل كان بعد العزل	عنة
بالتاريخ انفرو وي	العزل بلا تاريخ	عنة
الزوج على ان طلاق الزوج على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل	الوكيل كان بعد العزل	عنة
بالتاريخ انفرو وي	بالتاريخ	عنة
الزوج على ان طلاق الزوج على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل بلا تاريخ انفرو وي	الوكيل كان بعد العزل	عنة

راجحة

مرجوحة

المأخذ

أثرووي	العزل بتاريخ	بينة الزوج على أن طلاق الزوجة على أن طلاق الوكييل كان قبل العزل بلا تاريخ
	بلا تاريخ	بينة الموكلي على أن عتق العبد على أن عتق الوكييل كان قبل العزل بلا تاريخ
أثرووي	بلا تاريخ	بينة الموكلي على أن عتق العبد على أن عتق الوكييل كان بعد العزل بلا تاريخ
	بتاريخ	العزل بذلك التاريخ أثرووي
أثرووي	بلا تاريخ	بينة الموكلي على أن عتق العبد على أن عتق الوكييل كان قبل العزل بلا تاريخ
	بتاريخ	العزل بتاريخ أثرووي
أثرووي	بلا تاريخ	بينة الموكلي على أن عتق العبد على أن عتق الوكييل كان قبل العزل بلا تاريخ
	بتاريخ	العزل بتاريخ أثرووي
أثرووي	بلا تاريخ	بينة ذي اليد على إقرار الوكييل بينة الوكييل على أن الدار ان الدار ليست للموكلي
	موكله	بينة الوكييل

* مراجحة * المأخذ *

بينة الوكيل على ان زيداً ابي أخي الموكيل على ان	وكلاً بذلك حكم الحاكم	الموكيل مات قبل	ذلك	بها بتاريخ كذا
علي العادب				

* مسائل الدعوى *

(نوع في اختلاف الزوجين)

بينة الزوجة على ملكية	زوج	على ملكية	زوج	على ملكية
الدار				

الدار	تنفع وبحر	الزوج على مناع النساء	بنفع	زوجة على مناع النساء	بنفع
بنفع					

بنفع	زوجة على مناع النساء	بنفع	زوج على ان الخمار	بنفع	زوج على ان الخمار	بنفع
بنفع						

بنفع	زوج على ان الخمار	بنفع	ملكها	زوج على ان الاسوار	بنفع	زوج على ان الاسوار	بنفع
بنفع							

بنفع	ملكها	زوج على ان خاتم	بنفع	زوجة على ان خاتم	بنفع	زوجة على ان خاتم	بنفع
بنفع							

بنفع	ملكها	النساء ملكها	نفع	النساء ملكها	نفع	النساء ملكها	نفع
بنفع							

نفع							
نفع							

نفع							
نفع							

نفع							
نفع							

نفع							
نفع							

نفع							
نفع							

المأخذ	مُرجوحة	مُراجحة
بینة الزوج على ان الحلي بینة الزوجة على ان الحلي	بینة الزوج على ان الفرش بینة الزوجة على ان الامتعة	بینة الزوج على ان المثلث بینة الزوجة على ان الامتعة
بینة الزوج على ان الفرش بینة الزوجة على ان الامتعة	بینة الزوج على ان الاواني بینة الزوجة على ان الصندوق	بینة الزوج على ان الاواني بینة الزوجة على ان الصندوق
بینة الزوج على ان الاواني بینة الزوجة على ان المخاربة	بینة الزوج على ان المخاربة بینة الزوجة على ان النقود	بینة الزوج على ان المخاربة بینة الزوجة على ان النقود
بینة الزوج على ان المخاربة بینة الزوجة على ان النقود	بینة الزوج على ان العقار بینة الزوجة على السيف انه ملكها	بینة الزوج على ان العقار بینة الزوجة على السيف انه ملكها

بینة الزوجة

(راجحة)

(مرجوحة)

المأخذ

غير	الزوج على ان الفرس	بينة	الزوجة على ان الفرس	بينة
غير	ملكه	ملكه	ملكها	ملكها
غير	الزوج على ان الدرع	بينة	الزوج على ان الدرع	بينة
غير	المحديد ملكه	ملكها	المحديد ملكها	ملكها
غير	ورثة الزوجة الميتة ليلة	بينة	ما يصلح	بينة
غير	الزفاف على ذلك	ها	ها	ها
فاوضيحة	ابن الساكن عند ابيه	بينة	ابن الساكن عند ابيه	بينة
فاوضيحة	البيت ملكه	على ان متاع البيت ملكه	على ان متاع البيت ملكه	على ان متاع البيت ملكه
فاوضيحة	صاحب الدار على ان	بينة	كل من كان ساكناً عند	بينة
فاوضيحة	متاع الدار ملكه	آخر على ان متاع البيت ملكه	آخر على ان متاع البيت ملكه	آخر على ان متاع البيت ملكه
غير	ورثة الزوج على ما	بينة	ورثة الزوج على ما	بينة
غير	ها	ها	ها	ها
غير	ورثة الزوج على ما	بينة	تصح للزوجة	بينة
غير	ها	ها	تصح للزوجة	تصح للزوجة
غير	ورثة الزوجة على ما يصلح لها	بينة	تصح للزوج	تصح للزوج
غير	الزوج على ما يصلح لها	بينة	تصح للزوج	تصح للزوج
غير	ورثة الزوجة على ما يصلح لها	بينة	تصح للزوج	تصح للزوج
غير	ها	ها	ها	ها

مراجعة

مرجوة

المأخذ

بيان المطلقة على ما يصلح لها بين الزوج على ما يصلح لها بغير خاصية	بيان المطلقة على ما يصلح لها بين الزوج على ما يصلح له بغير خاصية	بيان المطلقة على ما يصلح لها بين الزوج على ما يصلح لها بغير خاصية
بيان الامة المنكوبة على متع الزوج الحر على متع ابنته	بيان الزوج العبد على متع الزوجة الحرة على متع ابنته	بيان ورثة الزوج الحر على متع الزوجة الامة على متع ابنته
بيان متع ابنته على متع الزوجة الامة على متع ابنته	بيان متع ابنته على متع الزوج الحر على متع ابنته	بيان متع ابنته على متع الزوج الحر على متع ابنته
بيان مهرها على مهرها	بيان مهرها على مهرها	بيان مهرها على مهرها
بيان مهرها على مهرها	بيان مهرها على مهرها	بيان مهرها على مهرها

بيان الزوج

سنة الزوج على ا يصل	المرأة على اقرار الزوج	سنة
أنه لم يدفعها	النفقة لامانة	هندية
المرأة على فرض القاضي	الزوج على أنها كانت	سنة
حراماً وقت الفرض	هـ النفقة	هـندية
(نوع في دعوى الملك المطلق)		
ذـي الـيد عـلـى الـمـلـك	ذـي الـيد عـلـى الـمـلـك	ذـي الـيد عـلـى الـمـلـك
اشتراكاً	استقلالاً	مـجلـة
الخارج على الملك	ذـي الـيد عـلـى الـمـلـك	ذـي الـيد عـلـى الـمـلـك
المطلق بلا تاريخ	المطلق بلا تاريخ	مـجلـة
كون المتصرف مجنوناً	كون المتصرف ذا	ذـي
أو معنوهاً	عقل	مـجلـة
صاحب العرصة على	صاحب المسيل على	صاحب العرصة على
كونه قدماً	ان المسيل حادث	مـجلـة
على الحياة من	على الموت من خمس	ذـي
ستين	ستين	ستين
خارج على ملكية عين	خارج على ملكية العين	ذـي
في يد ثالث بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	تاريخ

راجحة

مرجوة

المأخذ

بيان خارج على ملكيتها العين	بيان خارج على ملكيتها بلا تاريخ	بيان خارج على ملكيتها في يد ثالث بتاريخ
بيان خارج على ملكيتها ذي اليد على ملكيتها العين مطلقاً	بيان خارج على ملكيتها ذي اليد على ملكيتها العين مطلقاً	بيان خارج على ملكيتها ذي اليد على ملكيتها بلا تاريخ
بيان خارج على الملك بتاريخ سابق	بيان خارج على الملك بتاريخ لاحق	بيان خارج على الملك بتاريخ سابق
بيان خارج على الملك بذلك التاريخ	بيان خارج على الملك بذلك التاريخ	بيان خارج على الملك بذلك التاريخ
بيان خارج على الملك بلا تاريخ	بيان خارج على الملك بلا تاريخ	بيان خارج على الملك بلا تاريخ
بيان خارج على الملك بلا تاريخ تفريع المغني به على قول محمد	بيان خارج على الملك بلا تاريخ تفريع المغني به على قول محمد	بيان خارج على الملك بلا تاريخ تفريع المغني به على قول محمد
بيان خارج على الملك من سنتين	بيان خارج على الملك من سنتين	بيان خارج على الملك من سنتين
بيان خارج على الملك بلا تاريخ لاحق هندية	بيان خارج على الملك بلا تاريخ لاحق هندية	بيان خارج على الملك بلا تاريخ لاحق هندية
بيان خارج على الملك بلا تاريخ هندية	بيان خارج على الملك بلا تاريخ هندية	بيان خارج على الملك بلا تاريخ هندية

بيان خارج

﴿مَرْجُوحَةُ الْمَأْخُذِ﴾ **﴿وَرَاجِحَةُ﴾**

يَنْهَا خارج على الملك يَنْهَا ذِي الْبَدِ عَلَيْهِ بِلَا بِتَارِيخٍ هَنْدِيَّةً	يَنْهَا خارج على عين في يد يَنْهَا خارج على تلك العين ثَالِثٌ مُنْكَرٌ بِلَا تَارِيخٍ مَطْلُقًا بِتَارِيخٍ حَاوِي فَدِي وَزَفِرَ المُنْتَهِي بِهِ	يَنْهَا خارج على عين في يد يَنْهَا خارج على تلك العين يَدِ ثَالِثٍ مُنْذَ عَشْرِينَ إِنَّهَا مَلَكَةٌ مِنْ خَمْسٍ
سَنَةً غَامِ سَنَينَ	سَنَةً غَابَ مِنْذَ شَهْرٍ	سَنَةً ذِي الْعَدْلَةِ يَنْهَا ذِي الْيَدِ عَلَيْهِ لَهُ مِنْذَ
هَذَا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ	هَذَا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ	هَذَا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ
نَصْفَ الدَّارَلَهُ هَنْدِيَّةً	نَجْدَهُ اخْتَطَهَا وَسَاقَ مَيْرَانَهُ هَنْدِيَّةً	نَجْدَهُ اخْتَطَهَا وَسَاقَ مَيْرَانَهُ هَنْدِيَّةً
يَنْهَا خارج على الدار يَنْهَا ذِي الْيَدِ عَلَيْهِ لَهُ مِنْذَ	يَنْهَا خارج على الدار يَنْهَا ذِي الْيَدِ عَلَيْهِ لَهُ مِنْذَ	يَنْهَا خارج على الدار يَنْهَا ذِي الْيَدِ عَلَيْهِ لَهُ مِنْذَ
وَالْأَفَالَهُ هَنْدِيَّةً	وَالْأَفَالَهُ هَنْدِيَّةً	وَالْأَفَالَهُ هَنْدِيَّةً
مَطْلُقًا	مَطْلُقًا	مَطْلُقًا

المأخذ **مرجوحة**

راجحة

بينة المشتري على استخفاق	بينة البائع	بينة المشتري على استخفاق	البائع ويريد الرجوع	بنة المشتري على بائعه
على	ان	على	ملكة	هندية
المبيع	ان	المبيع	ملكه	هندية
هندية	هندية	هندية	هندية	هندية
بينة المشتري على استخفاق	بينة البائع على ان العين	بينة المشتري على استخفاق	اشتراها من المستحق	الفرق بينهما حكم
العين وقضى لها بالرجوع	اشتراها من المستحق	بنة البائع على ان العين	بنة المشتري على الاستخفاق	الحاكم
هندية	هندية	هندية	هندية	هندية
بنة البائع على ان العين	بنة المشتري على المملك	بنة البائع على ان العين	اشتراها من المستحق	المطلق والقضاء به
اشتراها من المستحق	بنة البائع على ان الدابة	بنة المملك	نناج	هندية
هندية	هندية	هندية	هندية	هندية
بنة البائع على ان الدابة	بنة المملك على الاستخفاق	بنة البائع على ان الدابة	نناج	هندية
وي يريد الرجوع على البائع	وي يريد الرجوع على البائع	وي يريد الرجوع على البائع	نناج	هندية
هندية	هندية	هندية	هندية	هندية
بنة ذي اليد على اقرار	بنة الخارج على ان هذا	بنة ذي اليد على اقرار	الدعى انه ملكه بالشراء	فلا تسمع دعواه
ملكة	العين	ملكتا	مطلتبا	هندية
هندية	هندية	هندية	هندية	هندية

بينة ذي

راجحة

مرجحة

المأخذ

بنة ذي اليد على دعوى بنة الخارج على ان هذا المدعي على بانه بالملك العين ملكة	هندية	مطلقاً	يسكب الشراء
بنة البائع على ان هذا بنة المشتري على الاستحقاق المستحق اقر ان العين وبريد الرجوع والمستحق	هندية	حاضر	ارث من اي
بنة البائع على ان هذا بنة المشتري على الاستحقاق المستحق اقر ان العين وبريد الرجوع	هندية	والمستحق حاضر	ملك فلان

(نوع في دعوى الناج)

بنة ذي اليد على الناج بنة الخارج على الناج بلا بيان	تاريخ	بيان
بنة ذي اليد على الناج بنة الخارج على الناج بيان تاريخ موافق للسن	غير موافق	موافق للسن
بنة الخارج على الناج بنة ذي اليد على الناج بيان تاريخ موافق للسن	مخالف	موافق للسن

بيان خارج على النتاج	بيان ذي اليد على	نور العين
ورهنه عند ذي اليد	النتائج	
بيان خارج على النتاج	بيان ذي اليد على	نور العين
وغصب ذي اليد	النتائج	
بيان خارج على النتاج	بيان ذي اليد على	نور العين
والابداع عند ذي اليد	النتائج	
بيان خارج على النتاج	بيان ذي اليد على	نور العين
وابحارة الذي اليد	النتائج	
بيان خارج على النتاج	بيان ذي اليد على	نور العين
واعارته الذي اليد	النتائج	
بيان النتاج في بدائع ذي اليد	بيان ذي اليد على	نور العين
بيان خارج على ملكية الدابة	بيان ذي اليد على النتاج	
بتاريخ مخالف	بتاريخ موافق	تشريح
بيان خارج على النتاج	بيان ذي اليد على النتاج	
وافتخار ذي اليد بالبيع	في ملكه	تشريح
بيان خارج على النتاج بتاريخ	بيان خارج على النتاج	
موافق لسن الدابة	بتاريخ مخالف للسن	تشريح

بيان ذي

﴿راجحة﴾ * ﴿مرجوة﴾ * المأخذ *

يَة ذِي الْبَدْ على عَبْدِ وَلَدِ يَة خَارِجٌ عَلَى اهْ وَلَدِ فِي مُلْكِكُمْ مِنْ امْتِنَهْ	يَة ذِي الْبَدْ على اهْ وَلَدِ يَة خَارِجٌ عَلَى اهْ امْتَهْ	يَة ذِي الْبَدْ على دَجَاجِهِ يَة خَارِجٌ عَلَى الدَّجَاجِ اهْ
شَجَعْ مِنْ امْتِنَهْ	شَجَعْ مِنْ امْتِنَهْ	شَجَعْ فِي مُلْكِكُهُ
يَة ذِي الْبَدْ على اهْ امْتَهْ	وَلَدَتْ هَذَا الْعَبْدُ فِي مُلْكِكُهُ	يَة ذِي الْبَدْ على دَجَاجِهِ اهْ فَرَخْ وَشَجَعْ فِي مُلْكِكُهُ
وَلَدَتْ ذَلِكَ فِي مُلْكِكُهُ شَجَعْ	يَة ذِي الْبَدْ على غَزَلِهِ يَة خَارِجَةٌ عَلَى الغَزَلِ	يَة ذَاتِ يَدٍ عَلَى غَزَلِهِ قَطْنِ اهْ اغْزَلَهُ
هَنْدِيَةْ	هَنْدِيَةْ	هَنْدِيَةْ صَوْفِ اهْ اغْزَلَهُ
يَة ذَاتِ يَدٍ عَلَى ذَلِكَ اهْ	غَزَلَهُ	يَة ذِي الْبَدْ على الشَّاقِ يَة خَارِجٌ عَلَى الشَّاقِ
هَنْدِيَةْ	عَنْدَ	يَة ذِي الْبَدْ على الشَّاقِ بَاعِنْهُ
عَنْدَ بَاعِنْهُ	بَاعِنْهُ	يَة الخَارِجُ عَلَى مَلْكِكُهُ يَة اَرْضِ وَبَنَاءِ الْبَنَاءِ
هَنْدِيَةْ	يَة ذِي الْبَدْ على مَلْكِكُهُ	يَة الخَارِجُ عَلَى مَلْكِكُهُ يَة اَرْضِ وَغَرْسِ الشَّجَرِ
يَة ذِي الْبَدْ على مَلْكِكُهُ	يَة ذِي الْبَدْ على مَلْكِكُهُ	يَة اَرْضِ وَغَرْسِ الشَّجَرِ اَيْضًا

راجحة مرجوحة* المأخذ*

بينة ذي اليد على الجلد	بينة الخارج على الخارج	بينة ذي اليد على الجلد انه
مندية	سخنة في ملكه	انه سلطنه في ملكه
بينة الخارج على خساطة الثوب	بينة ذي اليد على خساطه	بينة الخارج على خساطة الثوب
مندية	وحشنه	وحشنه
بينة الخارج على شاه انه	بينة ذي اليد على انه ذبحها	بينة الخارج على شاه انه
مندية	وسخنها	ذبحها وسخنها
بينة ذي اليد على النتاج	بينة خارج على المتاج	بينة ذي اليد على النتاج
مندية	في ملك باائعه	في ملك باائعه
بينة ذي اليد على النتاج	بينة خارج على القضاء له	بعد القضاء للخارج
مندية	بالمملك المطلق	بالمملك المطلق
بينة خارج على ان ذا اليد	بينة ذي اليد على النتاج	غصبة منه
مندية	في ملكه	في ملكه
بينة خارج على انه آجره	بينة ذي اليد على النتاج	بينة خارج على انه آجره
مندية	من ذي اليد	من ذي اليد
بينة خارج على الوديعة	بينة ذي اليد على النتاج	بينة خارج على الوديعة
مندية	عند ذي اليد	عند ذي اليد
بينة خارج على ان ذا اليد	استعاره منه	بينة ذي اليد على النتاج
مندية	في ملكه	في ملكه

بينة خارج

﴿راجحة﴾

﴿مرجوحة﴾

﴿المأخذ﴾

بنة خارج على الرهن عند بنة ذي البد على النتاج في ملكه مدببة	بنة خارج على ان الحلي بنة ذي البد على ذلك الحلي انه صاغه اياضاً مدببة	بنة خارج على ابن انه بنة ذي اليد على هذا ضربيه في ملكه مدببة	بنة ذي البد على آجر بنة خارج على هذا الاجر انه طبخة في ملكه مدببة	بنة خارج على الشراء من بنة ذي البد على ذى البد نفيس	بنة ذي اليد على نتاج دابة بنة خارج على نتاج الدابة بنارينغ مخالف سنهما غام	بنة ذي يد على نتاج دابة بنة خارج على نتاجها اشكل سنهما عليه غام	بنة ذي يد على نتاج بنة خارج على نتاج الدابة دابة بنارينغ موافق هذه بنارينغ مخالف	ميزان سنهما سنهما
--	--	---	--	--	---	--	---	-------------------

مُراجحة *مُرجوحة*

يَسْنَةُ ذِي يَدٍ عَلَى نَتَاجِ دَابَةٍ يَسْنَةُ خَارِجٍ عَلَى نَتَاجِهِ بِالْأَخْدَعِ	أَشْكَلُ سَنَاهَا عَلَيْهِ	نَارِيَّةٌ	غَامِ
يَسْنَةُ خَارِجٍ عَلَى نَتَاجِ دَابَةٍ يَسْنَةُ ذِي يَدٍ عَلَى نَتَاجِهِ	بِنَارِيَّةٍ مَوْاقِقٍ سَنَاهَا	بِنَارِيَّةٍ مُخَالِفٍ سَنَاهَا	مِيزَانِ
يَسْنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى النَّتَاجِ يَسْنَةُ الْخَارِجِ عَلَى النَّتَاجِ دَرَرِ	يَسْنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى النَّتَاجِ	الْمَطْلُقِ	دَرَرِ
يَسْنَةُ الْخَارِجِ عَلَى غَصْبِ ذِي يَدٍ يَسْنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى النَّتَاجِ	يَسْنَةُ الْخَارِجِ عَنْدِ ذِي الْيَدِ مِنْهُ	النَّتَاجِ	دَرَرِ
يَسْنَةُ الْخَارِجِ عَلَى إِيَادِ ذِي يَدٍ يَسْنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى النَّتَاجِ	يَسْنَةُ الْخَارِجِ عَنْدِ ذِي الْيَدِ عَنْهُ	الْيَدِ الدَّابَةِ مِنْهُ	دَرَرِ
يَسْنَةُ الْخَارِجِ عَلَى رِهْنِ الدَّابَةِ يَسْنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى النَّتَاجِ	يَسْنَةُ الْخَارِجِ عَنْدِ ذِي الْيَدِ عَنْهُ	الْدَّابَةِ عَنْ ذِي الْيَدِ	دَرَرِ
يَسْنَةُ الْخَارِجِ عَلَى اِيجَارَهُ مِنْ يَسْنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى النَّتَاجِ	يَسْنَةُ الْخَارِجِ عَنْدِ ذِي الْيَدِ عَنْهُ	ذِي الْيَدِ	دَرَرِ
يَسْنَةُ الْخَارِجِ عَلَى رِهْنِ الدَّابَةِ يَسْنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى النَّتَاجِ	يَسْنَةُ الْخَارِجِ عَنْدِ ذِي الْيَدِ عَنْهُ	الْدَّابَةِ عَنْ ذِي الْيَدِ	دَرَرِ
يَسْنَةُ الْخَارِجِ عَلَى عَارِيَّةٍ يَسْنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى النَّتَاجِ	يَسْنَةُ الْخَارِجِ عَنْدِ ذِي الْيَدِ عَنْهُ	الْدَّابَةِ إِلَى ذِي الْيَدِ	دَرَرِ

يَسْنَةُ الْخَارِجِ

﴿مراجعه﴾

﴿مرجودة﴾

المأخذ

ينتهي الخارج على افراد ذي ينتهي ذي اليد على انها نتاج
 اليد بشراء الدابة من فلان عنده غامض
 ينتهي ذي اليد على افراد ينتهي الخارج
 الخارج بشراء الدابة انها نتاج
 من فلان عنده غامض
 ينتهي الباائع على النتاج ينتهي المستحق من المشتري
 بخضرة المشتري والمستحق على النتاج نتاج
 ينتهي الخارج على ان الدابة ينتهي خارج آخر على ان
 نتاج عنده الدابة ملكه قاضيان
 ينتهي الخارج على شراء انها له ينتهي ذي اليد على انها له
 وجد الصوف منها وجد الصوف منها قاضيان
 ينتهي الخارج على ارض انها ينتهي ذي اليد على ان الارض
 له واستغل القطن منها له واستغل القطن منها قاضيان
 ينتهي الخارج على امة انها له ينتهي ذي اليد على ان الامة له
 ولدت هذا العبد وولدت هذا العبد قاضيان
 ينتهي ذي اليد على دجاجة ينتهي الخارج على هذه
 الدجاجة انها فرخ في ملكه قاضيان
 انها فرخ في ملكه
 اما قدمت ينتهي
 الخارج في هذه
 المسال الاربع
 لان التزاع
 حصل بين
 المخصوصين في
 الام لا في الولد

﴿راجحة﴾

﴿مرجوحة﴾

﴿المأخذ﴾

بيانه ذي اليد على أن البيضة التي منها الدجاجة ملكه	بيانه ذي اليد على أن العبد أشتراه من فلان	بيانه ذي اليد على أن عنهه أيضاً	بيانه ذي اليد على الاتجاه إلى نور العين	بيانه ذي اليد على العارية إلى نور العين	بيانه ذي اليد على الصوف	بيانه ذي يد على اللبن	بيانه ذي اليد على المطر	بيانه ذي اليد على المطر	بيانه ذي اليد على المطر
فأطلق على ذي اليد ان يدفع للخارج بيضة	اراد ان تناج البائع كتاب المدعى	تناجاً عنده	ذي اليد	ذي اليد	انه جذه	انه	ملكه	في ملكه	في ملكه
فأطلق على ذي اليد ان يدفع للخارج بيضة	اراد ان تناج البائع كتاب المدعى	فاضيغان	المنتج	المنتج	تنفع	تنفع	تنفع	تنفع	تنفع
فأطلق على ذي اليد ان يدفع للخارج بيضة	اراد ان تناج البائع كتاب المدعى	فاضيغان	ذي اليد	ذي اليد	ذي جذه	ذي جذه	في ملكه	في ملكه	في ملكه
فأطلق على ذي اليد ان يدفع للخارج بيضة	اراد ان تناج البائع كتاب المدعى	فاضيغان	بيانه ذي اليد على نور العين	بيانه ذي اليد على نور العين	بيانه ذي اليد على نور العين	بيانه ذي اليد على نور العين	بيانه ذي اليد على نور العين	بيانه ذي اليد على نور العين	بيانه ذي اليد على نور العين

بيانه خارج

بينة الخارج على ان قاضي ذي اليد على النتاج في كذا قضى له بالدابة	ملكه	تبني
بينة ذي اليد على ان الدار	الخارج على مثل ذلك	تبني
بنها ابو وهي ميراث له	ايضاً	تبني
بينة المذعى عليه على افراد	المذعى	تبني
المذعى انه اشتري	ان	الدابة
الدابة من فلان	انتاج	اهدية

نوع في الخمسة

قال في البر قال المذعى عليه هذا الشيء او دعنه او اجزنه او اعارنيه فلان الغائب او رهنها او غصبتها منه وبرهن عليه دفعت خصومة المذعى لانه ثبت بالبينة ان يده ليست بيد خصومة وهذه خمسة كتاب الدعوى لان صورها خمس ودبعة واجارة واعارة ورهن وغصب او لان فيها خمسة اقوال للعلماء الاول لابي حنيفة رحمة الله تعالى وهو هذا * الثاني لابي يوسف لمن المذعى عليه ان كان صلحما فكان قال الامام وان كان معروفا بالحيل لم يندفع عنه * الثالث قول محمد ان الشهود لا بد ان

يعرفوا الغائب بالوجه والاسم والنسب وتعویل الاية على قول
 محمد * الرابع قول ابن شبرمة انها لا تندفع عنده مطلقاً *
 الخامس قول ابن ابي ليلى تندفع بدون بينة لاقراره بالملك
 للغائب والحاصل ان جواب المدعى عليه ان يده يد امانة او
 مضمونة والملك للغير ولا بد من برهان المدعى اولاً لما عرف ان
 الخارج هو المطلوب بالبرهان فلا تطلب البينة من ذي اليد
 المدعى عليه الاً بعد اقامة المدعى البينة وبهذا علم ان الصور
 غير مخصوصة في الخامس وكذا الحكم لو قال وكلی صاحبة بحفظه
 كما في الميسوط وكذا الحكم لو قال اسكنني في محل فلان
 الغائب كما في الخلاصة وكذا الحكم لو قال سرقته او اخذته منه
 او ضل منه فوجدته كما في الخلاصة فالصور عشر * فالاولى ان
 تعلل الخامسة باختلاف اقوال العلماء الخامسة ويتحقق بها ايضاً
 دعوى المزارعة الكل من البحر . قلت ويزاد على ذلك صور
 اخرى وهي المسافة كما في نور العين وقوله دفع لي العين فلان
 الغائب وانا عبد فلان الغائب كما في قاضيخان والسباهي واصحاب
 الطابو في الاراضي الاميرية واصحاب الاقطاعات ومامرور بيت
 المال الاً ان ياذن لهم السلطان اعز الله تعالى انصاره كما في
 دعوى الخبرية * اقول * قد شرط صاحب البحر لطلب

البينة

البيينة من ذي اليـد اقامة البيـنة اولاً من المـدعـي عـلـى الـمـلـك
 حيث قال في عبارته المـارـة ولا بد من بـرهـانـ المـدـعـي اـولاًـ الخـ الاـ
 ان السـيدـ اـبـاـ السـعـودـ المـصـرـيـ قدـ نـظـرـ فـذـكـ فيـ حـاشـيـةـ عـلـىـ
 مـسـكـيـنـ فـقـالـ فـيـ نـظـرـ لـانـهـ لمـ يـشـرـطـ اـحـدـ مـنـ أـيـتـنـاـ لـقـبـوـلـ
 الدـفـعـ اـقـامـةـ المـدـعـيـ الـبـيـنـةـ فـقـولـهـ وـلـابـدـ مـنـهـ غـيـرـ مـسـلـمـ لـانـهـ لمـ يـسـتـنـدـ
 فـيـهـ الـنـقـلـ سـوـىـ قـوـلـهـ لـماـعـرـفـ مـنـ اـنـ الـخـارـجـ هـوـ الـمـطـالـبـ
 بـالـبـرـهـانـ اـذـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ مـاـذـ كـرـانـهـ

راجحة المأخذ مـوـرـجـوـهـ *

بيانه ذي اليـدـ عـلـىـ الـاستـيـعـارـ	بيانه خـارـجـ عـلـىـ الـمـلـكـ	بيانه خـارـجـ عـلـىـ الـمـلـكـ
من غـائـبـ	المـطـلـقـ	المـطـلـقـ
بيانه ذـيـ الـيـدـ عـلـىـ الـعـارـيـةـ	بيانه خـارـجـ عـلـىـ الـمـلـكـ	بيانه خـارـجـ عـلـىـ الـمـلـكـ
من غـائـبـ	المـطـلـقـ	المـطـلـقـ
بيانه ذـيـ الـيـدـ عـلـىـ الـوـدـيـعـةـ	بيانه خـارـجـ عـلـىـ الـمـلـكـ	بيانه خـارـجـ عـلـىـ الـمـلـكـ
من غـائـبـ	المـطـلـقـ	المـطـلـقـ
بيانه ذـيـ الـيـدـ عـلـىـ الـرـهـنـ	بيانه خـارـجـ عـلـىـ الـمـلـكـ	بيانه خـارـجـ عـلـىـ الـمـلـكـ
من غـائـبـ	المـطـلـقـ	المـطـلـقـ

بينة ذي اليد على غصبه بينة الخارج على الملك

من غائب المطلق نور العين

بينة ذي اليد على ان العين بينة الخارج على انهما ملوكاً

للغائب وكله بمحظتها مطلقاً بحر

بينة ذي اليد على ان فلاناً بينة الخارج على انه ملكة

اسكنة في العقار مطلقاً بحر

بينة ذي اليد على ان العين بينة الخارج على انهما ملوكه

دفعها له فلان الغائب مطلقاً قاضيان

بينة ذي اليد على ان العين بينة الخارج على انهما ملوكه

سرقة من فلان الغائب مطلقاً بحر

بينة ذي اليد على ان العين بينة الخارج على انهما ملوكه

اخذها من فلان الغائب مطلقاً بحر

بينة ذي اليد على ان العين بينة الخارج على

ضالة فلان الغائب اتها ملوكه

فوجدها مطلقاً بحر

بينة ذي اليد على العارية بينة الخارج على غصب

من غائب آخر ايها نور العين

مراجعة مرجوحة

- | | | |
|---|---------------------------|------|
| بنة ذي اليد على بنة خارج على ان هذا | العارية من الغائب اوصى له | غائب |
| نور العين بذلك | | |
| بنة ذي اليد على الوديعة بنة خارج على ان الغائب | من غائب | |
| او صى له بذلك نور العين | | |
| بنة ذي اليد على للنصب بنة خارج على ان الغائب | من غائب | |
| او صى له بذلك نور العين | | |
| بنة ذي اليد على الرهن بنة خارج على ان الغائب | من غائب | |
| هذا او صى له بذلك نور العين | | |
| بنة ذي اليد على الاستخار بنة خارج على ان الغائب | من غائب | |
| هذا او صى له بذلك نور العين | | |
| بنة ذي اليد على المسافة بنة خارج على الملك | من رجل غائب | |
| المطلق نور العين | | |
| بنة ذي اليد على المزارعة بنة خارج على الملك | من رجل غائب | |
| المطلق نور العين | | |
| بنة ذي يد على الرهن بنة العبد على ان عمرأ | من زيد الغائب | |
| تسهل اعتقة | | |

بينة ذي اليد على رهن العبد على انه حر	العبد من زيد الغائب	الأصل	تسهيل
بينة ذي اليد على رهن بينة الخارج على انها وصية نور العين	العين من الغائب	له من فلان	تسهيل
بينة ذي اليد على رهن بينة الخارج على الشراء	العين من الغائب	و القبض من ذي اليد	نور العين
بينة ذي اليد على ان العين بينة الخارج على ان العين	وديعة الغائب	وصيّة له من فلان غير نور العين	
بينة ذي اليد على ان العين بينة الخارج على انها اشتراها من ذي اليد وقبضها	وديعة الغائب	نور العين	
بينة ذي اليد على ان العين اجارة من فلان	الغائب	غيره	نور العين
بينة ذي اليد على ان العين بينة الخارج على انها اشتراها من ذي اليد وقبضها	اجارة من الغائب	فلانا	نور العين
بينة ذي اليد على ان العبد آخر اعنته	اجارة من الغائب		تسهيل

بينة ذي

﴿مراجعة﴾ **﴿مرجوة﴾** **المأخذ**

ذى اليدين على ان العبد	بينة العبد على انه حر	اجارة من الغائب	الاصل	تسهيل	بينة ذى اليدين على ان العبد	بينة العبد على انه حر	عارية من الغائب	الاصل	تسهيل
ذى اليدين على ان العبد	بينة العبد على انه حر	وديعة زيد الغائب	الاصل	تسهيل	ذى اليدين على ان العبد	بينة العبد على انه حر	عارية من الغائب	آخر اعتنقة	تسهيل
ذى اليدين على ان العبد	بينة العبد على ان فلاناً	وديعة زيد الغائب	اعتنة	تسهيل	ذى اليدين على ان العبد	بينة العبد على ان عمرأ	وديعة زيد الغائب	اعتنة	تسهيل
ذى اليدين على ان العبد	بينة العبد على ان العين	وديعة زيد الغائب	الغائب	تسهيل	ذى اليدين على ان العين	بينة الخارج على ان العين	اجارة من زيد الغائب	فاضيغان	رسهن من زيد الغائب
ذى اليدين على ان العين	بينة الخارج على ان العين	اجارة من زيد	الغائب	تسهيل	ذى اليدين على ان العين	بينة الخارج على ان العين	اجارة من زيد	الغائب	فاضيغان
ذى اليدين على ان العين	بينة الخارج على ان العين	عاريءة من الغائب	نور العين	وصية له من فلان	ذى اليدين على ان العين	بينة الخارج على ان العين	اجارة من زيد	الغائب	رسهن من زيد

* راجحة * مرجوحة *

بيان ذي اليد على ان	بيان اخراج على انه شر لها	بيان ذي اليد على ان
العين عارية من	من ذي اليد	العين عارية من
نور العين	وقبضها	الغائب
بيان ذي اليد على انه غصب	بيان اخراج على انه وصية	بيان ذي اليد على انه غصب
العين من الغائب	له من فلان غيره	العين من الغائب
بيان ذي اليد على انه غصب	بيان اخراج على ان ذا اليد	بيان ذي اليد على انه غصب
العين من الغائب	باعه ايها وقبضها	العبد من الغائب
بيان ذي اليد على انه غصب	بيان العبد على انه حر	بيان ذي اليد على انه غصب
تسهيل	الأصل	العبد من الغائب
بيان ذي اليد على انه غصب	بيان العبد على ان فلانا	بيان ذي اليد على انه غصب
تسهيل	غير اعنة	العبد من الغائب
بيان ذي اليد على ان نصف	بيان اخراج على ان	بيان ذي اليد على ان نصف
كامل المدعى به	المدعى به له وباقيه	المدعى به وباقيه
بصر	ملكة	وديعة فلان الغائب
بيان ذي اليد على شراء	بيان اخراج على ان	بيان ذي اليد على شراء
نصف المدعى به	نصف المدعى به وباقيه	نصف المدعى به وباقيه
فاضيكان	ملكة	وديعة الغائب

بيان ذي

راجعة *مرجوبة* المأخذ

خارج على الهمة بتاريخ سابق من ذي اليد	بنة خارج على الشراء بتاريخ لاحق من ذي اليد	بنة خارج على الهمة بتاريخ ذى اليد بتاريخ خارج على نكاح الأمة	بنة خارج على الشراء من ذى اليد بتاريخ خارج على نكاح الأمة	بنة خارج على الهمة بتاريخ بتاريخ خارج على نكاح الأمة	بنة خارج على الشراء من ذى اليد بتاريخ خارج على نكاح الأمة	بنة خارج على الهمة بتاريخ بتاريخ خارج على نكاح الأمة	بنة خارج على الهمة بتاريخ ذى يد على النكاح بتاريخ خارج على نكاح	بنة خارج على الهمة بتاريخ ذى يد على النكاح بتاريخ خارج على نكاح	بنة خارج على الهمة بتاريخ ذى يد على النكاح بتاريخ خارج على نكاح
نفع	البد	نفع	نفع	نفع	نفع	نفع	نفع	نفع	نفع

المأخذ {مُرجوحة} {راجحة}

ذى يد على الصدقة	بينة خارج على النكاح		
بتاريخ	بذلك التاريخ	بتاريخ	بيته ذى يد على الهمة
نفع			بيته خارج على النكاح
بتاريخ	بذلك التاريخ	بتاريخ	بيته ذى يد على الهمة
نفع			بيته المطلوب على انه بيته الطالب على انه
عيب	بلا	تاریخ	فداءً الاف بلا
	بلا تاریخ		بيته المطلوب على بيته الطالب
	بلا	تاریخ	بيته المطلوب على بيته الطالب
	بلا		البراءة
نفع	تاریخ		
			بيته المطلوب على انه بيته الطالب على انه
			فداءً الاف بيته المطلوب على بيته الطالب على انه
عيب	تاریخ		
			بيته المطلوب على البراءة بيته الطالب على المال
			بيته المطلوب على البراءة بيته الطالب على المال
نفع	تاریخ		
			بيته المطلوب على البراءة بيته الطالب على المال
			بلا تاریخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوة﴾ المأخذ

بيان الطالب على الاقرار بـ	المطلوب	على	بيان الطالب على الاقرار بـ	المطلوب	على
بـ	البراءة	البراءة	بـ	البراءة	بـ
نفع			نفع		
بيان ذي اليد على ان العبد	بيـ	بيـ	بيان ذي اليد على ان العبد	بيـ	بيـ
عـدـه من عـشـرـين			عـدـه من عـشـرـين		
سنة			سنة		
بيان خارج على شراء العين	بيـ	بيـ	بيان خارج على شراء العين	بيـ	بيـ
من زيد وهي في يـد			من زيد ذلك العـيـن		
ثالث			منه		
بيان خارج على شراء العـيـن	بيـ	بيـ	بيان خارج على الصدقة	بيـ	بيـ
من زيد وهي في يـد			من زـيدـ		
ثالث			زيد		
بيان خارج على شراء العـيـن	بيـ	بيـ	بيان خارج على الـأـرـثـ	بيـ	بيـ
من زيد وهي في يـد			من زـيدـ		
ثالث			من		
بيان خارج على دارـاـهـاـ اـرـثـهـ	بيـ	بيـ	بيان خارج على اـنـهـ اـرـثـهـ	بيـ	بيـ
من فلان المـيـتـ من			من عـمـروـ المـيـتـ من		
ثلاث سـنـيـن			ستـيـنـيـن		

راجحة

مرجوة

المأخذ

بيان خارج على عين أنها بينة ذي اليد على أنها الفلان نفع	وارث غائب	أربه من فلان
بيان خارج على الشراء بلا بينة خارج على الرهن بلا هندية	تاريخ من زيد	بيان خارج على الشراء بلا بينة خارج على الرهن بلا هندية
بيان خارج على الشراء بتاريخ بينة خارج على الرهن بهذا هندية	التاريخ من زيد	من زيد
بيان خارج على الشراء بينة خارج على الرهن بتاريخ هندية	لتاريخ سابق من	لآخر
بيان خارج على الشراء بينة خارج على الرهن بلا هندية	زيد	زيد
بيان خارج على الشراء بينة خارج على الرهن بلا هندية	لتاريخ من زيد	بيان خارج على الشراء بينة خارج على الرهن بلا هندية
بيان خارج على الرهن بينة خارج على الشراء هندية	لتاريخ سابق من زيد	بيان خارج على الشراء بينة خارج على الرهن بلا هندية
بيان خارج على الرهن بينة خارج على الشراء بلا هندية	لتاريخ من زيد	بيان خارج على الاداع بينة خارج على الملك نفع
	المطلق	عند ذي اليد

بيان خارج

﴿راجحة﴾

﴿مرجوحة﴾

المأخذ

يَهُ خارج على الْهَبَةِ بَيْنَ خارج على النَّكَاحِ	وَالْعَبْضُ بَنَارِيخِ سَابِقٍ	بَنَارِيخُ لَاحِقٍ	تَنْبِيجٌ	يَهُ خارج على الصَّدْفَةِ بَيْنَ خارج على النَّكَاحِ	وَالْعَبْضُ بَنَارِيخِ سَابِقٍ	بَنَارِيخُ لَاحِقٍ	تَنْبِيجٌ
يَهُ خارج على السُّرْفَةِ بَيْنَ ذِي الْبَدَانِ فَلَاتَأْ	مَنْهُ	أَوْدَعَهُ	نُورُ الْعَيْنِ	يَهُ خارج على اَنْ بَيْنَ خارج ثَالِثٍ عَلَى	ذَا الْيَدِ غَصَبَ مَنْهُ	مَطْلَقًا	الْعَيْنِ
هَذَا عَلَى قُولِ	إِلَيْهِ حَيْنَقَ وَإِلَيْهِ	زَيْدُ بِلَا تَارِيخٍ	...	يَهُ خارج على الشَّرَاءِ مِنْ	زَيْدُ بِلَا تَارِيخٍ	زَيْدُ بِلَا تَارِيخٍ	يَهُ خارج على الشَّرَاءِ مِنْ
يُوسُفُ خَلَافًا	يُوسُفُ خَلَافًا	يَهُ خارج على الشَّرَاءِ مِنْ	زَيْدُ بِلَا تَارِيخٍ	زَيْدُ بِلَا تَارِيخٍ	يَهُ خارج على الشَّرَاءِ مِنْ
مُحَمَّدٌ وَزَفَرٌ	مُحَمَّدٌ وَزَفَرٌ	يَهُ خارج على الرَّهَنِ مِنْ	زَيْدُ بِلَا تَارِيخٍ	زَيْدُ بِلَا تَارِيخٍ	يَهُ خارج على الرَّهَنِ مِنْ
رَحْمَمُ اللَّهُ شَعْلَمٌ	رَحْمَمُ اللَّهُ شَعْلَمٌ	يَهُ خارج على الرَّهَنِ مِنْ	زَيْدُ بِلَا تَارِيخٍ	زَيْدُ بِلَا تَارِيخٍ	يَهُ خارج على الرَّهَنِ مِنْ
		يَهُ خارج على الرَّهَنِ مِنْ	زَيْدُ بِلَا تَارِيخٍ	زَيْدُ بِلَا تَارِيخٍ	يَهُ خارج على الرَّهَنِ مِنْ
		يَهُ خارج على الرَّهَنِ مِنْ	زَيْدُ بِلَا تَارِيخٍ	زَيْدُ بِلَا تَارِيخٍ	يَهُ خارج على الرَّهَنِ مِنْ
		يَهُ خارج على الرَّهَنِ مِنْ	زَيْدُ بِلَا تَارِيخٍ	زَيْدُ بِلَا تَارِيخٍ	يَهُ خارج على الرَّهَنِ مِنْ
		يَهُ خارج على الرَّهَنِ مِنْ	زَيْدُ بِلَا تَارِيخٍ	زَيْدُ بِلَا تَارِيخٍ	يَهُ خارج على الرَّهَنِ مِنْ

بيانه ذي	خارج على الشراء	بيانه ذي	خارج على الرهن من
نهج	زيد بتاريخ سابق	نهج	زيد بتاريخ لاحق
بيانه ذي	اليد على الشراء	بيانه ذي	اليد على الشراء
من زيد بذلك التاريخ	من زيد بتاريخ	من زيد بلا تاريخ	من زيد بلا تاريخ
بيانه ذي	خارج على الشراء	بيانه ذي	خارج على الشراء
من زيد بتاريخ سابق	من زيد بتاريخ لاحق	من زيد بتاريخ سابق	من زيد بتاريخ لاحق
بيانه ذي	اليد على الشراء	بيانه ذي	اليد على الشراء
من زيد بلا تاريخ	من زيد بلا تاريخ	من زيد بلا تاريخ	من زيد بلا تاريخ
بيانه ذي	خارج على الرهن من	بيانه ذي	خارج على الشراء
نهج	زيد بتاريخ سابق	نهج	زيد بتاريخ لاحق
بيانه ذي	اليد على الشراء	بيانه ذي	اليد على الشراء
من زيد بلا تاريخ	من زيد بتاريخ	من زيد بلا تاريخ	من زيد بلا تاريخ
بيانه ذي	خارج على الشراء	بيانه ذي	اليد على الشراء
نهج	زيد بتاريخ سابق	نهج	زيد بلا تاريخ
بيانه ذي	اليد على الشراء	بيانه ذي	اليد على الشراء
نهج	زيد بلا تاريخ	نهج	زيد بلا تاريخ
بيانه ذي	خارج على الرهن بلا تاريخ	بيانه ذي	خارج على الشراء بلا تاريخ
نهج	زيد بلا تاريخ	نهج	زيد بلا تاريخ

بيانه ذي

نهج

﴿راجحة﴾ * ﴿مرجوة﴾ * المأخذ

بنة ذي يد على بنة خارج على الرهن بتاريخ من ذلك التاريخ من زيد	هندية
بنة ذي يد على الشراء بنة خارج على الرهن بلا بتاريخ من زيد	هندية
بنة خارج على الرهن بنة ذي يد على الشراء بتاريخ سلبيق من زيد	هندية
بنة خارج على الرهن بنة ذي يد على الشراء بتاريخ سابق من زيد	هندية
بنة خارج على الشراء بنة خارج على المبة من رجل بلا والقبض من ذلك	هندية
الرجل بلا تاريخ هندية	هندية
بنة خارج على الشراء بنة خارج على المبة بتاريخ من القبض بذلك	هندية
التاريخ منه	هندية
بنة خارج على الشراء بنة خارج على المبة والقبض بتاريخ سلبيق من زيد	هندية

راجحة *مرجوحة* المأخذ

بينة خارج على الشراء بية خارج على الهمة والتقبض بلا تاريخ من	من تاريخ	زبيد	زبدية
بينة خارج على الهمة بية خارج على الشراء والتقبض بتاريخ سابق لاحق من	من زيد	زبدية	زبد
بينة خارج على الهمة بية خارج على الشراء والتقبض بتاريخ من بلا تاريخ من	زبد	زبدية	زبد
بينة ذي يد على الهمة بية خارج على الشراء والتقبض بلا تاريخ من	زبد	زبدية	زبد
بينة ذي يد على الهمة بية خارج على الشراء والتقبض بتاريخ من بذلك التاريخ من	زبد	زبدية	زبد
بينة ذي يد على الهمة بية خارج على الشراء بلا تاريخ من زيد	زبد	زبدية	زبد

بينة ذي

بينة ذي يد على الشراء بينة خارج على الهبة
والقبض بلا تاريخ من زيد

هندية

زيد

بينة ذي يد على الشراء بينة خارج على الهبة
والقبض بذلك التاريخ

هندية

من زيد

بينة ذي يد على الشراء بينة خارج على الهبة
والقبض بلا تاريخ من

هندية

زيد

بينة خارج على الشراء بينة ذي يد على الهبة
والقبض بتاريخ سابق من زيد

هندية

من زيد

بينة ذي يد على الهبة بينة ذي يد على الشراء
والقبض بتاريخ سابق من زيد

هندية

من زيد

بينة ذي يد على الشراء بينة ذي يد على الشراء
والقبض بتاريخ لاحق من زيد

هندية

من زيد هندية

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوة﴾ المأخذ

خارج على الرهن	بيان ذي اليد على الشراء	بيان ذي اليد على الشراء
والتقبض من زيد	من زيد الغائب بتاريخ	من زيد الغائب بتاريخ
الغائب بتاريخ سابق	الغائب بتاريخ سابق	الغائب بتاريخ سابق
لاحق	لاحق	لاحق
بيان ذي يد على المبة والتقبض	بيان خارج على الشراء بتاريخ	بيان خارج على الشراء بتاريخ
بتاريخ سابق من زيد	لاحق من زيد	لاحق من زيد
بيان ذي اليد على الملك	بيان خارج على الشراء	بيان خارج على الشراء
من المدعى الخارج	المطلق	المطلق
بيان ذي اليد على افراد	بيان الخارج على غصب ذي	بيان الخارج على افراد
المدعى له بالعين	اليد العين منه	اليد العين منه
بيان ذي اليد على تلقى الملك	بيان خارج على تلقى الملك	بيان خارج على تلقى الملك
الملك بسببه من زيد	بساب من زيد	بساب من زيد
بيان خارج على ان الدار	بيان خارج على ان الدار	بيان خارج على ان الدار
ارثه بتاريخ سابق	ارثه بتاريخ لاحق	ارثه بتاريخ لاحق
بيان ذي اليد على ان الدار	بيان خارج على ان الدار	بيان خارج على ان الدار
ارثه بتاريخ سابق	الدار ارثه بتاريخ لاحق	الدار ارثه بتاريخ لاحق
بيان ذي اليد على ان الدار	بيان خارج على ان الدار	بيان خارج على ان الدار
ارثه من ابيه بتاريخ	من آخر بلا تاريخ	من آخر بلا تاريخ

بيان خارج

﴿راجحة﴾ * مرجوحة * المأخذ *

خلافاً لحمد رحمة الله تعالى	خلاقاً لحمد إن كان التاريخ لمورث المورث على قوله خلافاً لحمد	خارج على إن الدار من آخر بتاريخ هندية	بينة ذي اليد على إنها رثة خارج على هذه الدار انها رثة من بكر بتاريخ هندية	بستان ذي اليد على شرائطها خارج على إنها مورثة هندية	بستان ذي اليد على إن الدار بستان تاريخ لاحق ميزان	بستان ذي اليد على إنها مورثة بذلك التاريخ ميزان	بستان ذي اليد على إنها مورثة خارج على الدار إنها مورثة بلا تاريخ ميزان	بستان ذي اليد إنها مورثة بلا تاريخ ميزان	بستان ذي اليد على إنها مورثة خارج على الدار إنها مورثة بلا تاريخ ميزان	

اجماعاً

المأخذ **مراجعة** **مراجعة مرجوحة**

يبنة خارج على الملك	يبنة خارج على الشراء من المطلق بتاريخ سابق آخر بتاريخ لاحق	يبنة خارج على الملك	يبنة خارج على الملك	يبنة خارج على الملك	يبنة خارج على الملك	يبنة خارج على الملك	يبنة خارج على الملك	يبنة خارج على الملك	يبنة خارج على الملك
میزان	میزان	میزان	میزان	میزان	میزان	میزان	میزان	میزان	میزان
ثالث	رابع	خامس	سادس	سابع	ثامن	تاسع	عاشر	حادي عشر	حادي عشر
يبنة خارج على الملك المطلق	يبنة ذي اليد على الشراء	يبنة خارج على الملك المطلق	يبنة ذي اليد على الايراث	يبنة خارج على الشراء من زيد بتاريخ	يبنة خارج على الشراء من زيد بلا تاريخ	يبنة خارج على الشراء من زيد بتاريخ سابق	يبنة خارج على الشراء من زيد بلا تاريخ	يبنة خارج على الشراء من زيد بتاريخ لاحق	يبنة خارج على الشراء من زيد بتاريخ سابق آخر
میزان	میزان	میزان	میزان	میزان	میزان	میزان	میزان	میزان	میزان
فیو خلاف محمد	على قول محمد	المنى به	فیو خلاف محمد						

يبنة خارج

﴿مَرْجُوحَةُ الْمَأْخُذِ﴾

بِنَةٌ خارج على الهبة من بِنَةٍ ذي يد على الشراعن	زَيْدٌ بِتَارِيخٍ عَمْرُو بِذَلِكَ التَّارِيخِ مِيزَانٌ
بِنَةٌ خارج على الهبة من بِنَةٍ ذي يد على الشراعن	زَيْدٌ بِلَا تَارِيخٍ عَمْرُو بِلَا تَارِيخٍ مِيزَانٌ
بِنَةٌ خارج على شراء العين بِنَةٍ ذي اليد على الرهن	منْ ذِي الْيَدِ بِلَا غَائِبٍ فَبِضْ
بِنَةٌ الخارج على ان ذا اليد بِنَةٍ ذي اليد على الرهن	سَهْلٌ مِنْ غَائِبٍ
بِنَةٌ الخارج على ان ذا اليد بِنَةٍ ذي اليد على الرهن	غَصْبُ الْعَيْنِ مِنْ غَائِبٍ
بِنَةٌ العبد على ان ذا اليد بِنَةٍ ذي اليد على ان العبد	سَهْلٌ رَهْنَ الْفَائِبِ
بِنَةٌ الخارج على ان ذا اليدي بِنَةٍ ذي اليدين على ان	عَقْدَةَ
بِنَةٌ سرق العين منه	الْعَيْنِ وَدِيْعَةَ الْفَائِبِ سَهْلٌ
بِنَةٌ الخارج على ان ذا اليدي بِنَةٍ ذي اليدين على ان	عَقْدَةَ الْعَيْنِ مِنْ
بِنَةٌ سَعْقَ الْعَيْنِ وَدِيْعَةَ الْفَائِبِ سَهْلٌ	

بينة المخرج على ان ذا الميد ذي البد على ان باع العين منه بلا العين وديعة الغائب	قبض
بينة العبد على ان ذا الميد ذي البد على ان العبد وديعة الغائب	حرره
بينة المخرج على ان ذا الميد ذي البد على ان العين سرق العين منه اجرة من الغائب	اجارة من الغائب
بينة المخرج على ان ذا الميد ذي البد على ان العين غصب العين منه اجرة من الغائب	اغرفة
بينة المخرج على ان ذا الميد ذي البد على ان العين باع العين منه بلا قبض	سرقة العين منه
بينة العبد على ان ذا الميد ذي البد على انه غصبها	بايعه العين بلا قبض
بينة العبد على انه غصبها من فلان الغائب	تسهيل

بينة العبد

راجحة * مرجوحة *

المأخذ

بنت العبد على أن ذا اليد	بنت ذي اليد على أن العين	بنت العبد على أن العين
اعتنق	اعتنق	اعتنق
بنت الخارج على أن ذا اليد	بنت الخارج على أن العين	بنت الخارج على أن العين
اليد سرق العين منه	اليد سرق العين منه	اليد سرق العين منه
بنت الخارج على أن ذا اليد	بنت الخارج على أن ذا اليد	بنت الخارج على أن ذا اليد
غضب العين منه	غضب العين منه	غضب العين منه
بنت العبد على أن ذا اليد	بنت ذي اليد على أن العين	بنت العبد على أن العين
اعتنق	اعتنق	اعتنق
بنت ذي اليد على أن العين	بنت الخارج على أن العين	بنت الخارج على أن العين
ملك فلان شريطة منه	سرقت منه من شهر	منذ سنة
منذ سنة	منذ سنة	منذ سنة
بنت الخارج أن العين ملكه	بنت ذي اليد أنها ملکة	بنت الخارج أن العين ملكه
سرقت منه من شهر	وفي يده من شهر	وفي يده من شهر
شهر	شهر	شهر
بنت ذي اليد على شراء	بنت الخارج على أن نصف	بنت ذي اليد على شراء
نصف الدار صحيحًا	الدار له	نصف الدار صحيحًا
والنصف بدم		والنصف بدم

قاضيغان

﴿راجحة﴾

﴿مرجوحة﴾

المأخذ

فاصبحان

بينة الخارج على أن تصرف بينة ذي اليد على شراء
النصف مصححاً بالنصف
الدار له

fasda

فاصبحان

بينة الخارج على أن الدار بينة خارج آخر على أن
أرث له من فلانمنذ الدار أرث له من عمرو

ثلاث سنين

فاصبحان

بينة ذي اليد على أن أباً بينة المدعى على أن الدار
المدعى قال لبست أرث من أبيه

الدار لي

فاصبحان

بينة الخارج على أن هذه بينة ذي اليد على أن العين
أودعها غائب لا تعرفة العين ملكه

الشهود

فاصبحان

بينة ذي اليد على أن العين بينة الخارج على أن العين
باعها المدعى إلى القاتل ملكه

فاصبحان

بينة ذي اليد على أنه بينة الآخر على أن العين
ميراث لها من أبيها اشتري العين من

أبيها

بينة ذي

بيان ذي اليد على ان اباها	بيان الاخ على ان العين	بيان اقر ان العين له في ميراث لها من
فاضيغان	ابها	صحته
بيان ذي اليد على ان المدعى اخراج على شراء العين	بيان المدعى اخراج على شراء العين	بيان ذي اليد على ان المدعى اخراج على شراء العين
فاضيغان	من ذي اليد	رد العين عليه
بيان ذي اليد على ان المدعي الخارج على ان المودع وكله اخرج المدعي من الوكالة	بيان المدعي الخارج على ان المودع وكله اخرج المدعي من الوكالة	بيان ذي اليد على ان المدعي الخارج على ان المودع وكله اخرج المدعي من الوكالة
فاضيغان	بعضها	بيان ذي اليد على ان الغائب اشتري العين من
بيان ذي اليد على ان فلاناً شرائه الدار	بيان المدعي و وكله بها	بيان ذي اليد على ان الغائب اشتري العين من
فاضيغان	ملكه	المدعي و وكله بها
بيان ذي اليد على ان فلاناً شرائه الدار	بيان ذي اليد على شراءه الدار	بيان ذي اليد على شراءه الدار
فاضيغان	هذا رهن الدار عنده	بيان ذي اليد على شراءه الدار
فاضيغان	بكذا وبقىها	بيان ذي اليد على شراءه الدار
بيان ذي اليد على عين أنها وديعة أبي المدعي ولا	بيان ذي اليد على عين أنها وديعة أبي المدعي ولا	بيان ذي اليد على عين أنها وديعة أبي المدعي ولا
فاضيغان	يعلم موته	ارث

﴿راجحة﴾

﴿مرجحة﴾

المأخذ

بينة الخارج على ان العين بينة ذي اليد على الاجارة
من الغائب بعد قوله مالكه

بعض هي ملكي

بينة الخارج على ان هذه بينة ذي اليد على أنها وديعة
فلان الغائب اشتراها العين ملكه

من ذي اليد وبضمها بعض

بينة الخارج على ان العقار بينة ذي اليد على انه رهن
للغائب كان اشتراها المدعى به ملكه

من ذي اليد وبفتحها بعض

بينة ذي اليد على اقرار بينة الخارج المدعى على ان
المدعى ان العين لفلان اذا اليد غصبها منه

بعض الغائب

بينة البنت على ان اباها بينة الاب على ان المحوائج
وهيها المحوائج فيضية عارية عندها

بينة احد الولدين على ان بينة الاخ من ابيه على ان
الدار ورثتها انا وابي الدار ملك ابيهما

من امي

بفتحه

بينة ذي

راجحة *موجوحة* المأخذ

على خلاف في ذلك لكن مناعي ما في المسوط	قبها شهرين	بنت ذي اليد على ان الشوب غصبة منه ذو اليد اتفرو وي	بنت ذي اليد على ان الشوب غصبة منه ذو اليد اتفرو وي	بنت ذي اليد على ان الشوب غصبة منه ذو اليد اتفرو وي
		بنت ذي اليد على ان المدعى اقرّ له بالشوب اتفرو وي	بنت ذي اليد على ان الشوب غصبة منه ذو المدعى	بنت ذي اليد على ان الشوب و بهة اياه المدعى
		بنت ذي اليد على انه أشتري الخارج المدعى على ان الشوب غصبة منه ذو المدعى		بنت ذي اليد الساباط قديم
		بنت أحد الجارين على ان الآخر على ان الساباط محمد اتفرو وي		

مراجعة

مراجعة

المأخذ

بيان الدائن على أن الوارث بيان الوارث على أن الميت باع عيناً من التركة باعها وبغض ثمنها <small>النفرووي</small>	بيان المستغرفة بيان المدعى على أن قاضي بيان المدعى عليه على أن هذا القاضي قضى له بذلك حكم له عليه بالبراءة من الألف <small>النفرووي</small>	بيان المدعى على أن قاضي بيان ذي اليد على أن نصف الدارلة جبع هذه الدار <small>هنبيه</small>	بيان ملكه بيان الخارج على أن الدار بيان ذي اليد على أن نصف الدار لجده اختطفها وساق وساق ميراثه <small>هنبيه</small>	بيان ميراثه بيان ذي اليد على أن شهود الخارج على أن العين شهود الخارج ادعوا العين <small>قاضيحلان</small>	بيان العين بيان خارج على خرقه أنها ملكه أنها ملكه <small>قاضيهان</small>	بيان العين بيان خارج آخر على بطانتها أنها ملكه <small>قاضيهان</small>	بيان العين بيان خارج على بطانتها ألا يفهم المدعى بالطامة نصف قيمة بطانتها كذلك في دعوى الخانية <small>بيان ذي</small>
---	---	--	---	---	---	--	---

المأخذ * مرجوحة * راجحة *

ذى اليد على ان	بنت الخارج على ان العين	الخارج استوهب العين
فاضيغان	اليد	عنة
خلافاً للحمد رحمة الله تعالى	المدعى عليه ذى اليد	المدعى على ان فاضي
فاضيغان	على الناج	كذا حكم له بالعين
	بنت خارج آخر على الهبة	الخارج على شراء الدار
	من خالد بكتأ ودفع	من خالد وخارج آخر
فاضيغان	على الارث منه	الثنن
	بنت ذى اليد على غصبها	الخارج على غصب
نور العين	من غائب	ذى اليد العين منه
	بنت ذى اليد على استئجارها	ذى اليد على غصب
نور العين	من غائب	ذى اليد العين منه
	بنت ذى اليد على العارية	الخارج على غصب
نور العين	من غائب	ذى اليد العين
	بنت ذى اليد على رهنها	الخارج على غصب
نور العين	من غائب	ذى اليد العين

نور العين	بينة المخارج على غصب ذي اليد على الوديعة من غائب	بينة ذي اليد على الوديعة اليد العين منه
نور العين	بينة المخارج على ان العين من غائب	بينة المخارج على ان العين سرقت منه
	بينة المخارج على دابة هلكت عند ذي اليد	بينة ذي اليد على انها وديعة فلان الغائب بغير
	بينة المخارج على ملك جارية فلان الغائب	بينة ذي اليد على انها رهن هلكت عند ذي اليد
	بينة المخارج على ملك شيء ما من فلان الغائب	بينة ذي اليد على انه عارية هلك عند ذي اليد
	بينة المخارج على ان العين فاضيغان	بينة المخارج على ان العين أجارة له من الغائب
	بينة المخارج على ان الشراء فاضيغان	بينة ذي اليد على الشراء استاجرها من الغائب
	بينة المخارج على ان النار من الغائب امس	بينة المخارج على ان النار رهن من الغائب
	فاضيغان	استعارها منذ شهر

بينة المخارج

يinta المخارج على شراء يinta ذي اليد على انه باعها
الدار من ذي اليد لغلان الغائب
وكذا

يinta المخارج على ان الدار يinta ذي اليد على الدار
غضبها منه ذو اليد وديعة لا يمه قاصحة

يinta خارج على الاستئجار يinta ذي اليد على الشراء
والقبض من زيد من زيد الغائب بتاريخ
الغائب بتاريخ سابق لاحق قاصحة

يinta ذي اليد على ان العقار يinta المخارج على انه ملكه
رهن للغائب شراء من
ذى البثثرهنه بعد قضيه

يinta المخارج على ان بكرًا يinta ذي اليد على ان
الغائب غصبها منه

أو وديعة لبكر بحر

يinta المخارج على ايجار زيد يinta ذي اليد على ان زيداً
بايعة هذه العين منه

وبقضها من شهر

بحر

﴿راجحة﴾

﴿مرجوة﴾

المأخذ

بينة الخارج على رهن زيد	بينة ذي اليد على أن زيداً	الغائب أو اعارة هذه	العين من شهر وقضها
بجر	مثلًا	باعته إياها من يومين	بينة الخارج على أن زيداً
بينة الخارج على أن زيداً	بينة ذي اليد على أن العين	الغائب وسلة بمحظى	بينة العين
بجر	زيد	رهن أو عارية من	هذه العين
سرقها عمرو منه	رهنها أو ودعها عبد	بجر	بينة الخارج على أن العين
بينة الخارج على أن هذه	بينة ذي اليد على أن الدار	الدار رهن ب مقابلة كذا	بينة ذي اليد على أن عمراً
وهبها لي المورث على	عوض كذا	من مورثنا	سرقها عمرو منه
بينة ذي اليد على اقرار	الخارج على أن الدار	المدعى أن الدار ليست	بينة الخارج على أن هذه
ملكة	لها	لها	الدار ملكه بالارث
عيط	بينة الخارج الوارث على أن	بينة ذي اليد على أن	الوارث أقرَّ أن أباً
عيط	الدار ملكه بالارث	الوارث أقرَّ أن أباً	اقرَّ أن الدار ليست لها

بينة ذي

﴿راجحة﴾ **﴿مرجوة﴾** **المأخذ**

بنت ذي اليد على اقرار	الوارث الخارج على	الوارثان الدار لبست
ان الدار ارثه		
محظى		
بنت ذي اليد على ان الخارج	بنت الخارج على انه باعه	وهبة الدار بعوض كذا
الدار بالف		
غبطة		وقبضها
بنت خارج على ان الدار	زيد الخارج على ان	غصبه زيد منه
الدار ملكة ذو اليد		
هنديه	ينكرها	
بنت خارج على ان الدار	زيد الخارج على اتها	
ملكيه ذو اليد ينكرها		او دعها عند زيد
هنديه		
بنت ذي اليد على ان العبد	بنت الخارج على ان العبد	غصبه منه ذو اليد
ملكه اعنقه		
هنديه		
بنت ذي اليد على ان العبد	بنت الخارج على ان العبد	غصبه ذي اليد
ملكه دبره		
هنديه		
بنت ذي اليد على ان الجارية	بنت الخارج على ان الجارية	غصبه امنه ذو اليد
ملكه اسفل دها		
هنديه		

المأخذ

مُؤمِّر جوحة

مُراجحة

بينة الخارج على أن العبد	بينة ذي اليد على أن العبد	بينة الخارج على أن العبد
هندية	ملكه اعتقه	استاجره منه ذو اليد
هندية	ملكه دبره	استاجره منه ذو اليد
هندية	الخارج على أن الجارية	استاجرها منه ذو اليد
هندية	الخارية استولدها	استاجرها منه ذو اليد
هندية	الخارج على أن العبد	استعاره منه ذو اليد
هندية	ملكه اعتقه	استعاره منه ذو اليد
هندية	الخارج على أن العبد	استعاره منه ذو اليد
هندية	ملكه دبره	استعاره منه ذو اليد
هندية	الخارج على أن الجارية	استعارها منه ذو
هندية	استولدها	اليد
هندية	الخارج على أن العبد	بينة ذي اليد على أن العبد
هندية	ملكه اعتقه	ارهنه منه ذو اليد
هندية	الخارج على أن العبد	ارهنه منه ذو اليد
هندية	ملكه دبره	ارهنه منه ذو اليد

بينة الخارج

﴿راجحة﴾ **﴿مرجوة﴾** **المأخذ**

بنت الخارج على أن الجارية بنت ذي اليد على أن الجارية هندية	استولدها ارتهنها منه ذو اليد	بنت الخارج على أن العبد بنت خارج آخر على المبة من ذي اليد والنفس	شرعاً من ذي اليد بلا تاريغ
بنت الخارج على أن العين بنت ذي اليد على الإيداع ملكة	من الغائب بعد حكم	الحكم للخارج	بنت الخارج على أن العين بنت ذي اليد على الإعارة ملكة
بنت الخارج على أن العين بنت ذي اليد على الاستئجار ملكة	من فلان الغائب بعد	الحكم للخارج	بنت الخارج على أن العين بنت ذي اليد على الاستئجار ملكة
بنت الخارج على أن العين بنت ذي اليد على الرهن ملكة	من فلان الغائب بعد	الحكم للخارج	بنت الخارج على أن العين بنت ذي اليد على الرهن ملكة

بینه الخارج علی ان العین بینه ذی اليد علی الفصب
من فلان الغائب بعد ملکه

هندية الحكم للخارج

بینه الخارج علی ملک الدار بینه ذی اليد علی الايدياع
ولان الغائب باعها من من الغائب المذكور

هندية ذی اليد

بینه الخارج علی ملک الدار بینه ذی اليد علی الايدياع
ولان الغائب و هبها من من الغائب المذكور

هندية ذی اليد

بینه الخارج علی ذا اليد بینه ذی اليد علی ان العین

هندية سرق العین منه و دیعة فلان الغائب

بینه الخارج علی ان العین بینه ذی اليد علی ان

العين و دیعة فلان سرقت منه

هندية الغائب

بینه العبد علی انه ملک ذی بینه ذی اليد علی ان

العبد و دیعة فلان اليه وقد اعنته

هندية الغائب

هذا على قوله

خلافاً لـ محمد

هذا على قوله

خلافاً لـ محمد

موجة في المأخذ

منه المخارج على ان ذا اليد	منه ذي الميد على ان العين	منه المخارج على ان ذا اليد
بائعه العين وقبض	عصبها من فلان	الثمن وسلمه ايامها
هدية الغائب	هدية ذي اليد على انه وديعة	بعة المخارج على ان الثوب
عند ذه فلان الغائب	عنه ذه فلان الغائب	سروقة منه فلان
هدية المذكور	هدية ذي اليد على ان المخارج على ان ذا اليد	الغائب
باعه هذا العبد	باعه هذا العبد	الميد باللعيوب
هدية الرجل على ان المدعى عليه على ان	المدعى عليه على ان المخارج على ان	الرجل على ان المدعى عليه على ان
الجارية حية عند فلان	عليه اشتري منه جارية	الجار على الافالله
ورآها المشاهدان	يكذا يستهلكها	الخارج على الافالله بعد ذي اليد على شرائهم
هدية الدار من المدعى	منه ذي اليد على شرائهم	باعه ذي اليد الشراء
الخارج	منه	الخارج على المدعى على شرائهم
منه المخارج على اقرار ذي اليد	منه ذي اليد على شرائهم	الخارج على المدعى على شرائهم
هدية المدعى الخارج	هدية المدعى الخارج	الخارج على المدعى على شرائهم

بنة الخارج على ان العين بنة ذي اليد على الفصب
من فلان الغائب بعد ملكه

هندية الحكم للخارج

بنة الخارج على ملك الدار بنة ذي اليد على الايداع
ولان الغائب باعها من من الغائب المذكور

هندية ذي اليد

بنة الخارج على ملك الدار بنة ذي اليد على الايداع
ولان الغائب وهبها من من الغائب المذكور

هندية ذي اليد

بنة الخارج على ان ذا اليد بنة ذي اليد على ان العين

هندية سرق العين منه وديعة فلان الغائب

بنة الخارج على ان العين بنة ذي اليد على ان

العين وديعة فلان سرقت منه

هندية الغائب

بنة العبد على انه ملك ذي بنة ذي اليد على ان

العبد وديعة فلان اليه وقد اعترضه

هندية الغائب

بنة الخارج

هذا على قوله خلافاً لمحمد

هذا على قوله خلافاً لمحمد

مراجعة

مراجعة

بنة المخرج على ان ذا اليد	بنة ذي اليدين على ان العين	بنة المخرج على ان ذا اليد	بنة المخرج على ان ذا اليد
باعة العين وقبض	غصبا من فلان	بنة المخرج على ان ذا اليد	بنة ذي اليدين على انه وديعة
الثمن وسلمه ايها	المغائب	بنة المخرج على ان الثوب	سرقة منه فلان
هدية		بنة ذي اليدين على انه وديعة	عنه لفلان الغائب
المذكور	المغائب	بنة ذي اليد على ان	بنة المخرج على ان ذا اليد
هدية		بنة المخرج على ان ذا اليد	باعة هذا العبد
العبد بالعيوب		بنة ذي اليد على ان	الخارج رد عليه هذا
هدية		بنة المخرج على ان ذا اليد	بنة المخرج على ان ذا اليد
بكتها واستهلاكها	بنة المدعى عليه على ان	عليه اشتري منه جارية	عليه اشتري منه جارية
ورآها الشاهدان	الخارية حية عند فلان	بكتها واستهلاكها	بكتها واستهلاكها
هدية		بنة المخرج على الاقفاله بعد	بنة المخرج على الاقفاله بعد
دار من المدعى	بنة ذي اليد على شرائه	دار من المدعى	دار من المدعى
منه	الخارج	منه	الخارج
هدية		بنة المخرج على اقرار ذي اليد	بنة المخرج على اقرار ذي اليد
المدعى الخارج	المدعى على شرائه من	انهم لم يشتروا الدار من المخرج	انهم لم يشتروا الدار من المخرج
هدية			

﴿مِرْجَوْهَةُ الْمَأْخَذِ﴾

هندية	بنة ذي البد على شراءه بنة الخارج المدعى على ان الدار من الخارج المدعى الدار ملكه	هذا السخنان والقياس أن قدمة بنة الخارج
هندية	بنة ذي اليد على ان المدعى بنة الخارج على ان الدار اقرءاً انه باع الدار من ملكه	
هندية	ذى البد	
هندية	بنة ذي البد على شراء بنة الخارج على شراءه هذه الدار من بكر من عشرة أيام	
هندية	أيام	
هندية	بنة المطلوب على اقرار ابيه بنة الطالب على ان هذه الطالب حال جيائه انه العين ارث له عن	
هندية	لَا حَقُّ لَهُ فِيهَا	
هندية	بنة المطلوب على اقرار بنة الطالب على ان العين الطالب ان العين ارث له من أبيه	
هندية	لَمْ نَكُنْ لَّا يَهُ	
هندية	بنة المطلوب على اقرار بنة الطالب على ان العين الطالب قبل الدعوى ارث له عن أبيه	
هندية	لَهُ لَا حَقُّ لَهُ فِيهَا	

بنة الطالب

مِرْجُوَةُ الْمَأْخُوذِ

حبس المدعى على ان يبيث المطلوب على شرائه الدار من الطالب هندية	بعث المطلوب على ان يخرج على ان هذه بينة ذي البذ على ان ابا الطفيع اوث له من الخارج اودعه ولا يعلم هندية
بعث المدعى على ان المدعى بينة المدعى على انها امرأة قاتل لو كانت امرأة الى يوم موتها ولها الارث لورثتها هندية	بعث المدعى على امرأة لها بينة الورثة على انه كان طلقها قبل موتها الى يوم موتها ولها الارث هندية
بعثت المدعى على ان تحرر بينة المدعى على انه اعمق بليل وولادة له هندية	بعث المدعى على انه ابن عم بينة المدعى عليه على اقرار ابي المدعى انه اخن الميت لامه هندية
	بعث المدعى الى الجند

مِرْسَوْحَةُ الْمَأْخَذِ

بنت مدعى الأثر بالعصوبية بنت الورثة على أن الجد غير ما ذكره المدعى بعد الحكم بالاولى	هندية	فلان	بنت مدعى الأثر بالعصوبية بنت الورثة على أن الاسامي مع ذكر الاسامي الى الجد	هندية	بنت مدعى العثار ميراثاً عن المدعى عليه على اقرار المدعى انه ابن علي بن	هندية	خالد	مذاعلي الصوابية المسائل وبيان المرعيباتي
بنت مدعى المال ميراثاً عن المدعى عليه على أن ابيه علي بن القاسم بن	هندية	محمد	بنت مدعى الدار ارثاً عن امه	هندية	حرة بنت محمد بن	هندية	المأثر	على خلاف في المستحب حيث لم يتم الوصي بالقاضي
بنت علي بن حسن	هندية	ولم يسمه	بنت ذي البد على شرطها من وصي المدعى في صفرو	قندية	ميراث له عن ابي عثمان	هندية	بنت المخرج على دار ارثها	بنت المخرج على دار ارثها

على خلاف في
المسئلين حيث
لم يسم الوصي
والقاضي

هذا الجواب
بالاتفاق حيث
سي القاضي
والوصي وذكر
المسوغ

بيان ذي اليد على شرائطها من القاضي في صغر المدعى ولم يسم القاضي هندية	بيان ذي اليد على شرائطها من القاضي في صغر المخارج على ان الدار ميراث له عن ابيه فلان هندية	بيان ذي اليد على شرائطها من القاضي المدعى الدار من وصي المدعى فلان بسoug هندية
بيان ذي اليد على شرائطها من القاضي فلان بسoug هندية	بيان ذي اليد على اقرار المخارج على ان الدار ميراث له عن ابيه فلان هندية	بيان ذي اليد على اقرار ابي المدعى ان الدار لذى اليد هندية
بيان ذي اليد على اقرار المورث ان الدار لذى ملك المورث هندية	بيان ذي اليد على اقرار ابي المخارج على ان الدار ميراث له ولاخيه	بيان ذي اليد على اقرار ابي المخارج على ان الدار الغائب من ابيها هندية

المأخذ	مرجوة	راجحة
هندية	ذى اليد على اقرار ذي اليد ان الدار ملك لابيهما	بينة الاخ الغائب على اقرار ذي اليد على انه ان الدار ترثها لابيهما
هندية	ذى الورثة على اقرارها انها معتقة الميت	بينة المرأة على انها ابنت الميت ولهما ميراثها منه
انقروي	بيان المدعى على ان قاضي هذا القاضي حكم له كذا حكم له عليه بالبراءة	بيان المدعى على ان قاضي على ان كذا حكم له بالبراءة
هندية	بيان مدعي كذا حكم لها مع قوله ان المدعى عليه دفع كذا كذا درهما ولا	بيان مدعي الایفاء مع قوله ان المدعى عليه دفع كذا كذا درهما ولا
هندية	بيان الوارث على ان الميت باع العين من رجل غائب	بيان الوارث على ان الميت باع العين التي يبدأ الموارث من التركة غائب
هندية	بيان ذي اليد على ان المدعى باع الخارج على ان هذه آجر نفسه ليعمل في الكرم ملوكه	بيان ذي اليد على ان المدعى باع الخارج على ان هذه آجر نفسه ليعمل في الكرم ملوكه

بينة ذي

قالوا وهو
الأقرب
للصواب
هذه المسائل
كلها مبنية على
ان الأقدام على
الشرع وما مانعه
افرار بانه لاملك
له فيه باتفاق
الروايات

راجحة

مرجوحة

المأخذ

هندية	بيان ذي اليد على أن المدعى أنه خارج على أن هذه الدار ملكة	بيان ذي اليد على أن المدعى أنه خارج على أن هذه الارض ملكة	بيان ذي اليد على أن المدعى أنه خارج على أن الدار ملكه	بيان ذي اليد على أن المدعى أنه خارج على أن الارض ملكه	بيان ذي اليد على شراء المورث ان البيع بالوفاء	بيان ذي اليد على أن المدعى استوهب العين منه	بيان ذي اليد على أن المدعى أخرج على أن العين ملكه
هندية	بيان ذي اليد على أن المدعى أنه خارج على أن هذه الارض على الأرض	بيان ذي اليد على أن المدعى أنه خارج على أن الدار أجريني هذه الدار	بيان ذي اليد على أن المدعى أنه خارج على أن الارض أجريني على الأرض	بيان ذي اليد على شراء المورثة الدار من المدعى باتنا			
هندية	بيان ذي اليد على أن المدعى أنه خارج على أن العين ملكه	بيان ذي اليد على أن المدعى استوهب العين منه	بيان ذي اليد على أن المدعى أخرج على أن العين ملكه	بيان ذي اليد على أن المورثة الدار من المدعى باتنا			
هندية	بيان ذي اليد على أن المدعى أنه خارج على أن العين ملكه	بيان ذي اليد على أن المدعى استوهب العين منه	بيان ذي اليد على أن المدعى أخرج على أن العين ملكه	بيان ذي اليد على أن المورثة الدار من المدعى باتنا			

المأخذ	مراجعة	مراجعة مرجوحة
هندية	بيانة ذي اليد على ان المدعى ببيانه الخارج على ان العين ملکہُ	بيانة ذي اليد على ان المدعى ببيانه الخارج على ان العين طلب منه الایداع
هندية	بيانة ذي اليد على ان المدعى ببيانه الخارج على ان العين ملکۃ	بيانة ذي اليد على ان المدعى ببيانه الخارج على ان العين استعار العين منه
هندية	بيانة ذي اليد على ان المدعى ببيانه الخارج على ان المدعى استوهب العين منه	بيانة الخارج على ان ذا اليد استوهب العين منه
هندية	بيانة ذي اليد على ان المدعى ببيانه الخارج ساومۃ العین	بيانة الخارج على ان ذا اليد ساومۃ العین
هندية	بيانة ذي اليد على ان المدعى ببيانه الخارج استودعۃ العین	بيانة الخارج على ان ذا اليد استودعۃ العین
هندية	بيانة ذي اليد على ان المدعى ببيانه الخارج استعار منه العین	بيانة الخارج على ان ذا اليد استعار منه العین
هندية	بيانة ذي اليد على ان المدعى ببيانه الخارج استأجر العین منه	بيانة الخارج على ان ذا اليد استأجر العین منه
هندية	بيانة ذي اليد على ان المدعى ببيانه الخارج استامة العین بتاريخ	بيانة الخارج على ان ذا اليد استامة العین بتاريخ لاحق
سابق		

بيانة الخارج

هندية	سابق	بتاريخ لاحق
هندية	بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق
هندية	بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق
هندية	بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق
هندية	بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق
هندية	بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق
هندية	له	له

﴿راجحة﴾

﴿مرجوة﴾

المأخذ

بيان	الخارج على أن هذه بينة ذي اليد على أن للجية ابنًا غائبًا لم يعلم موته	العين أرث له من	بينة الخارجية على أنه حي
بيان	المرأة على قتل الزوج بينة الورثة على أنه حي	جديه	بينة المرأة على قتل الزوج بينة الورثة على أنه حي
بيان	وتطلب الارث	وتطلب الارث	بينة المرأة على موت الزوج بينة الورثة على أنه حي
بيان	وتطلب الارث	وتطلب الارث	بينة المرأة على موت الزوج بينة الورثة على أنه حي
بيان	وتطلب الارث بلا بتاريخ	وتطلب الارث بلا بتاريخ	بينة المرأة على موت الزوج بينة الورثة على أنه حي
بيان	وتطلب الارث بلا بتاريخ	وتطلب الارث بلا بتاريخ	بينة المرأة على موت الزوج بينة الورثة على أنه حي
بيان	وتطلب الارث بتاريخ سابق	وتطلب الارث بتاريخ سابق	بينة المرأة على موت الزوج بينة الورثة على أنه حي
بيان	لآخر	لآخر	بينة المرأة على أنه مات
بيان	بتاريخ سابق	بتاريخ سابق	بنة الورثة على أنه حي

بينة المرأة

﴿راجحة﴾ * ﴿مرجوة﴾ *

			بيان المرأة على موت الزوج بينة الورثة على أنه حي وبذلك التاريخ
		شنج	بيان المشتري على أن البائع على أن العبد
على خلاف في المستحبين	هندية		اعتق العبد قبل بيعه باق على ملكه
			بيان المشتري على أن البائع على أن العبد علق عنق العبد ملكه
	هناية		بشراءه
			— —
			نوع فيها إذا أدعى أحدهما (بسبب والآخر مطلقاً)
			بيان الخارج على العين أنها ذي اليد على أنها ملكه ملكه مطلقاً منذ سنة
			بيان الخارج على العين أنها ذي اليد على أنها ملكه ملكه بالشراء منذ مطلقاً من ثلاثة سنين
	ميزان		ستين

بيانه الخارج على العين في يد ميزان	بيانه الخارج الآخر أنها مملكة مطلقاً بسبب الارث	بيانه الخارج على العين في يد ثالث أنها مملكة مطلقاً بسبب الشراء	بيانه الخارج على العين في يد ثالث أنها مملكة مطلقاً بسبب أنها دار أنها ذي اليد أنه أشتراها ميزان	بيانه الخارج على العين أنها ذي اليد أنها مملكة مطلقاً من سنين ميلادها وبقائها	بيانه الخارج على العين أنها ذي اليد على أنها مملكة مطلقاً من سنين ميلادها وبقائها	بيانه الخارج على العين أنها ذي اليد بلا تاريخ بسبب ملكه	بيانه الخارج على العين أنها ذي اليد على أنها مملكة مطلقاً بلا تاريخ بسبب ملكه	بيانه الخارج على العين أنها ذي اليد على أنها مملكة مطلقاً بلا تاريخ بسبب ملكه	بيانه الخارج على العين أنها ذي اليد على أنها مملكة مطلقاً بذالك التاريخ بسبب ملكه	بيانه الخارج على العين أنها ذي اليد على أنها مملكة مطلقاً بذالك التاريخ بسبب ملكه
------------------------------------	---	---	--	---	---	---	---	---	---	---

بيانه الخارج

يَسْنَةُ الْخَارِجِ عَلَى الْعَيْنِ إِنَّهَا	يَسْنَةُ ذِي الْبَدْعَى عَلَى إِنَّهَا مُلْكَةٌ
مِيزَانٌ بِسَبِيلٍ بِلَا تَارِيخٍ	مِيزَانٌ بِسَبِيلٍ بِلَا تَارِيخٍ
يَسْنَةُ الْخَارِجِ عَلَى الْعَيْنِ إِنَّهَا	يَسْنَةُ ذِي الْبَدْعَى عَلَى إِنَّهَا مُلْكَةٌ
مِيزَانٌ بِسَبِيلٍ بِلَا تَارِيخٍ	مِيزَانٌ بِسَبِيلٍ بِلَا تَارِيخٍ
يَسْنَةُ الْخَارِجِ عَلَى الْعَيْنِ إِنَّهَا	يَسْنَةُ ذِي الْبَدْعَى عَلَى إِنَّهَا مُلْكَةٌ
مِيزَانٌ بِسَبِيلٍ بِلَا تَارِيخٍ	مِيزَانٌ بِسَبِيلٍ بِلَا تَارِيخٍ
يَسْنَةُ الْخَارِجِ عَلَى الْعَيْنِ إِنَّهَا	يَسْنَةُ ذِي الْبَدْعَى عَلَى إِنَّهَا مُلْكَةٌ
مِيزَانٌ بِسَبِيلٍ بِلَا تَارِيخٍ	مِيزَانٌ بِسَبِيلٍ بِلَا تَارِيخٍ
يَسْنَةُ الْخَارِجِ عَلَى الْمَلْكِ إِنَّهَا	يَسْنَةُ ذِي الْبَدْعَى عَلَى إِنَّهَا مُلْكَةٌ
مَطْلُقًا لِلْدَابَةِ وَغَصْبًا	مَطْلُقًا لِلْدَابَةِ وَغَصْبًا
ذِي الْبَدْعَى	ذِي الْبَدْعَى
يَسْنَةُ الْخَارِجِ عَلَى الْمَلْكِ مُطْلُقًا	يَسْنَةُ ذِي الْبَدْعَى عَلَى إِنَّهَا مُلْكَةٌ
وَالْأَبْدَاعُ عِنْدَ ذِي الْبَدْعَى	وَالْأَبْدَاعُ عِنْدَ ذِي الْبَدْعَى
يَسْنَةُ الْخَارِجِ عَلَى إِنَّهَا مُلْكَةٌ	يَسْنَةُ ذِي الْبَدْعَى عَلَى إِنَّهَا مُلْكَةٌ
مَطْلُقًا لِلْدَابَةِ ذِي الْبَدْعَى	مَطْلُقًا لِلْدَابَةِ ذِي الْبَدْعَى
يَسْنَةُ ذِي الْبَدْعَى عَلَى التَّاجِ	يَسْنَةُ ذِي الْبَدْعَى عَلَى التَّاجِ
فَصَوَّابُينَ	الْمُطْلَقُ

المأخذ	مراجعة	مراجعة مرجوحة
فصولين	عند ذي اليد	بينة الخارج على ان الدابة بينة ذي اليد على ان ملکه مطلقاً هنها الدابة تناج عنده
فصوليت	كذا حكم له بالدابة تناج عنده	بينة الخارج على ان قاضي بينة ذي اليد على ان الدابة
نور العين	من الخارج	بينة ذي اليد على الشراء بينة الخارج على مطلق الملك
نور العين	تناج عنده	بينة الخارج على ان الدابة بينة ذي اليد على الملك
نور العين	الملقب	بينة الخارج على ان الدابة بينة ذي اليد على الملك المطلق
نور العين	تناج عنده	بينة الخارج على ان الدابة بينة ذي اليد على الملك المطلق
نور العين	آجرها من ذي اليد	بينة الخارج على عين في يد بينة الخارج الآخران هذا ثالث انه اودعها عند العين ملکه مطلقاً
نور العين	ذى اليد	هذا على الاصح في مسائل دعوى الفعل مع التناج كلهما المارة

بينة ذي

راجحة *مرجوة* المأخذ

نور العين	يَهُ الْخَارِجُ عَلَى عَيْنٍ فِي يَدِ بَنِةِ الْخَارِجِ الْآخِرَانِ هَذَا ثَالِثُ أَنْ ذَا الْيَدِ الْعَيْنُ مُلْكُهُ مُطْلَقًا	غَصِبَهَا مِنْهُ
تبصرة	يَهُ الْخَارِجُ عَلَى دَابَّةٍ فِي يَدِ بَنِةِ الْخَارِجِ الْآخِرِ عَلَى ثَالِثُ اِنْهَا تَنَاجٌ عَنْهُ الْمَلْكُ الْمُطْلَقُ بِلَا بِلَا تَارِيخٍ تَارِيخ	بَنِةِ الْخَارِجِ عَلَى دَابَّةٍ فِي يَدِ بَنِةِ الْخَارِجِ الْآخِرِ عَلَى الْمَلْكِ
تبصرة	يَهُ الْخَارِجُ عَلَى دَابَّةٍ فِي يَدِ بَنِةِ الْخَارِجِ الْآخِرِ عَلَى ثَالِثُ اِنْهَا تَنَاجٌ عَنْهُ الْمَلْكُ الْمُطْلَقُ بِذَلِكِ التَّارِيخِ	بَنِةِ الْخَارِجِ عَلَى دَابَّةٍ فِي يَدِ بَنِةِ الْخَارِجِ الْآخِرِ عَلَى الْمَلْكِ
تبصرة	يَهُ الْخَارِجُ عَلَى دَابَّةٍ فِي يَدِ بَنِةِ الْخَارِجِ الْآخِرِ عَلَى ثَالِثُ اِنْهَا تَنَاجٌ عَنْهُ الْمَلْكُ الْمُطْلَقُ بِتَارِيخِ سَابِقٍ	بَنِةِ الْخَارِجِ عَلَى دَابَّةٍ فِي يَدِ بَنِةِ الْخَارِجِ الْآخِرِ عَلَى الْمَلْكِ الْمُطْلَقِ بِتَارِيخٍ سَابِقٍ
تبصرة	يَهُ الْخَارِجُ عَلَى دَابَّةٍ فِي يَدِ بَنِةِ الْخَارِجِ الْآخِرِ عَلَى ثَالِثُ اِنْهَا تَنَاجٌ عَنْهُ الْمَلْكُ الْمُطْلَقُ بِتَارِيخِ لَاحِقٍ	بَنِةِ الْخَارِجِ عَلَى دَابَّةٍ فِي يَدِ بَنِةِ الْخَارِجِ الْآخِرِ عَلَى الْمَلْكِ الْمُطْلَقِ بِتَارِيخٍ لَاحِقٍ
تبصرة	يَهُ الْخَارِجُ عَلَى دَابَّةٍ فِي يَدِ بَنِةِ الْخَارِجِ الْآخِرِ عَلَى ثَالِثُ اِنْهَا تَنَاجٌ عَنْهُ الْمَلْكُ الْمُطْلَقُ بِلَا تَارِيخٍ	بَنِةِ الْخَارِجِ عَلَى دَابَّةٍ فِي يَدِ بَنِةِ الْخَارِجِ الْآخِرِ عَلَى الْمَلْكِ الْمُطْلَقِ بِلَا تَارِيخٍ

المأخذ	مراجعة	مرجوة
تبصرة	بيانه المخرج على دابة في يد الملك المطلق بتاريخ ثالث أنها نتاج عنده بلا تاريخ	بيانه المخرج على دابة في يد الملك المطلق بتاريخ ثالث أنها نتاج عنده بلا تاريخ
نبصرة	بيانه المخرج على دابة في يد الملك المطلق بتاريخ ثالث أنها نتاج عنده بلا تاريخ	بيانه المخرج على دابة في يد الملك المطلق بتاريخ ثالث أنها نتاج عنده بلا تاريخ
تبصرة	بيانه المخرج على دابة في يد الملك المطلق بذلك التاريخ تبصرة المخرج على دابة في يد الملك المطلق بتاريخ لاحق	بيانه المخرج على دابة في يد الملك المطلق بتاريخ ثالث أنها نتاج عنده بلا تاريخ
تبصرة	بيانه المخرج على دابة في يد الملك المطلق بتاريخ سابق	بيانه المخرج على دابة في يد الملك المطلق بتاريخ سابق
تبصرة	بيانه المخرج على دابة في يد الملك المطلق بتاريخ لاحق	بيانه المخرج على دابة في يد الملك المطلق بتاريخ لاحق
نبصرة	بيانه المخرج على دابة في يد الملك المطلق بلا تاريخ	بيانه المخرج على دابة في يد الملك المطلق بتاريخ ثالث أنها نتاج عنده بلا تاريخ

بيانه المخرج

رائحة

موجہ

۱۷۲

بصارة	سابق	لآخر	بيانها تناجع عند ذي اليد الآخر على الملك المطلق بتاريخ سابق	بيانها تناجع عند ذي اليد على دابة في الملك المطلق بتاريخ سابق
بصارة	ماحد	لآخر	بيانها تناجع عند ذي اليد الآخر على الملك المطلق بتاريخ ماحد	بيانها تناجع عند ذي اليد على دابة في الملك المطلق بتاريخ ماحد
بصارة	ماحد	لآخر	بيانها تناجع عند ذي اليد الآخر على الملك المطلق بتاريخ ماحد	بيانها تناجع عند ذي اليد على دابة في الملك المطلق بتاريخ ماحد
بصارة	نهاية	لآخر	بيانها تناجع عند ذي اليد الآخر على الملك المطلق بتاريخ نهايـة	بيانها تناجع عند ذي اليد على دابة في الملك المطلق بتاريخ نهايـة
بصارة	نهاية	لآخر	بيانها تناجع عند ذي اليد الآخر على الملك المطلق بتاريخ نهايـة	بيانها تناجع عند ذي اليد على دابة في الملك المطلق بتاريخ نهايـة

بيانه | ذي اليد على دابة في | بنت ذي اليد الآخر على |
 أيديها انها انتاج عنده | الملك المطلق بتاريخ |
 بلا تاريخ

(مسائل الخیارات).

ولو نصادق على الموت واختلفنا في وقت الموت يان ادعى
احدها ان مات في الثالث وانتقض البيع وادعى الآخر انه
مات بعدها ولزم العقد فالقول لمدعي الموت في الثالث والبيئة
يسمه الآخر وهذا على الاصح في الجواب

ولو تصادق على الموت ووفنه بان تصادقا على موته بعد
الثلاث وقال احدهما لـ البائع نقض البيع في الثالث وقال
الآخر اجازه في الثالث فالقول لمن يدعى الاجازة والبينة يمتنع

الخوا

الآخر على القباس والاسخسان العكس كاول الباب # فلتغresa
 قباس واستحسان على قول الآأن صاحب المحيط مشى على القباس
 ولو تصادقا على انه مات في الثالث وخالفوا فقال احدها
 ان البائع نقض البيع في الثالث قبل موته وقال الآخر اجاز
 فالقول لمدعي التضليل والبينة لمدعي الاجازة
 ولو تصادقا على الموت وخالفوا في وفاته وشيء آخر بار
 ادعى احدها ان الثالث مضت والعبد حي ثم مات وان البائع
 اجاز البيع في الثالث وادعى الآخر انه مات في الثالث وان
 البائع نقض البيع قبل موته بحضور المشتري فالقول قول مدعي
 التضليل والبينة بيته مدعي الاجازة
 وان كان الخيار لها واتفقا على موت العبد لكن اختلفا في
 وفاته وشيء آخر فادعى احدها انهمات في الثالث ولنها اجاز البيع
 قبل موته وادعى الآخر انه مات بعد الثالث ولنها نقض البيع في
 الثالث في حضورها فالقول لمدعي التضليل والبينة للآخر
 باع عبدا على ان الخيار لاحدها فان كان الخيار لاحدها
 وخالفوا بعد المدة في التضليل والإبرام والعبد في يد المشتري
 فالقول لمدعي التضليل والبينة بيته مدعي التضليل
 ولو اختلفوا في المدة قبل انتصافها فالقول لمن له الخيار والبينة للآخر

ولو كان اختيارها وقبض المشتري العبد وممضت الأيام
واختلافاً في النقض والابرام فالبينة بينة النقض
ولو اختلفا في مدة الخبراء في النقض والابرام فالبينة بينة مدعى
الإجازة أنتهى (كذا في المحيط من باب الاختلاف في الخيار) وعلى
لتخرج بجوبة المسائل الآتية

الماخذ المراجحة المراجحة

بيانه البائع على شرط الخيار	بيانه المشترى على بنائه	هذا على ظاهر الرأي
بيانه البيع بلا خيار	بيانه البيع بلا خيار	في هذه المسائل
بيانه المشترى على شرط بيانه البائع على بنائه	بيانه الخيار له	الثلاث الأولى كذا في المخانية
بيانه العقد بلا خيار	بيانه شرط الخيار له	بيانه العقد الآخر على بنائه
بيانه من ليس له الخيار على العقد إذا اختلفا	بيانه العقد إذا اختلفا	بيانه العقد إذا اختلفا قبل
بيانه مضي المدة	بيانه قبل مضي المدة	بيانه العقد إذا اختلفا قبل
بيانه العقد إذا اختلفا	بيانه مضي المدة	بيانه العقد إذا اختلفا قبل

بيانه أحد

﴿راجحة﴾ * ﴿مرجوة﴾ *

بنة أحد المتعاقدين على بنة الطرف الآخر رعلى نقض العقد اذا اختلفا بعد مضي المدة والخيار والخيار لاحدهما	هندية لاحدهما	بنة أحد المتعاقدين على بنة الطرف الآخر رعلى اجازة العقد اذا كان الخيار لها واختلفا قبل مضي المدة	هندية مضي المدة	بنة أحد المتعاقدين على بنة الطرف الآخر رعلى اجازة العقد اذا كان الخيار لها واختلفا قبل مضي المدة	هندية مضي المدة	بنة أحد المتعاقدين على بنة الطرف الآخر رعلى اجازة العقد اذا كان الخيار لها واختلفا بعد مضي المدة	هندية المدة	بنة أحد المتعاقدين على بنة الطرف الآخر رعلى اجازة العقد بتاريخ سابق اذا كان الخيار لها واختلفا قبل مضي	هندية المدة

بينة أحد المتعاقدين على بينة الطرف الآخر على
نقض العقد بتاريخ سابق اجازة العقد بتاريخ
لآخر اذا كان الخيار لها اذا كان الخيار لها
واختلافاً بعد مضي المدة هندية

بينة أحد المتعاقدين على بينة الطرف الآخر على
نقض العقد بتاريخ سابق اجازة العقد بتاريخ
لآخر اذا كان الخيار لها لها اذا كان الخيار لها
واختلافاً بعد مضي المدة هندية

بينة أحد المتعاقدين على بينة الطرف الآخر على
نقض العقد بتاريخ سابق اذا كان الخيار لها
لآخر اذا كان الخيار لها واختلافاً قبل مضي المدة هندية

بينة البائع ذي الخيار على ان العبد
ان العبد المباع بالخيار حي آبق فلم ينتقض
البيع وذلك بعد المدة والقبض وله الثمن

بينة المشتري على ان العبد
مات في مدة الخيار

وانتقض البيع وذلك
بعد المدة والقبض وعليه
القيمة هندية

هذا الجواب
على ظاهر
الرواية

هندية

بينة البائع ذي الخيار على أن المشتري على أن العبد
العبد المبيع بالخيارات مات عنده في مدة
عند المشتري بعد مضي مدة
الخيار وعليه القيمة
الخيار وله الثمن

هندية

بينة المشتري على أن الحيوان بينة البائع ذي الخيار على
مات بعد مضي مدة
أن الحيوان مات في
مدة الخيار عند المشتري
الخيار وعليه الثمن
وله القيمة

قبل هذه افیاس
والإنسان كون
البيئة للأجازة
كذا في المحيط

هندية

بينة المشتري على أن البائع على
نقض البيع في مدة الخيار
قبل موت الحيوان
المصادق على موته منها
بينة البائع صاحب الخيار،
على أنه أجاز البيع في
مدة قبل موت الحيوان
المصادق على موته فيها
وله الثمن

هندية

المأخذ	مرجوة	راجحة
بينة البائع صاحب الخيار على المشتري على فسخ البائع على احازته البيع في المدة العقد في الثالث وموت الحيوان بعدها هندية	بينة البائع ذي الخيار على المشتري ذي الخيار اجازته البيع في المدة العقد في المدة وموت الحيوان قبل موت الحيوان	بينة البائع ذي الخيار على فسخ البائع ايضاً على احازته البيع في المدة العقد في المدة وموت الحيوان بعدها فعليه
القيمة محيط	فلهُ الثمن	بينة البائع ذي الخيار على المشتري ذي الخيار ايضاً على فسخ البائع
بينة البائع ذي الخيار على ان المشتري على ان البائع مشتري قتل العبد خطأ قتله خطأ بعد مضي ايام الخيار وله قيمة على عاقلة البائع في هندية	بنة البائع على ان المشتري على ان البائع مشتري قتل العبد خطأ في مدة الخيار بعد ما زادت قيمة العبد على عاقلة المشتري في ثلاثة سنين	اما ترجحت بينة البائع للسبق كذا افاده في المحيط

بينة البائع

لها ترجحت
بينة المشتري
هنا لار
سبق المأرث
يعتبر اذا
استوانت
البيانات في
المخلص
باتيات امر
كذا في
المحظ

بنة البائع ذي الخيار على أن مات في يده قبل مضي مدة الخيار وعليه الفيضة هندية	بنة المشتري على أن العبد مات في يده قبل مضي مدة العبدات في يد المشتري بعد مضي مدة الخيار ولهم الثمن
بنة المشتري على أن الحيوان مات في يده بعد مضي مدة الخيار وعليه الفيضة محظ	بنة البائع ذي الخيار على أن الحيوان مات في يد المشتري قبل مضي المدة
بنة المشتري على ذلك الرجل إنْ قُتِلَه خطأً بعد مضي المدة وعليه الثمن له هندية خطأ وإنْ قُتِلَ على عاقبته	بنة البائع ذي الخيار على أن فلاناً قاتل العبد في المدة مضى المدة وعليه الثمن له هندية
بنة المشتري على أن هذا الرجل أو غيره قاتل في مدة الخيار وللبائع القيمة هندية	بنة البائع ذي الخيار على أن فلائناً الأجنبي قاتل العبد بعد مضي مدة الخيار فله القيمة
بنة المشتري على أن الدابة ماتت بعد مضي المدة الخيار فله القيمة	بنة الدابة على أن الدابة ماتت في مدة عند الغاصب المتفق عليه وعليه الثمن للبائع

* مرجوحة * * راجحة *

المأخذ

بينة البائع ذي الخيار على المشتري على أن الدابة ماتت في مدة الخيار عند الغاصب وللبائع مفهى مدة الخيار عند الغاصب المتفق عليه العيبة

يفصل المشتري الثمن للبائع ويرجع على الغاصب بالقيمة كذا في المخط

محبط

غلة الثمن

بينة البائع على أن الثوب بينة المشتري ذي الخيار الذي باعه للمشتري على أن هذا الثوب المعيب ثوب البائع ويريد ردّه غير هذا الذي أتى به قاضيان

الذى أتى به

بينة البائع ذي الخيار على المشتري على أن هذا ثوب المعيب ثوب البائع الذي ي يريد ردّه

المشتري

قاضيان

بينة البائع على أن ثوبه بينة المشتري على أن هذا ثوب البائع ويريد ردّه بخيار الروءية

الروءية

قاضيان

بينة المشتري

ردة بخيار العيب	فيها واحدة بقية المبيع تبدلات وله	بين المشتري على أن صفة بائعه على أن الصفة	
فصح	الخل كان قبل تحمله قتل الدابة بعد مدة	بين البائع على أن بيع المشتري على أن بيع	فاصيغان
المختار ولة الثمن	شيء لم يطلاه السبع عحيط مات في يد البائع	بين البائع على أن المشتري قتلها في مدة الخبار ولا	فاصيغان
المشتري على شيء شيئه	قبل أن يقتضه وليس مات بعد ما قبضه	بين البائع على أن المشتري على أن بائعه	شيئه
المشتري على شيء شيئه	له عليه شيء البائع على أن المشتري	بين البائع على أن الحيوان مات في يد البائع بعد	الجامع الكبير
شيئه	يدله فلة الثمن البائع يومين ومات في	بيه المختار على أن الحيوان مات في يد البائع يوم وليس عليه	الجامع الكبير

راجحة مرجوحة

المأخذ

بيان البائع ذي الخيار على أن المشتري على أن الدابة
ماتت عند الغاصب
في مدة الخيار وعليه
القيمة
المشتري

بيان البائع على أن الدابة
ماتت في يد المشتري وما تمت
قبضها المشتري قبل قبض المشتري
بلا تاريخ

محيط بلا تاريخ

بيان البائع على أن الدابة
اتلفها المشتري بعد أن
يقبضها المشتري بلا
تاريخ

محيط تاريخ

بيان المشتري على أن البائع
تلف الدابة قبل
قبضه وبعد البيع يوم

محيط يومين

بيان البائع

بيان البائع ذي الخيار على	بيان المشتري على ان الثوب
ان الثوب الذي جاء	هو ثوب البائع ويريد
بردة المشتري بخيار	الرد بخيار الرؤية
فاضيغان	الرؤبة ليس بشوبيه

(سائل الأقرار)

بيان احد الورثة على ان	بيان الاخوان المورث اقر
المورث اقر له في صحنه	في المرض
بيان الخصم على اقرار الميت	بيان الوراث على ان المورث
انه لاحق له في العين	مات وهي في ملكه
بيان الوراث المقرر على	بيان ورثة المقر على ان الاقرار
ان الاقرار في الصحة	في المرض
بيان المقضي عليه ان المحاكم	بيان المقضي له على ان المحاكم
له اقرلة بالعين	حكم له بها
بيان الورثة على ان ابراء	بيان الزوج على ان ابراء
المورث ذمته من الدين	المورث كان بشرط
fasid	كان صحبيا

بيان المديون على أن البراء	بيان الورثة على أن البراء	بيان الميت كان حال صحّه
كان في مرض موته بجهة	بيان المقرّلة على أن الأقرار	بيان المقرّلة على أن الأقرار
بالطوع بذلك التاريخ انقروبي	بالطوع بذلك التاريخ انقروبي	بالكره بتاريخ
بيان المقرّلة على أن الأقرار	بيان المقرّلة على أن الأقرار	بيان المقرّلة على أن الأقرار بالاكراه
انقروبي	انقروبي	بيان المطرد بلا تاريخ
بيان المقرّلة على أن الأقرار	بيان المقرّلة على أن الأقرار	بيان المطرد بلا تاريخ
بالاكراه بتاريخ سابق انقروبي	بيان المقرّلة على أن الأقرار	بيان المطرد بتاريخ لاحق
بيان المقرّلة على أن الأقرار	بيان المقرّلة على أن الأقرار	بيان المطرد بتاريخ سابق
الآخر	الآخر	بيان المطرد بلا تاريخ
بيان المرأة على البراء من	بيان الزوج على البراء من	بيان المرأة على البراء من
المهر مطلقاً	المهر بشرط	بيان الزوج على البراء بشرط
انقروبي	انقروبي	بيان الزوجة على البراء
بيان المرأة على البراء من	بيان الزوجة على البراء	يصح معه البراء
بشرط مفسد	بشرط مفسد	بيان الدائن على الدين
ذخيرة	بيان الدائن على الدين	بيان الدائن بلا تاريخ

بيان الدائن

ذخيرة	الابراء	لآخر	بينة المديون على الابراء بینة الدائن على الدين من الدين بتاريخ بتاريخ سابق على
ذخيرة	بذلك التاريخ	بيان تاريخ	بيان تاريخ بينة المديون على الابراء بینة الدائن على الدين من الدين بتاريخ
ذخيرة	بيان تاريخ	بيان تاريخ	بيان تاريخ بينة المديون على الابراء بینة الدائن على الدين بلا تاريخ
ذخيرة	بيان تاريخ	بيان تاريخ	بيان تاريخ بينة المديون على الابراء بینة الدائن على الدين بلا تاريخ
ذخيرة	بيان تاريخ	بيان آخر	بيان آخر بينة الدائن على الدين بينة المديون على الابراء بتاريخ لآخر
ذخيرة	بيان تاريخ سابق	بيان آخر	بيان آخر بينة المديون على الابراء بینة الدائن على الدين بتاريخ سابق على آخر
فاضيغان	كان افرلة بهذا الدين	بيان آخر	بيان آخر بينة الوصي على اقرار المدعي بينة المدعى على ان الميت ان الدين كان
فاضيغان	أخذ هامرون	بيان آخر	بيان آخر اخذ منه مائة دينار كذا

راجحة

مرجوة

المأخذ

بينة المدعى عليه على اقراره بينة المدعى على ان الذي
المدعى ان الاخذوكيله اخذها هو المدعى عليه فاضيغان
بينة المدعى عليه على الابراء بينة المدعى على الف عند
بعد قوله ليس لك على المدعى عليه

شيء فقط

بينة المدعى عليه على الابراء بينة المدعى على الف عند
بعد قوله ليس لك على المدعى عليه

شيء فقط

بينة المدعى على الف بعد بينة المدعى عليه على الابراء
انكار المدعى عليه وقوله بعد قوله ذلك
لا اعرفك

بينة المدعى عليه على ان المدعى ابرأ عن الالف المدعى عليه الفا بلا
بلا تاريخ

بينة المدعى عليه على ان المدعى عليه اقر باستيفاء
الاف بلا تاريخ

الاف بلا تاريخ

اذا زاد المدعى
عليه قوله ولا
اعرفك بعد
الانكار فاقام
المدعى البيبة ثم
اقام المدعى
عليه بينة على
الابراء فعلى
رواية الجامع
الصغير لاتقبل
وعلى رواية
التدورى تقبل
(كذا في دعوى
الخانية)

لهمَّ اغْفِرْ لِي مَا فَعَلَتْ يَدِي إِنَّكَ أَعْلَمُ بِمَا فَعَلَتْ يَدِي	اللهُ أَعْلَمُ بِمَا فَعَلَتْ يَدِي	
لَكَنْ عَلَى هَذِهِ الْيَدِ الْمُجْعَدَةِ	بِيَةَ الْمُدْعى عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يَسْتَعْرِضَ الْمُدْعى أَفْرَأَنَّهُ لَا حَقَّ عَلَيْهِ أَفْرَأَ بِاسْتَعْرَاضِ الْأَلْفِ بِلَا تَارِيخٍ عَيْنِ ذِي الْيَدِ عَلَى أَنْ يَورِثَ بِيَةَ الْوَرَثَةِ عَلَى أَنَّ الْمَوْرَثَةَ الْمُدْعى أَفْرَأَ أَنَّ الدَّارَ لِي قَالَ أَنَّ أَفْرَارِي كاذبٌ عَلَى الْعَادِي بِيَةَ الطَّالِبِ عَلَى أَفْرَارِ بِيَةَ الْمَطْلُوبِ عَلَى الدَّفْعِ الْمَدْيُونُ بِالْدِينِ بِتَارِيخٍ سَابِقٍ عَلَى الْعَادِي لاحقٌ بِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى أَفْرَارِ الرَّوْجِ بِيَةَ الْوَرَثَةِ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ حَرْمَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ أَنْهَا فَلَاءِرَتْ هَا حَلَالٌ وَهَا مَهْرُوا لَارَتْ بِيَةَ الْمَطْلُوبِ عَلَى أَنَّهُ أَفْرَأَ بِيَةَ الطَّالِبِ عَلَى أَنَّهُ أَقْرَأَ مَكْرَهًا بِالْلَّا يَأْتِيَانِ أَسْمَ الْمَكْرَهِ بِيَةَ مَدْعِيِ الْإِكْرَاهِ فِي بِيَةَ مَدْعِيِ الظَّرُوعِ فِي الْأَفْرَارِ الْأَفْرَارِ مَطْلُونَ بِيَةَ مَدْعِيِ الدِّينِ عَلَى أَنَّ الْمَدْيُونَ بِيَةَ الْمَدْيُونِ عَلَى أَنَّ الْمُدْعَى أَسْتَهْلَكَهُ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ إِبْرَاهِيمَ عَزَّلَهُ مِنْ عَشْرِينَ يَوْمًا	
هندية	بِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى أَفْرَارِ الرَّوْجِ بِيَةَ الْوَرَثَةِ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ حَرْمَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ أَنْهَا فَلَاءِرَتْ هَا حَلَالٌ وَهَا مَهْرُوا لَارَتْ	
هندية	بِيَةَ الْمَطْلُوبِ عَلَى أَنَّهُ أَفْرَأَ بِيَةَ الطَّالِبِ عَلَى أَنَّهُ أَقْرَأَ مَكْرَهًا بِالْلَّا يَأْتِيَانِ أَسْمَ الْمَكْرَهِ بِيَةَ مَدْعِيِ الْإِكْرَاهِ فِي بِيَةَ مَدْعِيِ الظَّرُوعِ فِي الْأَفْرَارِ الْأَفْرَارِ مَطْلُونَ	
هندية	بِيَةَ الْمَدْيُونِ عَلَى أَنَّ الْمُدْعَى أَسْتَهْلَكَهُ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ إِبْرَاهِيمَ عَزَّلَهُ مِنْ عَشْرِينَ يَوْمًا	

بيان المطلوب على ابراء المطلوب اقرار ثانية عن هذه الدعوى	بيان الطالب على ابراء المطلوب اقرار ثانية عن هذه الدعوى	بيان الطالب على ابراء المطلوب على الابراء عن هذه الدعوى
هندية	هندية	هندية
بيان المطلوب على الابراء عن هذه الدعوى	بيان المطلوب على الابراء عن هذه الدعوى	بيان المطلوب على الابراء عن هذه الدعوى
هندية	هندية	هندية
بيان المطلوب على ابراء المطلوب بالمال بعد أبرائه اياه	بيان المطلوب على ابراء المطلوب بالمال بعد أبرائه اياه	بيان المطلوب على ابراء المطلوب بالمال بعد أبرائه اياه
هندية	هندية	هندية
بيان المطلوب على ابراء المطلوب على ابراء الطالب أيات عن كل دعوى	بيان الطالب على ان لم عليه كذا ديناراً	بيان المطلوب على ابراء المطلوب على ابراء الطالب
هندية		هندية
بيان المطلوب على ابراء الطالب بلا تاريخ	بيان المطلوب على ابراء الطالب ب بتاريخ	بيان المطلوب على ابراء الطالب ب بتاريخ
تفريع	تفريع	تفريع
بيان المطلوب على ابراء الطالب بذلك التاريخ	بيان المطلوب على ابراء الطالب ب بتاريخ	بيان المطلوب على ابراء الطالب ب بتاريخ
تفريع	تفريع	تفريع
بيان المطلوب على ابراء الطالب بلا تاريخ	بيان المطلوب على ابراء الطالب بتاريخ	بيان المطلوب على ابراء الطالب بتاريخ
تفريع		

بيان المطلوب

هذا في سائر
السائل من
الشهادات فتنبه

بيان المطلوب على الابراء	بيان الطالب على المال بتاريخ تفريح	بيان الطالب على المال بتاريخ تفريح	بيان الطالب على الابراء
بيان الطالب بلا تاريخ لآخر	بيان الطالب على المال بتاريخ تفريح سابق	بيان الطالب على الابراء	بيان الطالب على المال بتاريخ تفريح

بيان الخصم على ان الصلح بين آخر على ان الصلح عن اكراه	بيان الخصم على الاقرار بين آخر على ان الاقرار بالصلح عن اكراه	بيان الخصم على الاقرار عن طوع	(مسائل الصلح)
بيان الخصم على الاقرار عن طوع	بيان الخصم على الاقرار عن طوع	بيان الخصم على الاقرار عن طوع	بيان الخصم على ان الصلح بين الآخر على ان الصلح عن اكراه
بيان المخارج على الصلح عن ذي اليد على الابراء	بيان المخارج على الصلح عن ذي اليد على الابراء	بيان المدعى عليه على ان المدعى على الصلح عن المدعى اقر انه لاشيء	بيان المدعى عليه على ان المدعى على الصلح عن المدعى اقر انه لاشيء
من حقه في هذه الدار هدبة	من حقه في هذه الدار هدبة	دعواه والقبض	لهم فبأله
فاضيكان	فاضيكان		

﴿راجحة﴾

﴿مرجوحة﴾

الماخذ

بيان ذي البد على المدعى عليه المدعى على الصلح عن اقرائه لاحقًّا لبعين . العين كذلك بيان المديون بالآلف على بيان الطالب على الصلح على الصلح على أربعاء خمسائة والإبراء هندية	بيان المديون بالآلف على بيان الطالب على الصلح على الصلح على أربعاء خمسائة والإبراء بذلك والأبراء بتاريخ هندية	بيان المديون بالآلف على بيان الطالب على الصلح الصلح على أربعاء على خمسائة والإبراء والأبراء بتاريخ لاحق هندية	بيان المديون بالآلف على بيان الطالب على الصلح على الصلح على أربعاء خمسائة والإبراء بتاريخ والأبراء بتاريخ سابق هندية	بيان الطالب على الصلح بيان المطلوب على البراءة عن الدعوى وجزء شخصي
---	--	--	---	--

بيان الطالب

المأخذ	مرجوة	راجحة
يتبه الطالب على الصلح عن المطلوب على الابراء ثواب بثوب عن دعوى الكل وجيز رخصي	عن دعوى الكل ثواب بثوب	ثواب بثوب عن دعوى الكل
يتبه المطلوب على الابراء يتبه الطالب على الصلح عن المطلوب على الابراء عليه الفتا الطالب وجيز رخصي	يتبه الطالب على ان له الطالب	يتبه الطالب على ابراء عن الكل
يتبه الطالب على الصلح عن الكل وجيز رخصي	يتبه الطالب على ابراء بالاسقاط	معاوضة
يتبه زيد الوارث على ان الميت او في الدائن المال عن الوارث هندية	يتبه الدائن على الصلح مع عزو الوارث	عن الكل
يتبه الدائن على الصلح مع الميت او فاه المآل الوارث على كذا هندية	يتبه هذا الوارث على ان الوارث على كذا	هندية
يتبه الطالب على الصلح عن الالف بائنة وهذا هندية	يتبه المطلوب على انه ابرأه منه	الثوب

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوة﴾ المأخذ

هندية	الباقي	بينة المطلوب على الصلح بينة الطالب على الصلح على عن ألف على مائة خمسة و الأربع عن والأبراء عن الباقي
هندية	بهذا التاريخ	بينة المطلوب على الصلح بينة الطالب على الصلح على عن ألف على مائة على خمسة و الأربع والأبراء بتاريخ
هندية	لاحق	بينة المطلوب على الصلح بينة الطالب على الصلح على عن ألف على مائة خمسة و الأربع بتاريخ والأبراء بتاريخ سابق
هندية	سابق	بينة المطلوب على الصلح بينة الطالب على الصلح على عن ألف على مائة خمسة و الأربع بتاريخ والأبراء بتاريخ لاحق
		بينة الطرف المرجوح اذا بينة الطرف الراوح بعد سبق الحكم بها
هندية		بينة المطلوب على أن بينة الطالب على الصلح عن هذا ألف بائة الالف

مسائل

راجحة *مرجوة* المأخذ

(مسائل المضاربة)

بينة المضارب على ان ارب المال على انه

المال قرض	مضاربة	تفع	بينة الدافع على ان المال بينة القابض على انه مضاربة
-----------	--------	-----	---

قرض		تفع	بينة المضارب على فدر بينة رب المال على قدر
-----	--	-----	--

المشروط ربحاً	المشروط ربحاً	تفع	بينة رب المال على بينة المضارب على الاطلاق
---------------	---------------	-----	--

الشخصي بتجارة ونقد		تفع	بينة المضارب على شرط بينة رب المال على شرط
--------------------	--	-----	--

الثلث من ربحه	الأقل	تفع	بينة المضارب على شرط بينة رب المال على شرط
---------------	-------	-----	--

مائة		تفع	مقدار من الربح
------	--	-----	----------------

الشرط واجر المثل	جزء معلوم	تفع	بينة المضارب على عدم بينة رب المال على شرط
------------------	-----------	-----	--

رَاحِةٌ

بيان المضارب على تعمير بـ بيته رب المال على التخصيص

المال له البلاد

بتاريخ سابق

بيان المضارب على أن رب بيته رب المال على أن
المال أقرب برداً راس المضارب أقرب أن الله لم

الله علیہ السلام
برده
فاضغان

**بیته المضارب علی ان رب بیته رب المال علی ان
المال افر برد راس المضارب افرانه لم پرده**

المال بتاريخ ذلك التاريخ فاضيغان

باب المضارب على اقرار رب المال على ان
رب المال بود راس المضارب اقر انه لم يردده

المال بتاريخ لاحق : فاضيغان بتاريخ سابق

بيان رب المال على أن بينه المضارب على اقرار
المضارب أفقاً، لأنَّه لم يأتِ به دلائل

دالما بنا نلاحقه، الملا تار نخ سایة، فاضخان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العنوان: بلا زانة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بيان رب المال على بينة المضارب على العموم الخصوص بعد بتاريخ	التصرف بلا تاريخ	الفول من
بيان رب المال على بينة المضارب على العموم الخصوص بعد بلا تاريخ	التصرف بتاريخ	الفول من
بيان رب المال على بينة المضارب على العموم الخصوص بعد بتاريخ سابق	التصرف بتاريخ لاحق	الفول من
بيان المضارب على العموم بيان رب المال على الخصوص بتاريخ سابق	التصرف	الفول من
بيان المضارب على العموم بيان رب المال على الخصوص في جنس الطعام بتاريخ	لاحق	الفول من
بيان رب المال على المخصوص بيان المضارب على العموم في الطعام بتاريخ سابق	في الحنطة بتاريخ لاحق	الفول من

بيان المضارب على العموم	بيان رب المال على الخصوص في الخطة في الطعام بلا تاريخ	بيان رب المال على الخصوص في الخطة في الطعام بتاريخ
بيان رب المال على انه امره	بيان المضارب على ان القسمة قبل قبضه	بيان المضارب على ان القسمة قبل قبضه
بيان رب المال على شراء المغاربة قبل ضياع	بيان رب المال على شراء المغاربة قبل ضياع	بيان رب المال على شراء المغاربة قبل ضياع
بيان رب المال على المبلغ	بيان رب المال على المبلغ	بيان رب المال على المبلغ
بيان رب المال على شرط الثالث	بيان رب المال على شرط الثالث	بيان رب المال على شرط الثالث
بيان رب المال على المضارب الرابع فالمضاربة صحيحة هندية	بيان رب المال على المضارب الرابع فالمضاربة صحيحة هندية	بيان رب المال على المضارب الرابع فالمضاربة صحيحة هندية

بيان رب

﴿مِرْجُوحَةُ﴾ ﴿مُرَاجِعَةُ﴾

رب المال على شرط بينة المضارب على اخذ نصف الربح	المال بلا شرط بيع	هندية	يه بينة
يه بينة المضارب على شرط بينة رب المال على شرط نصف الربح وفي المال	نفع مائة درهم		
هندية	وضع		
يه بينة رب المال على ان رأس	يه بينة المضارب على ان رأس		
هندية	المال ألف		
هندية	يه بينة المضارب على ان	يه بينة رب المال على ان الربح	
الربح الفان	الف		
هندية	يه بينة رب المال على ان المال	يه بينة المضارب على ان المال	
هندية	اهالك قبل العمل	مضاربة	
هندية	فرض		
يه بينة رب المال على ان	يه بينة المضارب على ان هذه		
المال اهالك بعد	المال مضاربة		
هندية	العمل فرض		
يه بينة المضارب على ان	يه بينة رب المال على انه		
المال مضاربة	خصب منه المال في ضمن هندية		

هندية	بينة المضارب على ان المال على انه غصبة المال الصائع مضاربة منه فيضمن	بينة رب المال على انه غصبة المال على ان المال منه من في يده المال على مضاربة والرج بیننا انه غصب فالرجع له
هندية	بالضمان	بينة رب المال على ان رب الأخذ اقر انه اخذه
هندية	غصبًا	بينة رب المال على ان رب الأخذ اقر انه اخذ غصبًا
هندية	بلا تاريخ	بارة رب المال على اقرار رب الأخذ انه اخذه بلا
هندية	بتاريخ	بارة رب المال على اقرار رب الأخذ انه اخذه بتاريخ
هندية	بناريخ لاحق	بناريخ لاحق رب المال على اقرار رب الأخذ انه اخذه غصبًا

بينة الـأخذ

المأخذ	مراجعة	مراجعة
هندية	بيان تاريخ سابق بينة رب المال على اقرار الاخذ انه بضاعة	بيان تاريخ لاحق بينة الاخذ على افراز رب المال انه اخذه غصبا
هندية	بيان المضارب على اقرار رب المال بالقبض	بيان المضارب انه لم يقبض راس المال بيان تاريخ لاحق
هندية	بيان المضارب على اقرار المضارب انه لم يقبض	بيان المضارب على اقرار رب المال يقبضه راس
هندية	بيان المضارب على اقرار المضارب بعدم قبضه	بيان المضارب على اقرار رب المال بلا تاريخ
هندية	بيان المضارب على اقرار المضارب بعدم قبضه	بيان المضارب على اقرار رب المال يقبضه راس
هندية	بيان تاريخ واحد بينة الطرف المرجوح بعد	بيان تاريخ بيان الحكم بها
	بيان الحكم بالمرجوحة	

(مسائل الوديعة)

بينة المودع على رد الوديعة بينة المالك على الانلاف

تفريح	عند المودع	بينة الخارج على الملك بينة ذي اليد على الوديعة
غائم	بعد ساعه من الخارج غائم	المطلق
غائم	الاداع بعد دمحود	بينة رب الوديعة على ضياع الاداع قبل الحجود
غائم	الاداع	المودع الاداع
غائم	بعد قوله ليس عندي	بينة المودع على الضياع بينة رب الوديعة على
غائم	الاداع	بعد قوله ليس عندي وديةة
غائم	المودع اتفاها	بينة المودع على ضياع بينة رب الوديعة على ان الوديعة
غائم	عمر اغتصب العين منه غائم	بينة الخارج على ان العين بينة خارج آخر على ان وديةة له عند عمرو
هندية	ذلك اليوم ببغداد	بينة رب الوديعة على افراطه المودع انه كان يوم كذا بهكمة

بينة رب

بيان رب الوديعة على بينة المودع على ضياعها	الإيداع بعد تجود المودع	بعد التجود
فاضيغان	فاضيغان	فاضيغان
بينة المودع على ردّها قبل بيان رب الوديعة على الإيداع	الإيداع بعد تجود المودع	بعد تجود المودع
فاضيغان	فاضيغان	فاضيغان
بينة المودع على ردّها قبل بيان رب الوديعة على الإيداع	الإيداع بعد تجود المودع	بعد تجود المودع
فاضيغان	فاضيغان	فاضيغان
بيان رب الوديعة على ردّها قبل بيان رب الوديعة على الإيداع	الإيداع بعد تجود المودع	بعد تجود المودع
فاضيغان	فاضيغان	فاضيغان
بيان رب الوديعة على ان رب الوديعة عزل الوكيل على ان رب الوديعة وكله بقبضها فاضيغان	بيان رب الوديعة على ان شهود الوكيل على ان شهود الوكالة عبيد	بيان رب الوديعة على ان شهود الوكالة عبيد
فاضيغان	فاضيغان	فاضيغان
بيان رب الوديعة على انه ردّها	بيان رب الوديعة على انه ردّها	بيان رب الوديعة على انه ردّها
اليهذا ذلك اليوم ببغداد	اليهذا ذلك اليوم ببغداد	اليهذا ذلك اليوم ببغداد
هندية	هندية	هندية

بيان المأذن	بيان مرجوحة	بيان راجحة
بيان المأذن على الملك	بيان ذي اليد على الایداع بعد قوله ييدي	بيان المطلق
بيان المأذن على الوديعة	بيان خارج آخر على الملك	بيان المطلق عند آخر
بيان ذي اليد على ان فلاناً	بيان اخر على اني اشتريتها منك وقبضت	بيان اودعنيها
بيان رب الوديعة على ان	بيان المودع على افرار رب الوديعة قائمة عند المودع	بيان رب الوديعة على افرار رب الوديعة انه ليس له عليه شيء هدية
بيان المودع على افرار رب	بيان رب الوديعة على الايادع خاصة	بيان رب الوديعة على ايادعه امة
هندية	بيان المودع على ايادعه امة وحدها	بيان عبداً موصوفاً او امة
بيان المودع على افرار	بيان الطرف المرجوح والحكم بها بعد عجز الراجح	بيان الطرف المرجوح والحكم بعد الحكم بالمرجوحة لعجز
بيان المودع على هـ لـ لـ	بيان المأذن على الملاك على انها عند ذخيرة	بيان المودع على الوديعة
	بيان المودع	

بيان المودع

راجحة

مُرجوحة

المأخذ

في هذه السائل الثالث الفول للمودع والبيضة بيانـة	ذخيرة ذخيرة ذخيرة ذخيرة ذخيرة انقرهوي هندية هندية هندية هندية	بينة المودع على رد الوديعة بينة المالك على انها عنده إلى اليوم بينة المودع على هلاك بينة المالك على ان المودع استهلكها (مسائل العارية) بينة المستعير على اطلاق بينة المالك على القيد بدة او غيرها بينة المعير على ان العارية بينة المستعير على انه رد لها هلكت عند المستعير على المعير بتعدديه بينة المعير على اعارة الارض بينة المستعير على استئجارتها مغروسة للمستعير خالية وهو غرسها بينة المعير على اعارة العرصة بينة المستعير على استئجارتها مبنيه للمستعير خالية وهو بناءها بينة المعير على تجاوز المستعير بينة المستعير على انه رد لها المحل وهلاك الذابة على المعير تحتهـة
--	--	--

﴿راجحة﴾

﴿مرجحة﴾

الماخذ

تاتارخانية

بينة المستعير على أنه تصرف بينة المعير على أنه أذن له
في العارية باذن إلى محل دونه المعير إلى محل كذا

هندية

بينة المعير لها باعلى عطبه بينة المستعير على انه رد لها
الدابة في محل الذي إلى محل الأذن

هندية

بينة المعير ذهاباً على بينة المستعير على انه رد لها
عطب الدابة في محل إلى ما دون الأذن

هندية

بينة المستعير ذهاباً اياباً بينة المعير على عطب الدابة
على رد العارية إلى في محل الذي تجاوزه

هندية

بينة المستعير ذهاباً اياباً بينة المعير على عطب الدابة
على رد العارية إلى ما في محل الذي تجاوزه

بينة المستعير
كذا اياباً باذن المعير اياماً افل منها.

راجحة	مرجوة	المأخذ	بيان
بية المستعير على تحويله	بية المغير على انه اذن له	كذا خطبا باذن	المغير
هندية	بالقطن مثلاً		
بية صاحب الدار على	بية الساكن على ان	الدار	بية
هندية	صاحب الدار اعارة		
كذا في	بية الطرف المرجوح بعد		بية
سائر	الحكم بها		
السائل	المكتوب بالمرجوة		
كما سبق	بية صاحب الدابة على	عيارة لا اجراء	بية
ذخيرة	في يده على انهها		
		---	---
			(مسائل الهمة)
بية الموهوب له على ان	بية الورثة على ان الهمة في		
الهمة في الصحة	المرض		
مجلة			
بية ذي اليد على الهمة والقبض	بية خارج على الهمة والقبض منه		
فيقض	من زيد بتاريخ	بتاريخ واحد	

بيانه ذيء اليد على الهبة	بيانه خارج على الهبة	
والقبض من زيد	والقبض منه بتاريخ	
فپض	لاحق	بتاريخ سابق
بيانه ذيء اليد على الهبة	بيانه خارج على الهبة	
والقبض من زيد بلا	والقبض منه بلا	
فپض	تاریخ	تاریخ
بيانه خارج على الهبة	بيانه ذيء اليد على الهبة	
والقبض من زيد بتاريخ	والقبض من زيد بتاريخ	
ميزان	لاحق	سابق
بيانه ذيء اليد على الهبة	بيانه خارج على الهبة	
والقبض من زيد	والقبض من زيد	
ميزان	بتاريخ	بلا تاريخ
بيانه أحد الورثة على هبة	بيانه بقيمة الورثة على أن	
الهبة بعد بلوغه ولم	الوارث العين وهو	
بهجة	يستم فهي باطلة	صغير
بيانه أحد الورثة على أن الهبة	بيانه بقيمة الورثة على أن	
والتقبض كانتا في الصحة	ذلك في المرض	
انفهروي		

بيانه الزوج

المأخذ	*مُرجوحة*	*راجحة*
هذا موافق لما في الجامع الصغير	بينة الزوج على أن امرأته بينة الورثة على أن الهبة كانت في مرض موتها انفروبي بينة الواهب على أن الهبة بينة الموهوب له على أن الهبة بالطوع غام	بينة الهبة بالطوع على أن الهبة وهبة المهر في الصحة بينة الواهب على أن الهبة بالاكراه
هندية	بينة الموهوب له على أخذ بينة الواهب على أن الهبة بالاكراه	بينة الواهب العوض بالطوع
هندية	بينة الساكن على أن صاحب الدار على إيجارها من الساكن	بينة صاحب الدار على الدار ولهبها منه (سائل الإجارة)
تفريح	بينة الراعي على اشتراط بينة صاحب الماشية على المحل الذي وقع فيه اشتراط الرعي في الهلاك	بينة المؤجر على زيادة بينة المستأجر على نقص مقدار الأجرة
تفريح	بينة المستأجر على المسافة بينة المؤجر على المسافة البعيدة	بينة المستأجر على المسافة
جملة	الفريبة	

مُراجحة *مُرجوحة*

بيان المؤجر	بيان المستأجر على انها عشرة	بيان المؤجر على انها عشرة
نفع	الى اقرب منه	الى موضع كذا
بيان المؤجر على انه سلم	بيان المستأجر على انه كان	بيان المؤجر على انه سلم
المأجور في المدة	في يد المؤجر	المأجور في المدة
بيان المؤجر على ان الاجرة	بيان المستأجر على انها اقل	بيان المؤجر على ان الاجرة
نفع	كذا	كذا
بيان المستأجر على ان	بيان المؤجر على ان المدة	بيان المستأجر على ان
المدة كذا	انقص	المدة كذا
بيان الصباغ على ان اجرة	بيان صاحب الثوب على	بيان الصباغ على ان اجرة
ان الاجرة دائنة	صاحب الثوب على ان	ان الاجرة دائنة
فاضيغان	ثوب درهم	فاضيغان
بيان صاحب الدابة على	بيان المدعى عليه على انك	بيان صاحب الدابة على
انه آجره أيام من	استاجرني بـكذا	انه آجره أيام من
فاضيغان	لاأوصلها	كذا الى كذا بالف
بيان الملاح على ان رب	بيان السفينة على ان	بيان الملاح على ان رب
سفينة استأجره	السفينة	سفينة استأجره
الملاح ركب بـكذا	بـكذا	الملاح ركب بـكذا
بيان المستأجر على ان عقد	بيان المؤجر على ان عقد	بيان المستأجر على ان عقد
حصل بهديد الضرب	ان عند الایجار	ان عند الایجار
غائم	والحس	الایجار بالطوع
بيان المؤجر		على خلاف ذلك

﴿مراجعة﴾

﴿مرجوة﴾

المأخذ

على خلاف
في ذلك.

بين المؤجر على أن عقد
إيجار به بد الضرب

غانم

والحبس

بين الصباغ على أن أجراً بين رب التوب على أن

هندية

الأجرا درهم

الثوب درهان

بين الخياط على اندرب بين رب التوب على انه امرأ

الثوب قال له خطأ خياطنه قباه

هندية

فيما

الاصل في
جنس هذه

بين المؤجر على أن الأجر

السائل ان
ما لم يغير

كان مفروشاً فيه قبل

الأجر في المأجر

العادة ان
ينعلمه

بين المؤجر على ادخال

المستاجر
فالبينة بينة

كانت أدخلت فيه

خشبة في السقف

هندية

قبل

يتعلمه

بين المؤجر على شهادة

المستاجر
فالبينة بينة

كان مبنياً قبل

المأجر منه

المستاجر على انطوى

بين المؤجر على أنها كانت

هندية

مطوية قبل

اليئر من ماله

راجحة

مرجوحة

المأخذ

بينة المستأجر على وضع بيته المؤجر على انه كان
الشخص من ماله موضوحاً قبل

هندية
بينة المستأجر على كل ما بينة المؤجر على كل ما كان
كان موصولاً بالبناء موصولاً بالبناء

هندية
بينة المؤجر على كل ما بينة المستأجر على كل ما
كان مفصولاً عن البناء كان مفصولاً عن البناء هندية

بينة المؤجر على كوارات بينة المستأجر على كوارات

هندية
الخل

بينة المؤجر على الحمامات بينة المستأجر على الحمامات

هندية
التي في البيت

بينة المستأجر المأذون بينة المؤجر بعذنه بالنفقة
بالنفقة على مقدار ما على مقدار النفقة

هندية
أنفق

بينة المستأجر على انه بني بينة المؤجر على انه مبنية
في الدار المأجورة قبل

هندية
في البناء

بينة المستأجر على انه ماذون بينة المؤجر على انه بني
بدون اذن

هندية	منقول انه له	بنة الموجر على كل مكان بين المستاجر على كل
هندية	بنة المستاجر على احد	بنة الموجر على احد
هندية	المصراعن الساقط	مصراعي الباب الساقط
هندية	الاجارة من الساكن	بنة صاحب الدار على بنة الساكن على الاعارة
هندية	الاجارة من الساكن	بنة صاحب الدار على بنة الساكن على الاسكان
هندية	شهر	بنة الساكن على ان
هندية	فيضين المستاجر	بنة الموجر على انهدام البناء
هندية	عليه	في المدة فلا ضمان
هندية	بنة الموجر على سكناه	بعد المدة من سكناه
هندية	المستاجر ونزومهما الاجر	بنة الموجر على بقاء الماجور
	على شعوه	مغلقا فلا اجر لعدم قدرته

راجحة

مرجوجة المأخذ

بيان ورثة المكاري على أن المستاجر على أن موئنته الدابة على المستاجر مدينه	بيان موئنة الدابة على المستاجر بيان المستأجر على أن الدابة بيان المؤجر على أنها اللركوب للدخول قبل الانتفاع هندية
بيان المستأجر على أن المأجور على أن سوار قبل الركوب هندية	بيان المؤجر على أن المأجور قبل السوار قبل الركوب
بيان الكحال على أنه حاذق عينه على أن الكحال جاهر فيضمن هندية	بيان الكحال على أنه حاذق بيان الذي ذهب خصو فلا يضعن ذهاب الضوء
بيان الاستكاف على أن رب المخ على أن الأجرة نصف درهم هندية	بيان الاستكاف على أن رب المخ على أن الأجرة درهم
بيان المؤجر على أن جنس جنس الأجرة كذا هندية	بيان المؤجر على أن جنس بيان المستأجر على أن الأجرة كذا
بيان الملاح على أن صاحب السفينة استأجره الركوب هندية	بيان الملاح على أن صاحب السفينة على السفينة استأجره

بيان صاحب

ية صاحب البغل على ان بيته الراكب على ان		
الراكب استاجرها	صاحب البغل استاجرها	لليوصل البغل الى محل
هندية	كذا	
ية المستأجر على بناء بيته المؤجر على انها كانت	مبنية قبل	السترة
هندية		
ية المستأجر على بناء بيته المؤجر على انه كلن	مبنياً قبل	الدرج
هندية		
ية المؤجر على ان السلم	لة	بة المستأجر على ان السلم
هندية		
الأصل في هذه المسائل ان الاختلاف بعد المدة متى حصل في حصول العارض فالقول للمؤجر	عيل المؤجر نظير	بيته المستأجر على انفاقه على
مع بيته وفيه بيته المسئا جران كان العارض زال والا فالعكس	وله اجر المثل	بيته المؤجر على ان النفقة كانت من المؤجر
	انتفع	بيته المستأجر على عرض
تخارخانية		المرض الماجور كنا يوماً
		فلم ينتفع به
	انتفع	بيته المستأجر على غصب
تخارخانية		الماجور كنا يوماً فلم ينتفع به

﴿راجحة﴾ ﴿مرجحة﴾

بيان المؤجر	بيان المستأجر على إبقاء المأجور على أن المستأجر المأجور كذا يوماً فلم ينتفع به
بيان المؤجر	بيان المستأجر على انقطاع المأجور على جريانه ماه الرحمي كذا يوماً وللانتفاع
بيان المؤجر	بيان المستأجر على انكسار المأجور على الانتفاع حجر الرحمي كذا وسلامته يوماً
بيان المؤجر	بيان المستأجر على انقطاع المأجور على جريان ماء الحمام كذا يوماً الماء وللانتفاع
بيان المؤجر	بيان المستأجر على عطل المأجور على سلامته قدر الحمام كذا يوماً فلم ينتفع
بيان المؤجر	بيان المستأجر على خراب المأجور على سلامته دولاب الطاحون كذا يوماً

بيان المؤجر

المأخذ	مرجوبة	راجحة
نقارخانية	بينة المؤجر على تسلمه بينة المستأجر على تسلمه المأجور في أول المدة	بينة المؤجر على تسلمه بينة المستأجر على تسلمه المأجور في وسط المدة: نقارخانية
نقارخانية	الدابة في أول المسافة	الدابة في وسط المسافة: نقارخانية
نقارخانية	بيت المستأجر على خراب	بيت المستأجر على خراب بينة المؤجر على انه عمار البيت كذا يوماً
نقارخانية	انقطاع الماء كذا يوماً	بيت المؤجر على بقاء مدة بينة المستأجر على بقاء مدة انقطاع الماء كذا يوماً
نقارخانية	أكثر منها	بيت المؤجر على بقاء خراب بينة المستأجر على بقاء المأجور مدة كذا
نقارخانية	المدة	بيت المؤجر على تسلمه بينة المستأجر على تسلمه الدار بعد فوت اول المدة
نقارخانية	المأجور في المدة	بيت المؤجر على تسلمه بينة المستأجر على تسلمه المأجور بعد انها المدة: نقارخانية

بينة المستأجر على فرار بينة المؤجر على كونه دام
المأجور يوم كذا إلى كذا في المدة فلهُ الأجر

وعوده فلا أجر

تارخانية

بينة صاحب الدابة على بينة الآخر الذي في يده

الإجارة على الإعارة ذخيرة

بينة الطرف المرحوم بعد بينة الطرف الراوح بعد

الحكم بها | الحكم بالمرجوة | مجلة

(مسائل أخغر)

بينة المشتري على أنك بعثت | بينة البائع على أنني بعثت

مني بعد بلوغك | قبل البلوغ | شنبع

بينة المشتري على الشراء | بينة المجبور على كون الشراء

من المجبور قبل الخبر | حال الخبر | شفيع

بينة المفترض على أن المجبور | بينة المجبور على أنه استهلك

استهلك المال بعد | المال حال الفساد فلا

بينة الصلاح | بينة ضمان | محيط

المودع على أن المجبور | المجبور على أنه اتلفها

انف الوديعة بعد الصلاح | حال الفساد فلا ضمان محيط

بينة المودع

بنة المخمور على ان القرض بينه المقرض على ان القرض وإلا تلاف حال الفساد وإلا تلاف حال الصلاح فيضمن محيط	فلا ضمان	بنة المخمور على ان الاداع بينه المودع على ان الاداع وإلا تلاف حال الفساد وإلا تلاف حال الصلاح فيضمن محيط	فلا ضمان
بعد الحكم بالسفه على الاشباء على خلاف في ذلك وتأويها هنا قبل الحكم بالسفه الفرق بين المسئلين الحكم بالسفه هنا وعروض الصلاح	ابو السعود سفيهاً على حالي در	بنة المخمور باقي بينه المخمور على انه رشيد على السفة بعد الطرف المرجوح بعد بنة الطرف الراوح بعد الحكم بها العجز عنها	(مسائل المسقة)
أرث فلان وانا شريته سرق منه منه من ذ شهر	مجلة العجز عنها	بنة ذي اليد على ان العين بنة الخارج على ان العين	منه من ذ سنة
تفريح			

* راجحة * مرجوحة *

بينة الخارج على ان المختار | بينة ذي اليد على انه ملكي
ملكه سرق منه منه | ويدي منذ سنة

تفعج

شهر

(مسائل الماذون)

بينة العبد على كون اقراره | بينة المقرأة على الاقرار
حال الاذن | بالغصب قبل الاذن
بينة العبد على كون اقراره | بينة المقرأة على ان اقراره
حال الاذن | بهلاك الوديعة قبل

تفعج

الاذن

بينة العبد على كون اقراره | بينة المقرأة على ان اقراره
كان حال الاذن | باستهلاك العارية قبل

تفعج

الاذن

بينة الصبي على كون اقراره | بينة المقرأة على كون اقراره
حال الاذن | باستهلاك الغصب قبل

تفعج

الاذن

بينة الصبي على كون اقراره | بينة المقرأة على كون اقراره
حال الاذن | باستهلاك الوديعة قبل الاذن

بينة الصبي

راجحة

المأخذ

مِرْجَوْحَةٌ

بيان الصيغة على كون أفراده | بيان المفردة على كون أفراده
باستثناء الألفاظ المائية قبل | حال الأذن

الأذن تشريح

يَسِّنَةُ الْعَبْدِ عَلَى كَوْنِ اقْرَارِهِ | يَسِّنَةُ الْمُقْرَأَةِ عَلَى كَوْنِ اقْرَارِهِ

حال الاذن | المضاربة قبل الاذن | تنفيذ

بيان الصيغة المقررة على كون اقراره بينة المقررة على كون اقراره

الاذن قيمها المضاربة تشتمل حال

(مسائل الغصب)

بيان الملك على اتلاف بينة الغاصب على الرد الى

الفاصب الغصب الملك تفتح

بيان الغاصب على أن بيته المالك على أن الفصوب

مات عند الغاصب المغضوب مات عند

یوسف نتھے

٦٣) ملائكة العرش يحيى بن زكريا

یینه حارج علی ان دا البد یینه حارج نهادت علی ان دا

عصب منة العين اليوم عصبها منه شهر تقع

يَنْهَا الْخَارِجُ عَلَى أَنْ ذَاهِدٌ يَنْهَا ذَي الْيَدِ عَلَى أَنْهُ غَصِبَهَا

نصب العين منه من فلان الغائب تسهيل

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

﴿مُرْجَوْهَةُ الْمَأْذِنِ﴾

غام	عنة ذيء اليد العاصب عنة المقصوب منه على	عنة المقصوب منه غصب ذي اليد	اقران العين له
غام	عنة ذيء اليد على غصبه عنة المقصوب منه على	الارض غير مبنية غصبهها منه مبنية	عنة ذيء اليد على غصبه عنة المقصوب منه على
غام	عنة الخارج على عين في عنة الخارج على ان هذه	يدثالث انه غصبهها منه العين ملكه	عنة الخارج على عين في عنة الخارج على ان هذه
غام	عنة رب الدار على ان عنة العاصب على انه ردها	عنة العاصب هدمها	عنة رب الدار على ان عنة العاصب على انه ردها
غام	عنة المالك على ان الذابة عنة العاصب على انه ردها	ما تبركت بـ عـاصـبـ عـلـيـهـ قـبـلـ موـتـهـ	عنة المالك على ان الذابة عنة العاصب على انه ردها
قاضيان	عنة خارج على ان ذا اليد عنة خارج آخر على ان	ما تبركت بـ عـاصـبـ عـلـيـهـ قـبـلـ موـتـهـ	ما تبركت بـ عـاصـبـ عـلـيـهـ قـبـلـ موـتـهـ
قاضيان	غصب منه الجارية ذا اليد غصبهها منه منذ	عنة خارج على ان ذا اليد عنة خارج آخر على ان	عنة خارج على ان ذا اليد عنة خارج آخر على ان
قاضيان	اليوم شهر	غصب العين منه ان	غصب العين منه ان
قاضيان	العين لل العاصب	عنة المقصوب منه	عنة المقصوب منه

لكن قالوا ان
المدعى عليه يضم
اصاحب الوقت
الاول قيمتها على
قول محمد خلافي

لابي يوسف

بين صاحب الديبة على بينة الغاصب على انه رد لها
هلاكه عند الغاصب او ماتت عند صاحبها

فاضيغان

بركتوه

بين صاحب الشاة على ان بينة الغاصب على انها
الغاصب ذبحها ذُبحت عند صاحبها فاضيغان
بين الغاصب على بيعه بينة المغصوب منه على بيعه
العين لزيد باذن العين للغاصب

محيط

المغرب منه

بين ذي اليد على ان العبد بينة الخارج على انه من ذذ
عبدة من ذ عشرین سنة سنة حتى انتصب به هذا تفع

بين ذي اليد على شرائه بينة الخارج على ان ذا اليد
العين من المدعى بالف غصب منه العين هندية

بين المالك على ان قيمته بينة الغاصب على ان
المغصوب كذلك قيمته كذلك هندية

بين المالك على ان بينة الغاصب على انه رد لها
الديبة نفقت من سلامة

ركوب الغاصب هندية

هندية

هندية	بينة المالك على ان الدابة أتلفها الغاصب	بينة الغاصب على انه ردّها نفقت عند المالك ولم يقولوا من رکوبه
هندية	بينة مالك الدار على ان الغاصب هدمها ثم انهدمت	بينة مالك الشوب اهالك على ان قيمته اقل منها
هندية	بينة رب الشوب على ان الخاتق ثوبه	بينة رب الشوب على ان الثوب الرطبي ثوبه
هندية	بينة خارج على ان الثوب الثوب له وقد افرله	غصبة منه ذو اليد به ذو اليد

بينة المالك

* مراجحة * المأخذ *

هندية	الملك على ان العبد ينتقم من الغاصب على انه مات مات عند الغاصب قبل الغصب عند
هندية	الملك على ان الغاصب ينتقم من المولى كان بالكوفة يوم النحر غصبة منه يوم النحر
هندية	الملك على ان الغاصب ينتقم من العبد المغصوب كان بالكوفة يوم النحر
هندية	الملك على انه صبغ ينتقم من الشوب المغصوب مصبوغاً
هندية	الملك على انه بني ينتقم من المالك على انه غصبه
هندية	المالك على انه عمل ينتقم من الملك على انه غصبه
هندية	السيف حلبة بعلته ينتقم من العبد
هندية	الملك على مناع في ينتقم من العبد على انه ملوكه

			بيانة المالك على آجر في بيته الغاصب على أن	
هندية			الخل المغصوب أنه له الأجر ملكه	
			بيانة المالك على باب في بيته الغاصب على أن الباب	
هندية			الخل المغصوب أنه له ملكه	
		(مسائل الشفعة)		
			بيانة المشتري على أن قيمة الشفيع على أن قيمته	
تفع			البناء المهدوم مائة مائتان	
			بيانة الشفيع في قدر الثمن	على خلاف فيه
تفع			بيانة المشتري في قدر الثمن	هذا على قول
			بيانة المشتري على شراء البناء	الامام محمد
			بيانة الشفيع على شرائه معاً	وقال أبو يوسف
			أولاً ثم العرصة فلا	اليهودية بيانه
تفع			شفعة	المشتري
			بيانة الشفيع على الشراء	
			بيانة المدعى عليه على الايداع	
تفع			بيانة الشفيع على أنك	
			بيانة ذي اليد على أن عمرًا	
تفع			اشترى من زيد اودعه أيامها	
			بيانة الشفيع على طلب المشتري على تأخير	
انقرهوي			الشفعة حين علم	
			طلب	

بيانة الشفيع

راجحة

مرجوحة

المأخذ

بيان الشفيع على شراء ذي اليد على ان اليد من زيد	بيان الشفيع على ان المشتري على انه اشتراها اشترى الدار مبنية	بيان الشفيع على ان المشتري على انه هو اشترى الارض مغروسة
بيان الشفيع على ان المشتري على انه اشتراها اشترى الدار مبنية	بيان الشفيع على انه اشتراى نصف الدار او لا	بيان الشفيع على انه اشتراى اشترى الارض
بيان الشفيع على انه اشتراى نصف الدار او لا	بيان الشفيع على انه اشتراى وذهب له البناء ثم سلمته الدار	بيان الشفيع على انه اشتراى سلمه شفعته
بيان الشفيع على انه اشتراى وذهب له البناء ثم سلمته الدار	بيان الشفيع على انه اشتراى سلمه شفعته	بيان ذي اليد المشتري والبائع على انه اشتراى والبائع سلمه شفعته
بيان ذي اليد المشتري والبائع على انه اشتراى والبائع سلمه شفعته	بيان ذي اليد المشتري والبائع على انه اشتراى والبائع سلمه شفعته	بيان ذي اليد المشتري والبائع على انه اشتراى والبائع سلمه شفعته

بالاتفاق

بالاتفاق

محيط

محيط

على قول اي
يوسف خلافاً
لمحمدعلى قول اي
يوسف خلافاً
لمحمد

قاضيان

قاضيان

قاضيان

قاضيان

قاضيان

محيط

محيط

راجحة

مرجوحة

المأخذ

بينة المشتري على ان الشفيع على ان المخل
الذي يشفع به ملكة
أقران الذي يستحق به

الشفعة ملك فلان

هندية

بينة الشفيع على ان المخل بينة المشتري على ان المخل
الذي يشفع به ملكة
أقران الذي يستحق به ملك

فلان

هندية

بينة البائع على ان قيمة بينة المشتري على ان قيمة
العرض اهالك الذي
عرض اهالك كذا

هوية الدار كذا

هندية

بينة الشفيع على ان قيمة بينة المشتري على ان قيمة
ما هدمة المشتري من
كذا أكثر

هذا على قول
ابي يوسف

هندية

بينة المشتري على شرائه بينة الشفيع على انه اشتري
الدار بخاتها بالف
العرصـة على حدة

البناء كذا

هذا على قوله
خلافاً لمحمد

هندية

بينة ذي اليد الشفيع على بينة المشتري الخارج على
ان المشتري سلم الدار
ان الشفيع سلم شفعته

بالف

بينة ذي

مراجعة

موجوحة

المأخذ

			بنة ذي اليـد المشتري بنة الشفيع الخارج على ان على ان الشفيع سلم المشتري سلمة الدار
هندية			الشفعة
			بنة الشفيع على ان قيمة المدعى على ان قيمة الدار المأخوذة بدل الدار التي اخذها كذا حصل كذا
هندية			
في خلاف محمد			بنة المشتري على ان البائع بنة الشفيع على شراء المشتري الكل ولهبة بيتاً من الدار ثم باعهُ باقي
هندية			
			بنة الشفيع على ان المشتري بنة المشتري على انه شرائها هلدم بعضاً من الدار كاهي
هندية			
العارض في هاتين المسلسلتين من حيث الشفعة فانه يجكم بها للانقسام تاريجنا في الاولى ولصاحب التاريج في الثانية فتبته	قاضيagan		بنة الشفيع على شراء بنة الشفيع الآخر على شراء الآخرى منذ شهر احدى الدارين الملاصقتين من شهرين
			بنة الشفيع على شراء احدى الدارين الملاصقتين من شهر
	قاضيagan		

* راجحة * مرجوحة *

(مسائل الفسبي)

بيانه الخارج على بيت في بيته ذي اليد على البيت يد آخر أنه في قسمته انها في قسمته بيانه الخارج على اذرع من بيته ذي اليد على تلك ارض آخر انها في اذرع انها في قسمته	بيانه الخارج على بيت من بيته ذي اليد على المنزل منزل انه في قسمته ان البيت في قسمته بيانه الخارج على ان هذا بيانه ذي اليد على ان الحد الحد له ودخل في له ودخل في نصبيه	بيانه الخارج على ان هذا بيانه ذي اليد على ان الحائط الحائط له دخل في له دخل في نصبيه	بيانه الخارج على ان هذه بيته ذي اليد على ان هذه الارض اصحابته في اصحابته في
فاضيغان	فاضيغان	نصيب الآخر	المراد هنا بالحائط الجدار
غام	غام	نصيب الآخر	
فاضيغان	الفسحة	القسمة	

بيانه مدعي

﴿مَرْجُوحَة﴾ ﴿الْمَأْذُن﴾ ﴿مَرْجِحَة﴾

بنت مدعى الرد بالخيار في	بنت مدعى الاجازة في	
هندية	القسمة	القسمة
هندية	اصابت فسحة من الاربعه على ان لها سهها ذي اليد على ان الخارج	اصابت فسحة من الاربعه التي يد صاحبها
هندية	ان اليمت اصاب الخارج اقر بالاستثناء	بنت الخارج على افراد ذي اليد على ان الخارج
		مسائل المزارعه)
فتح	فتنز بنت رب البذر والارض المشروط مع رب البذر عليه بعد النبات	المزارع على فتنز بنت رب البذر والارض المشروط مع رب البذر بعد النبات
فتح	قدر رب الارض على قدر رب البذر على قدر المشروط مع رب البذر بعد النبات	بعد النبات
فتح	شرط رب الارض على بنت المزارع على شرط عشرين قفيزاً نصف الخارج بعد النبات	بنت رب الارض على بنت المزارع على شرط عشرين قفيزاً نصف الخارج بعد النبات

المأخذ	مرجوة	مراجعه
تفع	بيان رب الأرض على أفرزة معلومة	بيان المزارع على أن النصف لم يرها الأرض ولم تخرج الأرض شيئاً
تفع	بيان أحدها على صحة الآخر على فساد المزارعة	بيان المزارع على صحة المزارعة
تفع	بيان رب الأرض والبذر على شرط النصف فقط	بيان المزارع على مقدار النصف وعشرة
تفع	بيان المزارع على أن رب الأرض شرط له أنه شرط له الثالث	بيان المزارع على أن رب الأرض شرط له أنه شرط له الثالث
فاضيغان	بيان رب الأرض على أنه شرط الثالث له وكان قبل الزرع	بيان المزارع على أن رب الأرض شرط له الثالث
فاضيغان	بيان رب الأرض بعد زراعة المزارع رب البذر على أن له النصف	بيان المزارع على أن للزارع الثالث
فاضيغان	بيان رب الأرض	بيان المزارع على أن رب الأرض

بيان رب الأرض

راجحة * مرجوحة *

المأخذ *

بنت رب البذر والبقر بعد بنت رب الأرض على أن النبات على أن له عشرين قفيزاً	بنت رب البذر والبقر بعد بنت رب الأرض على أن له عشرين قفيزاً
النصف فاضيوات	بنت المزارع إذا لم تخرج بنت رب الأرض إذا لم تخرج الأرض على أن لرب الأرض على أن له عشرين قفيزاً
فاضيغان	بنت المزارع إذا لم تخرج بنت رب الأرض إذا لم تخرج الأرض على أن لرب الأرض على أن له عشرين قفيزاً
فاضيغان	بنت المزارع إذا لم تخرج بنت رب الأرض إذا لم تخرج الأرض على أن لرب الأرض على أن له عشرين قفيزاً
الأرض النصف فاضيغان	بنت المزارع على أن بنت رب الأرض والبذر على أن المشروط أهل محيط
المشروط له النصف بنت ورثة المزارع على أن	بنت ورثة المزارع على أن و البذر على أن المشروط
أهل محيط	بنت ورثة رب الأرض على بنت المزارع رب البذر على أن المشروط للمزارع
المحيط الرابع	

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوحة﴾ المأخذ

بيان ورثة رب الأرض على	بيان ورثة المزارع رب البذر	
على أن المشروط له	أن المشروط للمزارع	
محيط النصف		الربع
بيان ورثة رب الأرض على	بيان المزارع على أن البذر	
أن البذر منه	كان منه	
محيط البذر منه		
بيان ورثة رب الأرض على	بيان ورثة المزارع على أن	
أن البذر منه	البذر منه	
محيط صاحب البذر		
بيان ورثة رب الأرض على أنه	بيان ورثة المزارع على أن	
صاحب البذر منه	البذر منه	
محيط صاحب البذر		
بيان ورثة رب الأرض على البذر	بيان المزارع على البذر وقدر	
محيط المشروط		
بيان ورثة رب الأرض على البذر	بيان ورثة المزارع على البذر	
المبذر وقدر المشروط	وقدر المشروط	
محيط وقدر المشروط		

بيان ورثة

مراجعة

مراجعة

المأخذ

يتبه ورثة رب الارض على	يتبه المزارع على البذر وقدر	
البذر وقدر المشروط	المشروط	محيط
(مسائل الرهن)		
يتبه الراهن على ان قيمة	يتبه المرتهن على ان قيمة	
الرهن بعد هلاكه كذا	الرهن اقل منه	تفجع
يتبه الراهن على ان الرهن	يتبه المرتهن على رد الرهن	
عند المرتهن	على الراهن	تفجع
يتبه المرتهن على تعين	يتبه الراهن على تعين	
الرهن		تفجع
يتبه الراهن على هلاك	يتبه المرتهن على هلاك	
الرهن عند المرتهن		تفجع
يتبه المرتهن على رهن	يتبه الراهن على رهنه ثواباً	
ثوابين	واحداً	تفجع
يتبه الراهن على ان قيمة	يتبه المرتهن على ان قيمة	
الرهن قبل العيب كذا	اقل	تفجع
يتبه الراهن على انه رهنه	يتبه المرتهن على انه رهنه	
سلباً وقيمة كذا	معيناً وقيمة اقل	تفجع

﴿راجحة﴾

الأخذ مرجوحة

بينة الراهن على أن قيمة بينة المرتهن على أن قيمة
العبد قبل الاعورار يوم الرهن اقل

غام

كذا

بينة المرتهن على أن قيمة بينة الراهن على أن قيمة
الرهن اقل من الدين الرهن متساوية للدين

بهمة

بعد هلاكه

بينة الراهن على ان الرهن بينة المرتهن على القبض
هلك عند المرتهن ولهلاك عند الراهن انقرهوي

بينة الراهن على ان الرهن بينة المرتهن على انه هلك
هلك عند المرتهن عند الراهن قبل

انقرهوي

بعد القبض

بينة معبر التوب لاجل بينة المستعير الراهن على
الرهن على هلاكه قبل فكة

انقرهوي

الفك

بينة معبر التوب لاجل بينة المستعير على هلاكه
الرهن على هلاكه التوب قبل الرهن

انقرهوي

بعد الرهن

بينة الراهن

راجحة مرجوحة* المأخذ*

			بنة الراهن على قبض بينه المرتهن على قبض دينه
			الدين وهلاك الرهن ورد الرهن
			عند المرتهن
انقرهوي			بينة الراهن على انه رهنه بينه المرتهن على انه رهنه
انقرهوي			بائنة وخمسين
			بينة المرتهن بعد هلاك بينه الراهن بعد هلاك
			الرهن على ان قيمته
انقرهوي			كذا
			بينة المرتهن بعد هلاك بينه الراهن بعد هلاك
			بعض الرهن على ان بعض الرهن على ان
انقرهوي			قيمة كذا
			بينة الخارج على الشراء من بينه خارج آخر على الرهن
	شنج		ذى اليد بلا تاريخ
			بنة الخارج على الرهن
			بنة خارج آخر على الشراء
	شنج		بناريخ سابق
			بنة الخارج على الرهن
			بنة خارج آخر على الشراء
	شنج		بناريخ

بيان ذي اليد على الرهن بيان الخارج على الشراء بلا
تفع

بيان تاريخ بلا تاريخ

بيان ذي اليد على الرهن بيان الخارج على الشراء

بيان تاريخ سابق بتاريخ لاحق

بيان ذي اليد على الرهن بتاريخ بيان الخارج على الشراء بلا تاريخ

بيان ذي اليد على الرهن بيان الخارج على الشراء

بيان تاريخ بذلك التاريخ

بيان الخارج على الشراء بيان ذي اليد على الرهن

بيان تاريخ سابق بتاريخ لاحق

بيان ذي اليد على الشراء بيان الخارج على الرهن بلا

بيان تاريخ بلا تاريخ

بيان ذي اليد على الشراء بيان الخارج على الرهن

بيان تاريخ سابق بتاريخ لاحق

بيان ذي اليد على الشراء بيان الخارج على الرهن

بيان تاريخ بلا تاريخ

بيان ذي اليد على الشراء بيان الخارج على الرهن

بيان تاريخ بذلك التاريخ

بيان المترهن

بنة المرتهن على أن عبد بنة الراهن على أن العبد الرهن أبقى عند الراهن	أبقى عند المرتهن	هندية
بنة المرتهن على أن الرهن بنة الراهن على أن الرهن هذا العبد القائم وبقضنته	هذا التوب القائم واخذته	هندية
بنة الراهن على أن الرهن بنة المرتهن على أن الرهن العبد المالك وقيمةه التوب وقيمة مائة الف	الثوب وقيمة الف	هندية
بنة المرتهن على أن الرهن بنة الراهن على أن الرهن العبد المالك وقيمة الف	بنة الراهن على رهنية العبد والامة معاً	هندية
بنة المرتهن على رهنية العبد بنة المرتهن على رهنية العبد والامة المالكة	دون الامة	هندية

راجحة

مرجوحة

المأخذ

هدية	بيان المرهن على رهنية الراهن على رهنية الجارية وإنها القبض الجارية وحدها	بيان المرهن على أن الراهن بيان المرهن على أن الراهن	بيان هذا الشيء المعين غير هذا الشيء	بيان الراهن على أن العبد بيان المرهن على أن قيمة كانت قيمة قبل قبول اعوراره مثل
تفريح	بيان الطرف المرجوح بعد بيان الطرف الراجح بعد الحكم بها بالمرجوحة	بيان المجرى على أن المضروب بـ	بيان ورثة المضروب بالعصا أنه مات متأثراً	بيان المجرى على أن المضروب بـ مات بعد البرء
تجارة	بيان الورثة على أن المحرج على أنه مات بعد البرء	بيان المجرى على أن المحرج على أنه مات	بيان المجرى على أن المحرج على أنه مات بعد البرء	بيان المجرى على أن المحرج على أنه مات بعد البرء
مجلة	بيان الولد على أن هذا قتل بيان الخصم على أن إباهُ كان إباهُ يوم كذا	بيان إباهُ يوم كذا	بيان إباهُ يوم كذا	بيان إباهُ يوم كذا

(مسائل الجنابيات)

انفروبي	بيان المجرى على أن المحرج على أنه مات بعد البرء	بيان المجرى على أن المحرج على أنه مات بعد البرء	بيان المجرى على أن المحرج على أنه مات بعد البرء	بيان المجرى على أن المحرج على أنه مات بعد البرء
تفريح	بيان إباهُ يوم كذا			

بيان المالك

المأخذ مرجوحة راجحة

يبيه المأذن على ان للاف	يبيه الخصم على ان الدابة	يبيه المأذن
انتفع	حبة	دابته
يبيه القاتل على ان هذا الاخ على انه لاوارث	يبيه ابن المقتول غيره ويطلب	يبيه ابن المقتول وقد عفا عنه
خاتمة	القوف	يبيه الضارب على صحة الامة
يبيه من ضربته غام	يبيه من ضربته غام	يبيه من الضرب بلا جرح
يبيه ابن المقتول على ان اخي المقتول على ان القاتل هذا الابن انترووي	يبيه اخي المقتول على ان القاتل اخو المقتول	يبيه ابن المقتول على ان القاتل اخو المقتول
يبيه الضارب على ان الميت	يبيه الورثة على ان اباهم	يبيه الضارب على ان الميت
برئ من لكره	مات من لكره انترووي	برئ من لكره
يبيه الضارب على ان الامة	يبيه مولى الامة على انه	يبيه الضارب على ان الامة
صحت بعد الضرب	ضرب بطن امنه	صحت بعد الضرب
وبرائ	وماتت بضربيه هندية	يبيه الضارب على ان ابا
المدعى صح من لكره	يبيه ابن المضروب على ان الضارب لكر اباه في صدره ومات من لكره هندية	المدعى صح من لكره
في ذلك		

* مراجحة * مرجوحة *

بينة المضروب على ان الضارب على ان سن الضارب بنزع سن العلية بينة الضارب على ان بالمدعي الضارب لكتابه لكتبة وما من تلك الكتابة هندية	بينة الضارب على ان الضارب منزوعة هندية بينة ابن المضروب على ان صوابي من لكتبه وما من تلك الكتابة هندية
بينة القاتل على ان المقتول لا وارث له غيره هندية	بينة أخي المقتول على انه لا وارث له غيره هندية
بينة القاتل على ان المقتول لا وارث له غيره هندية	بينة أخي المقتول على انه لا وارث له غيره هندية
بينة القاتل على ان الاخ ويريد القود هندية	بينة أخي المقتول على القتل الغائب صالحه هندية
بينة القاتل على ان الولي ويريد القود هندية	بينة أخي المقتول على القتل الغائب عفاعة هندية

﴿راجحة﴾ **﴿مرجوة﴾** **المأخذ**

(مسائل الوصايا)

بـة الورثـة عـلـى رجـوع بـة المـوصـي لـه عـلـى كـونـه
المـوصـي عـنـ الـوصـيـة مـات مـصـراً عـلـى ذـلـك تـفـحـص
بـة المـوصـي لـه عـلـى كـونـهـا حـالـة
الـوصـيـة حـالـ عـقـلـه زـوـالـ عـقـلـه

أـنـفـرـوـي المـوصـي

بـة الـوصـيـثـانـ عـلـى أـنـ بـة وـرـثـة الـوصـيـاـلـ
الـوصـيـاـلـ باـعـ دـارـ عـلـى أـنـهـ صـرـفـهـ فـي حـوـائـجـ
الـبـيـتـ الـيـنـيمـ وـصـرـفـ الثـمـنـ

أـنـفـرـوـي لـنـفـسـهـ

بـة المـشـتـريـ عـلـى أـنـهـ أـشـتـرـىـ بـة الـورـثـةـ عـلـى أـنـهـ باـعـهـ
الـعـيـنـ بـعـدـ عـزـلـهـ العـيـنـ مـنـ الـوصـيـ حـالـهـ

أـنـفـرـوـي وـصـايـهـ

بـة الـولـدـ عـيـنـ فـي يـدـ بـة الـوصـيـ عـلـى اـقـرـارـ الـولـدـ
الـوصـيـ اـنـهـاـ مـنـ التـرـكـةـ اـنـهـلـمـ بـقـاـ لـهـ شـيـ مـذـاـلـاـ

فـاضـيـخـانـ استـوفـاهـ

محبط

بينة الوصي على ان الميت بينة الموصى له فلان على
رجوع عن وصيته بكلها

فلان

هندية

بينة وصي احد القاصرين بينة وصي الفاصل الثاني
على افراط الاب ان ما
اخيه على ان ما في يد
ذلك الوصي متزوك

الذى هو وصية

عن ابها

هندية

بينة الوصي على افراط المدعى بينة المدعى على ان الميت
ان الدين كان ثمن اقراره بهذا الدين
دين على آخر

بالكل

هندية

بينة ابن

راجحة *مرجحة* *المأخذ*

ية ابن الميت على ان اباه ينة الموصى له على ان رجع عن الوصيّة في حياته الميت او صي له بشلث ما له هدية	ية ابن الميت على ان اباه ينة الموصى له على ان الميت رجع عن كل وصيّة الميت او صي له بشلث ما له هدية	ية ابن الميت على ان اباه ينة الموصى له على ان الميت اباه جمد هذه الوصيّة او صي له بشلث ما له هدية	ية المورثة على اقرار الموصى ية الموصى له على ان له ان التركة مستغرقة الميت او صي له بشلث ما له هدية	ية المورثة على اقرار ابي الصغير الموصى له على الوصيّة وحكم الصغير الموصى له ان المحاكم بها هدية	ية الموصى له على رجوع ية فلان على ان الموصى مات مصراً على وصيّته الموصى بالعين لفلان وايصاله بهما هدية	ية اعلى زواية المسوّط وهو انسنان ورواية الجامع ان جمود الوصيّة لا يكون رجوعاً في الفيلس هدية	ية اعلى زواية المسوّط وهو انسنان ورواية الجامع ان جمود الوصيّة لا يكون رجوعاً في الفيلس هدية	ية اعلى زواية المسوّط وهو انسنان ورواية الجامع ان جمود الوصيّة لا يكون رجوعاً في الفيلس هدية
هدية	هدية	هدية	هدية	هدية	هدية	هدية	هدية	هدية
ما له	ما له	ما له	ما له	ما له	ما له	ما له	ما له	ما له
في حياته	في حياته	في حياته	في حياته	في حياته	في حياته	في حياته	في حياته	في حياته

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينة الموصى له على رجوعه | بينة فلان على ان الموصى
الموصى بالالف لفلان | مات مصرًا على وصيته

مجلة

بها

وأيضاً بها

بينة الطرف المرجوح بعد | بينة الطرف الراجح بعد
الحكم بالمرجوحة | الحكم بها

محبط

هذا يجري
في كل
السائل

* فصل فيما يقضى فيه بين الخصمين من *

* الداعوي عند اقامتها بينة *

(مسائل دعوى العنق)

هندية

بينة اثنين خارج وذي بد على عبد أنها اعتناء
بتضيي بالولاء لها

وهما يملكانه وعبد يذكرها

بينة اثنين ادعيا لاء ميت وبرهن كل منها
انه اعتناء وطلب الميراث

غام

بينها وتقضي بالولاء
والميراث

بينة اثنين ادعيا عتق عبد وها يملكانه على

الف درهم لا يلتفت الى العبد

هندية

وتقضي لكل منها باللف درهم



راجحة

مرجحة

المأخذ

		(مسائل دعوى الملك المطلق)
		بينة اثنين ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً و العين في يد ثالث بلا تاريخ
	يقضى بينهما ميزان	بينة اثنين ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً و العين في يد ثالث وارّخا تاريخاً واحداً
خلالها	يقضى بينهما ميزان	بينة اثنين ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً و العين في يد ثالث وارّخ احدها
		أيديهما ولم يورّحا
		بينة اثنين ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً و العين في أيديهما وارّخا تاريخاً واحداً
	يقضى بينهما ميزان	بينة اثنين ادعيا داراً في يد ثالث احدها يقضى لدعى
هذا عنه	الكل بثلاثة	كليها والآخر نصفها
الامام	ارباعها	بينة اثنين ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً و العين في
و عندهما	هنديه	أيديهما وارّخ احدها
الملائكة	والآخر الرابع	(مسائل دعوى الارث)
خلالها	يقضى بينهما ميزان	بينة اثنين ادعيا عيناً ارثاً من ايديها و العين في يد ثالث مشوّم يورّحها

راجحة

مرجوبة: المأخذ

بيانة اثنين ادعيا عيناً ارثاً من ابيها والعين في يقضى بينهما ميزان	يد ثالث وارْخاتان بِنَجَا واحداً	على قول محمد الرجح
بيانة اثنين ادعيا عيناً ارثاً من ابيها والعين في يقضى بينهما ميزان	يدثالث ونارنج احدهما اسبق	اجاماً
بيانة اثنين ادعيا عيناً ارثاً من ابيها والعين في يقضى بينهما ميزان	يد ثالث وارْخ احدهما	
بيانة اثنين ادعيا عيناً ارثاً من ابيها والعين في يقضى بينهما ميزان	ايديهما ولم يؤرخا	
بيانة اثنين ادعيا عيناً ارثاً من ابيها والعين في يقضى بينهما ميزان	ايديهما بتاريخ واحد	على قول محمد ان كان النارنج اوتوت الموروث
بيانة اثنين ادعيا عيناً ارثاً من ابيها والعين في يقضى بينهما ميزان	ايديهما ونارنج احدهما اسبق	
بيانة اثنين ادعيا عيناً ارثاً من ابيها والعين في يقضى بينهما ميزان	ايديهما وارْخ احدهما (سائل دعوى الشراء)	
بيانة اثنين ادعيا الشراء من اثنين والعين في يقضى بينهما ميزان	يد ثالث ولم يؤرخا	

بيانة اثنين ادعيا

***مُرْجُوْحَةُ *** ***رَاجِعَةُ *** **الْمَأْخُذُ**

بینة اثنين ادعيا الشراء من اثنين والعين في يد ثالث وارّخا تاريحاً واحداً	بنقضى بينهما ميزان	بینة اثنين ادعيا الشراء من اثنين والعين في يد ثالث وتاريخ شراء احدها	بنقضى بينهما ميزان
بینة اثنين ادعيا الشراء من اثنين والعين في يد ثالث وارّخ احدها	بنقضى بينهما ميزان	بینة اثنين ادعيا الشراء من اثنين والعين في يد ثالث وارّخ احدها	بنقضى بينهما ميزان
بینة اثنين ادعيا الشراء من اثنين والعين في ايديها ولم يؤرّخا	بنقضى بينهما ميزان	بینة اثنين ادعيا الشراء من اثنين والعين في ايديها بتأريخ واحد	بنقضى بينهما ميزان
بینة اثنين ادعيا الشراء من اثنين والعين في ايديها وارّخ احدها فقط	بنقضى بينهما ميزان	بینة اثنين ادعيا الشراء من واحد والعين في يد ثالث ولم يؤرّخا	بنقضى بينهما ميزان
بینة اثنين ادعيا الشراء من واحد والعين في يد ثالث وارّخا تاريحاً واحداً	بنقضى بينهما ميزان		

رَاجِهُ

مِرْجَوْحَةٌ

الأخ

بيان اثنين ادعيا الشراء من واحد والعين في

ایدیه‌ها و لم یوئرخا
بقضی ینه‌ها میزان

بيان اثنين ادعيا الشفاعة من واحد والعين

فی ایده‌ها و رَّخا تاریخاً واخدًا
بِقُضىٰ بینه‌ها میزان

بینة اثنتين ادعيا الشرعاً من واحد والعين

فی ایدیهای وارث احدها

(مسائل دعوى الشاحن والسبب الذي)

(لا یتکر)

سنة اثنين ادعى النتاج والعين في يد ثالث

للمؤرخان

نلم بؤرخا

بینة اثنين ادعیا الملك وسیب عملها فيما لا

تکریر و العین فی بدنالشولمیه رخا پنچی، پنهان میزان

یتکبر واله

بيان اثنين ادعى النتاج والعن في بدئالث

وارَّ خانار بخَا واحِدَا موافقاً

وارَّخا تان

بيان اثنين ادعيا الملك وسب عملها فهذا لا

پتکرو و الععن فی بد ثالث شارخ و احد پغصی پنما مزان

يُتَكَبِّرُونَ الْعَيْنَ

بيان اثنين^١ ادعيا الناجي والغير في يد ثالث وارخا

تاریخنا واحد امتحان

نارخواحد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Digitized by Google

* المرجوبة * المأخذ *

المراد من اشكال السن عدم معرفة اهل الخبرة اباه	يَسْأَلُهُمْ أَنَّمَا أَنْتُمْ تَرْبِحُونَ إِنْ كُنْتُمْ تَقْرَأُونَ وَإِنَّمَا يَرْبِحُ الظَّالِمُونَ
	يَسْأَلُهُمْ أَنَّمَا أَنْتُمْ تَرْبِحُونَ إِنْ كُنْتُمْ تَقْرَأُونَ وَإِنَّمَا يَرْبِحُ الظَّالِمُونَ
	يَسْأَلُهُمْ أَنَّمَا أَنْتُمْ تَرْبِحُونَ إِنْ كُنْتُمْ تَقْرَأُونَ وَإِنَّمَا يَرْبِحُ الظَّالِمُونَ
	يَسْأَلُهُمْ أَنَّمَا أَنْتُمْ تَرْبِحُونَ إِنْ كُنْتُمْ تَقْرَأُونَ وَإِنَّمَا يَرْبِحُ الظَّالِمُونَ
	يَسْأَلُهُمْ أَنَّمَا أَنْتُمْ تَرْبِحُونَ إِنْ كُنْتُمْ تَقْرَأُونَ وَإِنَّمَا يَرْبِحُ الظَّالِمُونَ
	يَسْأَلُهُمْ أَنَّمَا أَنْتُمْ تَرْبِحُونَ إِنْ كُنْتُمْ تَقْرَأُونَ وَإِنَّمَا يَرْبِحُ الظَّالِمُونَ
	يَسْأَلُهُمْ أَنَّمَا أَنْتُمْ تَرْبِحُونَ إِنْ كُنْتُمْ تَقْرَأُونَ وَإِنَّمَا يَرْبِحُ الظَّالِمُونَ
	يَسْأَلُهُمْ أَنَّمَا أَنْتُمْ تَرْبِحُونَ إِنْ كُنْتُمْ تَقْرَأُونَ وَإِنَّمَا يَرْبِحُ الظَّالِمُونَ
	يَسْأَلُهُمْ أَنَّمَا أَنْتُمْ تَرْبِحُونَ إِنْ كُنْتُمْ تَقْرَأُونَ وَإِنَّمَا يَرْبِحُ الظَّالِمُونَ
	يَسْأَلُهُمْ أَنَّمَا أَنْتُمْ تَرْبِحُونَ إِنْ كُنْتُمْ تَقْرَأُونَ وَإِنَّمَا يَرْبِحُ الظَّالِمُونَ

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوة﴾ المأخذ

بينة اثنين ادعيا النساج والعين في ايديها
وارّخا ناربخا واحداً موافقاً
يقضى بينها ميزان

بينة اثنين ادعيا الملك بسبب لا ينكر وارّخا
تاربخا واحداً
يقضى بينها ميزان

بينة اثنين ادعيا النساج والعين في ايديها
وارّخا ناربخا واحداً وخالف السن يقضى بينها ميزان

بينة اثنين ادعيا الملك بسبب لا ينكر والعين
في ايديها وتاريخ احدها اسبق
يقضى بينها ميزان

بينة اثنين ادعيا النساج والعين في ايديها
وناريخ احدها اسبق واشكال
يقضى بينها ميزان

السن عليها
يقضى بينها ميزان

بينة اثنين ادعيا النساج والعين في ايديها
وارّخ احدها واشكال السن عليه يقضى بينها ميزان

بينة اثنين ادعيا الملك بسبب لا ينكر رق العين
في ايديها وارّخ احدها
يقضى بينها ميزان

راجحة مرجوحة* المأخذ*

للسر والدواء باليسيفين المخنثان كالهبة والشراء مشلاً	يقضى بينها كثر	(مسائل الدعوى بسبعين مختلفين) بينة اثنين ادعيا عبداً في يد رجل اقام امامت امرأة بينة ان ذا البد امهراً اياهُ ورجل انه اشتراهُ
الصغير	يقضى بينها الجامع	بينة اثنين ادعيا ثواباً في يد وارث اقام احدها البينة على الغصب والآخر على الوديعة بلا تاريخ
ابقره ويدي	يقضى بينها	بينة اثنين ادعيا ثواباً في يد وارث اقام احدها البينة على الوديعة والآخرين الميت غصبة منه
فاصسينان	يقضى بينها	بينة جماعة ادعوا عيشاناً في يد رجل اقام واحد البينة على الشراء والآخر على الارث والآخر على الهبة كل من واحد غير
میزان	يقضى بينها	بينة اثنين ادعيا ملگاً بسبعين مختلفين من واحد والعين في ايديهما ولم يؤرخاً يقضى بينها میزان

بيان اثنين ادعيا ملكاً بسبعين مختلفين من واحد والعين في ايديها وارّخ تاربخاً واحداً يقضى بينهما ميزان	بيان اثنين ادعيا ملكاً بسبعين مختلفين من واحد والعين في ايديها وارّخ احدها يقضى بينهما ميزان	بيان اثنين ادعيا ملكاً بسبعين مختلفين من اثنين والعين في يد ثالث ولم يؤرخا يقضى بينهما ميزان	بيان اثنين ادعيا ملكاً بسبعين مختلفين من اثنين والعين في يد ثالث وتاريخها واحد يقضى بينهما ميزان	بيان اثنين ادعيا ملكاً بسبعين مختلفين من اثنين والعين في يد ثالث وارّخ احدهما يقضى بينهما ميزان	بيان اثنين ادعيا ملكاً بسبعين مختلفين من اثنين والعين في ايديها ولم يؤرخا يقضى بينهما ميزان
---	--	--	--	---	---

هذا على
قول الامام
ابي حبيبة
رحمة الله
تعالى خلافاً
لها

راجحة

مرجحة

المأخذ

يتبين اثنين ادعيا ملكاً بسبعين مختلفين من اثنين والعين في أيديهما مارخاً تاربخاً واحداً	يتبين اثنين ادعيا ملكاً بسبعين مختلفين من اثنين والعين في أيديهما مارخاً تاربخاً واحداً	يتبين اثنين ادعيا ملكاً بسبعين مختلفين من اثنين والعين في أيديهما مارخاً تاربخاً واحداً
يتبين اثنين ادعيا ملكاً بسبعين مختلفين من اثنين والعين في أيديهما مارخاً تاربخاً واحداً	يتبين اثنين ادعيا ملكاً بسبعين مختلفين من اثنين والعين في أيديهما مارخاً تاربخاً واحداً	يتبين اثنين ادعيا ملكاً بسبعين مختلفين من اثنين والعين في أيديهما مارخاً تاربخاً واحداً
يتبين اثنين ادعيا ثواباً في أيديهما أو كل منها أقام البيينة على أن الآخر غصب منه	يتبين اثنين ادعيا ثواباً في أيديهما أو كل منها أقام البيينة على أن الآخر غصب منه	يتبين اثنين ادعيا ثواباً في أيديهما أو كل منها أقام البيينة على أن الآخر غصب منه
يتبين اختلفا في حد وحائط بين نصيبيه فقال كلُّ منها نصيبي دخل في منها بهما في يد الآخر	يتبين اختلفا في حد وحائط بين نصيبيه فقال كلُّ منها نصيبي دخل في منها بهما في يد الآخر	يتبين اختلفا في حد وحائط بين نصيبيه فقال كلُّ منها نصيبي دخل في منها بهما في يد الآخر
يتبين اثنين ادعيا داراً في يد آخران كلَّا منها قد آجره إيلها بعشرة وهي ملكة وهو أحد دعواها	يتبين اثنين ادعيا داراً في يد آخران كلَّا منها قد آجره إيلها بعشرة وهي ملكة وهو أحد دعواها	يتبين اثنين ادعيا داراً في يد آخران كلَّا منها قد آجره إيلها بعشرة وهي ملكة وهو أحد دعواها

﴿ تهـة ﴾

(فيهن لا تقبل شهادته)

لا تقبل من اعمى مطلقاً . ومثله الآخرين . والمرتد . والملوك
 والمغفل . ومسلم محدود في قذف . ومسجون في حادثة تقع في
 السجن . والزوجة لزوجها . وهو لها . والفرع لا صله . والاصل لفرعه .
 وسيد لعبد . والشريك لشريكه فيما هو للشركة . والاجير المخاص
 لمستأجره . والخدم . والتابع لمتبعهم . والتلميذ المخاص لاستاذه .
 والخائن الذي يرتي . والمنفي بالاجرة . والمحظية . والنائحة للغير .
 والعدو بسبب الدنيا . والمخاوف في كلامه . وكثير المخالف . ومعتاد
 الشتم ولو لدابة . ومانع الزكاة . ونارك الجماعة . أو الجماعة بلا عذر .
 والإكل فوق الشبع بلا عنز . والذي يخرج لفرجة قدوم أميور .
 ومن يبول على الطريق . والطفيلي . والمسخرة وشديد البخل .
 وكل منعصب مع الغير والترصد لبيع أ��ان الموتى . والوكلاء .
 المفتعلة على أبواب المحکام لدعائهم . والوکيل المخاص في حادثة .
 ومدمن الشرب للهو . ومن يلاعب الغلمان والاحداث في المجامع
 ومن يطير الحمام . وطارب الطنبور . والمرأمير . ومن يجلس مجالس
 الغبور . او يرتكب ما يوجب الحد او يكشف عورته عند الناس .
 ومن يلعب بندق . او يقامر بشطرنج . وأكل الربا . وأكل مشبع في

الطريق

الطريق . ومن يستنجي في حضور الناس . ومن يظهر سب السلف
 بل والخلف . والوصي بحق الميت ولو بعد العزل مطلقاً . وكل
 من صار خصماً في حادثة (الكل من الدرّ وحواشيه) لا تقبل شهادة
 آكل مال البييم . ولا تارك الجماعة استخفافاً أو مجانة أو فسقاً . ولا
 الرفاق . والمشعوذ . والداعر الفاسق الذي لا يبالي بما يصنع . والشاعر
 الذي يهجو الناس . ومصارع الأحداث في الجامع . والجند للامير
 ان كانوا يُحصونَ وان كانوا لا يُحصونْ تقبل وما لا يُحصى ما زاد
 على المائة (كذا في الهندية) ولا تقبل شهادة محضر القاضي . ولا
 الصكّاك . ولا الدلّال . ولارب الدين لمديونه بعد نموت المديون
 ولا القاذف . ولا الرعية للعامل والرئيس . ولا الجاهل على العالم
 الشريف لعدم الولاية والمراد بالعالم من يستخرج المعنى من
 التركيب كما ينبغي . ولا من بدأ بالشهادة قبل الطلب من صاحبها
 والمشهود به مالي . ولا الألف لذى ترك الختان استخفافاً بالدين
 (الكل من فتاوى التمرناشي) ولا تقبل شهادة سارق . وقاطع طريق
 وزان . ومن يعمل عمل قوم لوط . ومن يشرب ويسرق منه الصبيان
 ومن تفوته الصلة بلعب الشطرنج . ومن يخالف الآيات الكاذبة
 ومن يأكل الحرام ولا يبالي من أين اكتسب المال . والمعروف
 بالكذب الفاحش (كذا في ادب القضاء للغضّاف)

﴿الخاتمة في النهار والنوار﴾

(اما النهار لغة)

فقال في المغرب تهارت الشهادات تساقطت وبطلت وتهارت
ال القوم أدعى كل منهم على صاحبه باطلأً ما يأخذ من المهر وهو
السقوط في الكلام والخطأ فيه وكل بينة لا تكون حجة شرعاً فهي
من النهارات انتهى . و قال الفيروزابادي تهارت أدعى كل على
صاحبها باطلأً والنهارات الشهادات التي يكذب بعضها بعضاً انتهى .
ومثله في المصباح و عند الفقهاء البينات يبطل بعضها بعضاً لعمل
اما التعارض والتضاد او الاستحالة او عدم المشروعية قال في
الخطيب اذا كانت الدار في يد رجل حرفاً فاقام البينة انها دارة باعها
من هذا المكاتب بالف درهم و اقام المكاتب البينة انها داره باعها
من هذه المرأة بالف درهم و اقامت المرأة البينة انها داره باعها من
الحر التي في يده بالف ولم يؤرخوا ففي قول أبي حنيفة و أبي يوسف
رحمهما الله تعالى البينات كلها باطلة و ترك الدار في يد ذي البد
قضاء ترك سواء شهد الشهود بالبيع ولم يشهدوا بالقبض او شهدوا
بالبيع والقبض جميعاً لأن بينة كل واحد منها تقتضي أن يكون
بائعاً و بينة صاحبه تقتضي أن يكون مشترياً و بينهما تناف * فان
قيل ينبغي ان لا تهارت البينات عندما اهنا لانه لا تعارض لان كل

واحد

واحد منها لا يدعى على صاحبه مثل ما يدعى صاحب عليه بل يدعى
 على غيره بخلاف ما تقدم فلما في تلك المسائل ما تهارت البنات
 باعتبار ان كل واحد منها يدعى على صاحبه مثل ما يدعى صاحب
 عليه بل لاجل التضاد والاستدلال وانه موجود هنا او ان كان
 التهارات لاجل ما ذكرت فهذا ينفي التهار لعلة اخرى وبيان
 التضاد ان كل واحد منها جعل بائعاً ومشترياً في وقت واحد
 لأنّا متى جهلنا التاريخ جعل كأنها فعاماً وهذا المعنى موجود هنا
 انتهى . ثم قال وقول محمد رحمة الله تعالى مضطرب في ذلك حتى ذكر
 ابو معين النسفي انهم اوردوا على اجوبته قريباً من ثمانين ايراداً
 وسبب اضطراب قوله في هذا الباب انه لما شرع في تصنيف هذا
 الكتاب قال لو كيله لا ترجع اليه في حاجة ولا تشغله خاطري
 بشيء وكما احتجت الى شيء من مال وانفق حتى الدار وادا
 بعث الدار حينئذ اعلمني حتى اخرج واسلمها الى المشتري فانفاق
 انه لما شرع في هذا الباب جاء الوكيل وقال له بعث الدار
 فاستغل خاطره وتفرق فكره بسبب القلة فوق الاضطراب
 انتهى . وقال في الذخيرة مانصة كل بينة لان تكون حجة شرعاً فهي
 من التهارات في جملة ذلك ما ذكر ابن سعادة عن ابي يوسف رحمة
 الله تعالى في شاهدين شهدَا على رجل يقول او فعل يلزمُه بذلك

اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عناق في
 موضع وصفاه او في يوم سباه فاقام المشهود عليه بینة انه لم يكن
 في ذلك الموضع اولاً في ذلك اليوم الذي وصفاه لم تقبل
 البینة على ذلك وكذلك كل بینة قامت على ان فلاناً لم يقل
 لم يفعل لم يقر هذا كلام من التهاتر رجل اقام بینة على آخر اتهام
 جرحه يوم الخبر بكرة هذا الجرح قضي بذلك ثم اقام المدعى
 عليه الجراحة على احد الشاهدين بینة انه جرحه يوم الخبر بالکوفة
 لم اقبل بینة على ذلك ولو لم اكن قضي باولى حتى اجمع
 البينان والدعوتان ابطلتها وقال في كتاب المحدود لوشهد
 اربعة على رجل انه زنى بفلاناً يوم الخبر بكرة وشهد اثنان انه
 قتل فلاناً يوم الخبر بالکوفة او كانت الشهادة الثانية في بنكاح
 او طلاق او عناق او جراح او قال الرجل لعبدية ايسكا اكل
 هذا الرغيف فهو حرج فشهد شاهدان ان هذا اكله وشهد اخران
 ان هذا الآخر اكله لم اقبل شهادتها وان شهد احد الفريقين
 اولاً وقضى القاضي بشهادتهم ثم شهد الفريق الآخر بما وصفنا لا
 تقبل شهادة الفريق الثاني وان رد القاضي الشهود جميعاً ثم مات
 احد الفريقين ثم شهد الفريق الثاني بما شهدوا به لا تقبل شهادتهم
 فان جاء الآخر شاهدين اخرين قبلت شهادتها وعلى هذا اذا

شهد

شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأة عمرة يوم النحر بالكوفة
 وشهدا خرمان انه طلقها يوم النحر بركة او كانوا شهدوا على امرأة تبن
 لم تقبل شهادتها ولو شهد احد الفريقين اولاً وقضى القاضي
 بشهادتها ثم شهد الفريق الآخر فالقاضي لا يقضي بشهادة الفريق
 الثاني . ولو ادعى رجلان ولا رجل فاقام كل منهما بينة انه اعنته
 وهو يملكته ثم مات ولا يعلم أنه وارث غيره جعلنا الولاء بينهما وإن
 ادعى احدهما اولاً وقضى القاضي له بالولا ثم اقام الآخر بعد ذلك بينة
 على دعواه فالقاضي لا يقبل بينة الثاني وإذا شهد اربعة على رجل
 وامرأة بالزنا فشهد اربعة اخر على هولاء الشهود انهم زناه فهذا
 باطل عند أبي حنيفة يعني شهادة الفريق الثاني وعند أبي يوسف
 ومحمد يجد الفريق الاول بشهادة الفريق الثاني أما لا يجد الشهود
 عليه الاول وإذا قضى القاضي لرجل بحق بينة اقامها فقال المقصى
 عليه انا اقيم بينة انه لي لم يقبل ذلك منه . اشار في الاصل فقتل
 لوقبلت من هذا لقبلت من الآخر مثلها فيؤدي الى ما لا يشاهي
 اشار الى ان المدعى عليه لو تمكن من اقامة بينة على ملوكه لينقض
 القضاء الاول كان للمدعي ان يقيم بينة انهالي ثم يقيم المدعي
 عليه بعد ذلك فيؤدي الى ما لا يشاهي فكان من التهارات فلا يقبل
 لكن الصحيح ان هذه بينة قامت على نقض القضاء الاول للالتباس

والبينة القائمة على نقض القضاة مطلقاً لا تقبل كيف وأنه يتضمن
 أمراً لا يتنافي من الوجه الذي ذكرنا. قال في كتاب الوصايا اذا
 شهد شاهدان انه دبر فلاناً ان قتل وانه قد قتل وشهد اخران
 انه مات موتاً فانه يقضى بعنق المدبر من الثالث ولا يجوز شهادة
 شهود الموت وكذلك اذا شهدوا انه اعترق عبدٌ فلاناً ان حدث
 به حدث من مرض في سفره وأنه مرض في سفره ومات
 وشهد اخران انه رجع من سفره ومات في اهله او بريءٍ^ج
 من مرضه ومات من مرض آخر بعد ذلك او ان رجلاً
 قال ان مت في جنادي الاولى ففلان حرر وان مت في رجب
 ففلان الآخر فشهد شاهدان انه مات في جنادي الاولى وشهد
 اخران انه مات في رجب اخذت بقول من شهد على التاريخ
 الاول ولا التفت الى قول الآخرين فان قال ان مت من مرضي
 هذا ففلان حرر وان برئت ففلان الآخر حرر فقال العبد الذي
 قال له ان مت من مرضي هذا فمات حرر مات منه وقالت
 الورثة بريءٍ فالقول قول الورثة مع ايامهم وبعنق العبد الآخر
 لا يقرأ لهم بوجود شرطٍ وهو البرء من ذلك المرض فان اقام
 العبد الذي قال له ان مت من مرضي هذا فمات حرر البينة انه
 مات من مرضه ذلك قبل ميتته ويقضى بعنقه وعنقه الآخر

باقرار

باقرار الوارث فان قامت البينة جميعاً اخذ بالبينة التي
 شهدت على موته من ذلك المرض ولا قبل بينه الآخر وهذا
 بخلاف الوارث يقيم البينة على الموت في زمان ثم تقيم المرأة
 البينة على النكاح بعد الزمان الاول فانه يقبل ذكر في كتاب
 املاه محمد في الرقة قال محمد كل مدعٍ يدعي على صاحبه
 بشيء من الاشياء مما يلزم فيه حق واقام البينة انه فعل يوم كذا
 في موضع كذا واقام المدعى عليه البينة انه كان في موضع كذا
 ولا يستقيم ان يكون فيه وفي ذلك الموضع الآخر في يوم واحد
 وليس ذلك بامر مكتوف فالبينة بينة المدعى ولا تقبل من المدعى
 عليه بينة فمن لم يكن مثبّتاً في اقامة بينته لا يقبل منه لانه اراد
 ان يضعها في غير ما وضعها له في الشرع فلم يكن له ذلك قال
 فمن جملة ذلك رجل اقام البينة على آخر انه قتل اباً عمدًا في
 ربيع الاول فاقام المدعى عليه بينة انهم رأوا اباً حيًّا بعد ذلك
 وانه اقرضه الف درهم وانه ادين عليه او قام رجل على آخر البينة
 انه اقرض اباً فلما تناهى امس الف درهم واقام الآخر البينة ان اباً
 مات قبل ذلك او اقامت امرأة وجاین ان فلان طلق امرأة
 يوم النحر بالرقعة واقام فلان البينة انه كلن في ذلك اليوم حاجة
 يعني فالبينة في جميع ذلك بينة المدعى ولا يافتت الى بينة المدعى

عليه الآن تأتي العامة وتشهد بذلك ويكون امرًا مكتشوфаً
 فيؤخذ بشهادتهم فان اقامت امرأة البيينة ان زوجها طلقها يوم
 النحر بالرقة واقام عبدُ البيينة انه اعنقه في ذلك اليوم بـكـة
 وجاءت البيينتان جيـعاً والرجل يجد ذلك كله فالبيـنتان
 باطـنان فـان صـدق الرجل احدى البيـنتـين ويجـد الاـخـرى
 قضـى عـلـيـهـ اـتـهـىـ . وـفـيـ الـهـادـيـةـ ماـ نـصـةـ اـقـامـ كـلـ وـاحـدـ منـ الـخـارـجـ
 وـذـيـ الـيـدـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الشـرـاءـ مـنـ الـآـخـرـ وـلـاـ تـارـيخـ تـهـاتـرـتـ الـبـيـنـتـانـ
 وـتـرـكـ الدـارـ فـيـ يـدـ ذـيـ الـيـدـ عـنـدـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـابـيـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللهـ
 اللهـ تـعـالـىـ اـنـتـهـىـ . وـفـيـ الـهـنـدـيـةـ سـئـلـ شـجـمـ الدـينـ النـسـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ
 تـعـالـىـ عـنـ اـدـعـىـ مـيرـاثـ مـيـتـ لـعـصـوـبـةـ بـنـوـ الـعـمـ وـقـامـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ
 النـسـبـ بـذـكـرـ الـاسـامـيـ إـلـىـ الـجـدـ فـلـاقـ مـنـكـرـ هـذـاـ النـسـبـ وـلـمـ مـيرـاثـ
 بـيـنـةـ اـنـ جـدـ الـمـيـتـ فـلـانـ وـهـوـ غـيـرـ مـاـ اـثـبـتـهـ الـمـدـعـيـ هـلـ تـنـدـفـعـ بـهـذـاـ
 دـعـوـيـ الـمـدـعـيـ وـبـيـتـهـ . قـلـ اـنـ وـقـعـ الـقـضـاءـ بـيـنـ الـمـدـعـيـ فـالـقـضـاءـ
 مـاضـ وـلـاـ تـبـطـلـ بـيـنـ الـمـدـعـيـ بـهـذـاـ وـلـاـ تـنـدـفـعـ دـعـوـاهـ وـانـ لـمـ يـقـعـ
 الـقـضـاءـ بـيـنـ الـمـدـعـيـ فـالـقـاضـيـ لـاـ يـقـضـيـ بـاـحـدـيـ الـبـيـنـتـيـنـ لـمـ كـانـ
 الـمـتـعـارـضـ اـنـتـهـىـ . وـفـيـ الـكـنـزـ وـلـوـ بـرـهـنـاـ عـلـىـ نـكـاحـ اـمـرـأـ سـقطـاـفالـ
 الـشـارـحـ هـذـاـ اـذـ كـانـ حـالـ حـيـاتـهاـ . قـالـ الـمحـشـيـ اـبـوـ السـعـودـ
 لـتـعـذرـ العـيلـ بـهـاـ لـاـنـ الـحـلـ لـاـ يـقـبـلـ الـاشـتـراكـ وـفـرقـ الـقـاضـيـ

مـيـنـهـاـ

بينما حيث لا مرجع انتهى . ومن التهاتر ما اذا ادعى مضاربات على رب المال احدها ادعى بشرط نصف الرجع والآخر بشرط الثالث واقاماً البينة على ذلك قال على قياس قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى لانقبل هذه الشهادة ويكون لها اجر مثل عملها باقرار رب المال انتهى . وفي الدر المختار من دعوى الرجلين وان برهن كل من الخارجين وذوي اليد او الخارج وذى اليد عيني على الشراء من الآخر بلا وقت سقط وترك المال المدعي به في يده من معه وقال محمد يقضى للخارج قلنا الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك له ولو اثبتنا قبضًا تهاترنا انفاقاً درر انتهى . وفي الباب التاسع من شهادات الهندية كل بينيتين لو اجتمعتا في حالة واحدة سقطنا لوجود الكذب في احداهما فاذا بدأ الحكم الحكم باحداهما يتعين الكذب في الاخرى مثاله لو شهدوا انه طلق عمرة يوم النحر بالكوفة وشهد شاهدان انه طلق زينب في هذا اليوم بمكة فشهادتها باطلة ولو حكم الحكم باحدى البينيتين ثم جاءت الاخرى لانقبل الشهادة الثانية ولو شهدوا بذلك في يومين متفرقين وبينهما من الايام مقدار مايسير الراكب من الكوفة الى مكة جازت شهادتها كذا في محيط السرخسي انتهى . فظاهر من هذا ان التهاتر تارة يكون في كل من البينيتين

فتسقطان ونارة يكون في احدى البيتين فتسقط ولا تعتبر كـ
هو ظاهر

(واما التواتر لغة)

فهو النتابع . قال في المغرب الوتر خلاف الشفع وأوتر
صلى الوتر وفي الحديث اذا استجهرت فاوتر يقال هم على وتبيرة
واحدة اي على طريقة وسجية واصلها من التواتر وهو
النتابع ومنه جاؤ ترى اي متابعين وترأ بعد وتر انتهى . وقال
في المصباح يقال تواترت الخيل اذا جاءت يتبع بعضها بعضاً ومنه
جاوا ترى اي متابعين وترأ بعد وتر انتهى . وعند الاصوليين
هو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا ينفهم تواطؤهم على
الكذب وبدوره هذا فيكون آخره كاوله واوله كآخره ولو سطه
كظرفه وعرفه المحققون منهم بأنه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم
بصدقه (كما في شرح المنار لابن ملك) وقال العلامة في اول
الركن الثاني من النلوبي قوله لا يمكن تواطؤهم اي توافهم على
الكذب عند المحققين تفسير للمكثرة بمعنى ان المعتبر في كثرة
الخبرين بل وغم حد ايتبع عند العقل تواطؤهم على الكذب حتى
لو اخبر جم غير مخصوص بما يجوز توافهم على الكذب فيه لغرض
من الانحراف لا يكون متواتراً . واما ذكر العدالة وبيان الامانة

فتاكمد

فنا كيد لعدم تواظفهم على الكذب وليس بشرط في التواتر حتى
 لو أخبر جم غير محصور من كفار بلدة بموت ملوكهم حصل لنا
 اليقين وأما مثل خبر اليهود بقتل عيسى عليه السلام وتأييد
 دين موسى عليه السلام فلا نسلم تواتره وحصول شرائطه في
 كل عهد ثم التواتر لا بد أن يكون مستندًا إلى الحس سمعاً أو
 غيره حتى لو اتفق أهل أهل علم على مسألة عقلية لم يحصل لنا اليقين
 حتى يقوم لنا البرهان أنهى . وعند الفقهاء خبر جماعة يقع العلم
 بخبرهم (كذا في وجيز الإمام السرخسي ووجيز الكردري) أو خبر
 جماعة لا يتصور اتفاقهم على الكذب . قال في فتاوى علي افندى
 ما نصه (بوصورته تواترنه ايله حاصل او لور الجواب كذب
 او زر ينه اتفاقلري منصور اوليان قومك اخبار لريله حاصل
 او لور انهى) وليس للتواتر عدد معين على الصحيح لكن كونه جماعاً
 غافراً لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب شرط (قال في المجلة
 تواترده مخبر لرك عدد معين يوقدر اربعين عقل اندر كذب
 او زره اتفاقلريني تجويز اتهميه جلك مرتبه برجم غفير اولمارى
 لازم در انهى) والتواتر يفيد علم اليقين فلا تقام بینة على خلافه
 لأن البيانات ظنية يدخلها الشك بخلاف التواتر سوا ذلك
 المستند إلى التواتر مدعياً او مدعى عليه وسواء كان مثبتاً او

نافياً وسواء كان في الاموال او في المحدود والقصاص وسواء
 كان قبل الحكم او بعده لان التواتر حجة في النفي والاثبات
 قال في المذكرة ومن جلة ذلك رجل اقام البينة على آخر انه
 قتل اباه عمداً في ربيع الاول واقام المدعى عليه البينة انهم رأوا
 اباه حياً بعد ذلك او اقام رجل على آخر البينة انه اقرض اباه
 الف درهم واقام الآخر البينة ان اباه مات قبل ذلك او اقامت
 امراة رجلين ان فلانا طلقها يوم النحر بالرقعة واقام فلان البينة
 انه كان في ذلك اليوم حاجاً فالبينة في جميع ذلك بينة المدعى
 ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه الا ان تأتي العامة وتشهد
 بذلك ويكون امراً مكشوفاً فيؤخذ بشهادتهم اتهماً وفي البزارية
 شهد انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على
 انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر
 لا يقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى قوله بل كان
 في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النواذر عن الثاني شهدا عليه
 بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجراء او بيع او طلاق او عناق او
 قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه
 انه لم يكن ثمة يومئذ لا يقبل لكن قال في المحيط إن تواتر عند
 الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك الزمان والمكان لاسمع عليه

الدعوى ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة
 والضروريات ما لا يدخله الشك عندنا انتهى : وفي فتاوىى على
 افندى من بحث التوارى من الشهادة عن المبسوط وكذلك ان
 قال آتى بالبينة انى كنت غائباً ذلك اليوم في ارض كذا لم يقبل
 منه الاً ان يجيء من ذلك بأمر مشهور يقبل ذلك في الحدود
 والقصاص الاول فان القاضي يقضي بذلك لأن الشهرة في
 النفي حجة كافية الا ثبات وإذا كان امراً مشهوراً فالقاضي لم
 يكذب الشهود وادل المجزلة التضاء بشهادتهم عندتمكن تهمة الكذب
 فعند العلم بكذبهم اولى من حدود المبسوط انتهى . فقد يان
 ما ذكره من التغول ان التوارى يقبل من المدعى والمدعى عليه
 ومن النافي والمتثبت ويستوي في ذلك دعوى الاول والحدود
 والقصاص وسواء كان قبل الحكم او بعده لما في اياض الحفريات
 لتعارض بينه النفي والاثبات للعلامة الشرنبلاني ونصه . وما اذا
 حكم الحكم ثم اقام الجامع المستفيض بعده هل يقبل منه لم ارته
 صريحاً وقد يستفاد العبرول ماقالة في الاشباه والظواهر المفتي
 عليه في حادثة لاتسمع دعواه ولا يبننته الا اذا ادعى تلقى الملك
 من المدعى او النتاج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره
 العادي فالدفع بعد القضاء بواحد ما ذكر صحيح وينقض القضاء

فلما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الشلات أنتهى . واعلم
 ان التواتر الذي يفيد القطع وان لم يكن له عدد معين كما مرّ
 الاً ان شرطه كونه جماعاً يؤمن فيه التوافق على الكذب وهذا
 الجمع تارةً يعبرون عنه بالعامة وتارةً يعبرون عنه بالكل
 وتارةً يصرّحون ويقولون اذا عالم كل صغير وكبير وعالم وجاهل
 وتارةً يقولون اذا كان الخبر مستفيضاً وتارةً يقولون اذا كان
 امراً مشهوراً كما مرّ في عبارة المبسوط من قوله الاَن يجيء من
 ذلك باسم مشهور الحَاجَةِ وتارةً يقولون امراً مكشوفاً كما في عبارة
 الذخيرة عن الاملاع المارَّةِ وكل ذلك مرادهم به التواتر الذي
 هو عبارة عن علم الكثيرون من اهل البلدة التي وقعت بها تلك
 الحادثة بحيث لا يبقى مجال لطعن طاعن لا كما زعم اهل عصرنا
 من ان التواتر يكون بعشرة اتفار مثلاً حتى صار كل من الخصمين
 يستند في دعواه او دفعه الى التواتر لاجل منع خصميه بعشرة اتفار
 يخبرون بجاذبيته ويزعم ان ذلك هو التواتر والاغرب من هذا
 موافقة بعض نواب هذا الزمن على ذلك بدعي انها امر مفوض الى
 رأيهم فلو اتوهم بخمسة اشخاص مثلاً في بلدة مثل دمشق لكتفى
 بهم مستندين الى قوله ليس في التواتر عدد معين صارفين
 ذلك الى القلة فيه وغفلوا عن قول المجلة (برجم غير اولمري

لازمدر

لازمقر) فلين الجم الغفير من العشرة او الخمسة في البلدة الكبيرة الا يدرؤن ان الجم الغفير هو عبارة عن جملة الناس . قال في المصباح ما نصه وجاوا الجماه الغفير او جماء الغفير اي بجملتهم انتهى . قال في حاشية الدر للخطاطوبي ما نصه قوله شهادة النفي المتواتر اي عند الناس بان علم الكل عدم كون المدعى عليه في ذلك المكان والزمان لا تسع عليه الدعوى بانه افترضه فيها كما مثلاً ويقضي بفراغ ذمه لثلا يلزم تكذيب الثابت بما ضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك وما اذا لم يتواتر فلا تقبل بینة الا في مسائل انتهى . وفي المحببة

للوشيدا صاح على انساف
كذا كذا يوم كذا في الفاهن
بانه قد كان ذاك اليوم في
لكن صاحب المحيط قد ذكر
وعلم الناس جميعاً وأشهر
عدم كون الخصم في ذاك البلد
ذاك فلا تسمع هذى الدعوى
لأنه يلغم في ذي الصرورة
(انتهى)

فانظر الى قوله بان علم الكل و قوله وعلم الناس جميعا
 ولشهر وصاروا نحنا جلباً وظاهر فكيف يمكنني بعد قليل في
 بلدة كبيرة بعد هذه النقول . قال في البزارية لابد من جماعة
 يقع العلم بخبرهم وقدره الامام الثاني بخمسين رجلاً و محمد بن علي
 الخبر من كل جانب وعنده انه ينوض الى رأي الامام وعن
 خلف خمسة وسبعين قليلاً الف بخاري قليل انتهى . وفي
 الفهستاني مانصه وفي الكرماني عن أبي حفص اربعة آلاف قليل
 بخاري وعن خالق خمسة وسبعين بخط انتهى . وفي وجيز السرخسي
 حتى يخبر جماعة يقع العلم بخبرهم ثم قيل تقبل شهادة أهل محله
 وأبو يوسف قدر ذلك بعد القسامه خمسون رجلاً انتهى .
 ثم اذا استند كل من المدعى والمدعى عليه الى التواتر واتى كل
 منهم بجماعة يخبرون طبق مدعاه فعلى الحكم ان يدقق النظر
 في ذلك فان رأى ان الجماعتين لا يقال فيها جم غير فيكون
 حكمها حكم البينة العاديه فيستشهد ويزكي ويحكم وان رأى ان
 احدهما تواتر يأخذ بخبرهم ويرد الجماعه الاخرى حيث تكون
 ميسنة او البينة لانتقام على خلاف المتوار وان رأى ان كلاً من
 الجماعتين يقال انه تواتر بحسب الظاهر واشك كل عليهما امر فيتأمل
 في الجماعتين تاماً صادقاً خالياً عن الشرف والمرض فاي

المجاعتين

الجماعي وافق خبرهُ شروط التواتر المأرَّة في عبارة التلويع
وطافَ اليه قلبُه حكم بِه وردَّ الجماعة الأخرى لأنَّ التواتر
دليل قطعي ولِجنة الطعيمية لاتنبعَض . قال العلامة في تلويعه
من باب المعارضة ما نصَّهُ ثُمَّ التعارض لا يقع بين النطبيتين
لامتناع وفوع المتنافيين ولا يتصرَّف الترجح لأنَّ فرع التفاوت
في احتلال النقيض فلا يكون الأَبْيَن الظنيين أَنْهَا . فصار
ضروريًا كون أحد الخبرين كاذبًا والأَفْيلزم اجتماع النطبيتين
ولذلك قالوا الحجج القطعية لاتنبعَض وقالوا تواتر النطبيتين
محال . قال في التلويع من بحث التواتر ما نصَّهُ ثُمَّ حصول العلم
من التواتر ضروري لا ينافي إلى تركيب الحججه حتى أنه يحصل
لمن لا يعلم ذلك كالصبيان وجواز ترتيب المقدمات لا ينافي بذلك
كما في بعض الضروريات . فان قيل جواز كذب كل واحد
يوجِّب جواز كذب الآخرين لعدم المنافاة مع ان المجموع ليس
الأنفس الواحد في جواز كذب كل واحد جواز كذب المجموع
وإيضاً يلزم القطع بالنطبيتين عند تواترها وإيضاً إذا عرضنا على
أنفسنا وجود اسكندر وكون الواحد نصف الاثنين بحد ذاته
أقوى بالضرورة فلو كانا ضروريين لما كان فرقاً إيجاداً ضروري
يسْتلزم الوفاق وهو متنقِّب في التواتر بخلاف اللغة السمنية والبراهمة .

أجب أجالاً بانه تشكيك في الضروري فلا يستحق الجواب
 كشبه السوفسقانية وتفصيلاً بان حكم الجملة قد يخالف
 حكم الاحد كالعسكر الذي يفتح البلاد وتواتر النقضين محال
 عادة ولا امتناع في اختلاف انواع الضروري بحسب السرعة
 والوضوح بواسطه الاف والعادة وكثرة المارسة والاخطر
 بالبال ونحو ذلك مع الاشتراك في عدم احتفال النقض والضروري
 لا يستلزم الوفاق لجواز المكابرة والعناد كما للسوفسقانية انتهى .
 وقال في فصول البدائع من بحث التواتر في الجواب عن شبهة
 الخصم في افاده التواتر اليقين قال الشبهة الخامسة لزوم التناقض
 اذا اخبر جم بشيء وجمع بنته منه والجواب ان تواتر النقضين
 محال انتهى . وقال في القسم الثالث فيها فيه الاستفهام كما يمنع
 تواتر احد النقضين من تواتر الآخر انتهى . فعلم من هذا ان
 التواتر لا يكون الا في احد النقضين وتذاكرت في مسئلة استناد
 المقصدين الى التواتر مع جماعة من افضل النواب فاكثرهم توقف
 في ذلك والبعض قال تعارضاً تساقطاً . فقلت بدليل او نقل
 فقال بل تخريجاً على قولهم البيتان المعارضتان تسقطان قالت
 ذاك في الحجة الظنية الجائز تعارضها في الفطحيات التي تعاورها
 محال فانتقطع

وصل

﴿وَصَلَ فِي مَعْرِفَةِ الْمُدْعَى مِنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ﴾

ذكر في الأصل انه ينظر الى المنكر منها فهو المدعى عليه والاخر المدعى وهذا كلام صحيح فان النبي عليه السلام جعل المدعى عليه المنكر في قوله واليمين على من انكر لكن تام بيان الحال لا يحصل بهذا فقد يكون مدعيا صرفة واليمين في جانبه كما المؤذع يدعى رد الوديعة او هلاكمها وذو اليد اذا قال العين لي فهو مدع صورة ولا يخرج من ان يكون مدعى عليه ولكن الفرق على ما قاله بعض اصحابنا رحهم الله تعالى ان المدعى يستعدي على الغير بقوله و اذا ترك الخصومة يترك والمدعى عليه من يستعدي عليه بقول الغير و اذا ترك الخصومة لا يترك .

وقيل المدعى من يشتمل كلاما على الا ثبات ولا يصير خصما بالتكلم بالنفي فان الخارج لوفال لذى اليه هذا الشيء ليس لك لا يكون خصما مدعيا ما لم يقل هو لي والمدعى عليه من اشتمل كلاما على النفي فيكتفى به منه فان ذا اليه اذا قال ليس هذا لك كان خصما بهذا القدر وقوله هو لي فضل من الكلام غير محتاج اليه . وقيل المدعى من لا يستحق الاجحية كالخارج والمدعى عليه من يكون مستحقا بغير حجة كذبي اليه فانه لوفال

هولي كار مستحثاً له ما لم يثبت الغير استحقاقه اما المدعي اذا
ادعى رد الوديعة او هلاكم فهو مقبول القول لأن الخصم سلطه
على ذلك فثبتت بغير دليله فكان مدعى عليه او لانه منكر الضمان
في الحقيقة فكان مدعى عليه فعل الوجه الاول بخلاف لنفي التهمة
وعلى الوجه الثاني بخلاف لانكاره . وقيل المدعى من يدعى باطنه
ليزيل ظاهراً والمدعى عليه من يدعى ظاهراً انتهى (كذا في
الاختلاف في الخيار في البيع من المحيط)

﴿فائدة﴾

من يلزم أقراره قبلت البينة عليه ومن لا يلزم فلا (كذا
في المحيط من اول باب الرجل يقول لغيره ما بايعت فلاناً
او افترضته فهو على امثلة ما في المحلة اول الفصل الثالث من
الدعوى) برکيمسه برشي دعوى ايندكه اكر مدعى عاليهك
اقرار اي تقديرنده انك اقرار اي او زرشه بر حكم ترتب اي در اي سه
انكاريله دعواه او اقامة بينده خصم او لور او كرمدعى عليه اقرار اي
تقديرنده بر حكم ترتب اينز اي سه انكاريله خصم او ماز) انتهى .
ثم قال ان الربي والوصي والمتولي مستثنون من هذه القاعدة حيث
لا يعتبر اقراراً لهم اذا لم تكن الدعوى في عقد صدر منهم ويكونون
اخصاماً في اقامة البينة عليهم

فصل

﴿ فصل في ادب المفتى ﴾

لتوقف بعض المسائل المارة عليه قال الامام الجليل قاضيchan في اول فتاویة المفتى في زماننا من اصحابنا اذا استفتى عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يقبل اليهم وينفي بقولهم ولا ين慨 عليهم برأيه وان كان مجتهداً متفقاً لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يدعونهم واجتهدوا لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجة لأنهم عرّفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضلالة وان كانت المسئلة مختلفة فيها وبين اصحابنا فان كان مع اي حنفية رحمة الله تعالى احد صاحبيه يأخذ بقولها لغور الشرائط واستبعاد ادلة الصواب وان خالف ابا حنيفة صاحبها فان كان اختلافهم اخلاق عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارة والمعاملة بختار قوله لا جائع المتأخرین على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم بتخيير المجتهد ويعمل بما أفضى اليه رأيه . قال عبدالله بن المبارك يأخذ بقول اي حنفية رحمة الله تعالى . وتتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر

مسائل فيصيّب في الثانية وينصي في الباقية فهو مجتهد و قال
بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ
والمسنون والحكم ولما أول والعلم بعادات الناس وعرفهم وإن
كانت المسألة في غير ظاهر الرواية أن كانت توافق أصول
اصحابنا يعمل بها وإن لم يوجد لها رواية عن اصحابنا وإن توافق المتأخرة
على شيء يعمل به وإن اختلفوا يجتهد ويقىء ما هو صواب عنده
وإن كان المفتي مقلداً غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس
عنده ويضيف الجواب إليه فإن كان افقه الناس في مصر آخر
يرجع إليه بالكتاب وينثبت في الجواب ولا يجاوز خوفاً من
الافتراض على الله تعالى بغير حلال وضد انتهى . وأعلم أن
مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات (الأولى) مسائل الأصول
وتسمى ظاهر الرواية وهي مسائل روينا عن اصحاب المذهب
وهم أبو حنيفة وأبو يوسف و محمد رحمهم الله تعالى و يقال لهم العلماء
الثلاثة وقد يتحقق لهم زفرو الحسن وغيرها من اخذ الفقه عن
أبي حنيفة لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول
الثلاثة أو قول بعضهم . ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية
والأصول هي ما وجد في كتاب محمد الذي هي الجامع الكبير والجامع
الصغرى والسير الكبير والسير الصغير والزيادات والمبسوط وإنما

سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات وهي ثابتة عنه أما متوترة أو مشهورة (الثانية) مسائل النوادر وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب لكن لا في الكتب المذكورة بل أما في كتب محمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقىات وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى وأما في كتب غير محمد ككتاب الخبر للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتاب الامالي الذي فيه يوسف والإمالي جميع أملأ و هو ابن مجلس العالم و حوله تلامذة بالصحابي و الفراطيس فيتكلم بما فتح الله تعالى عليه و تلمذة التلامذة ثم ينصح بمعونة ما يكتبه فيصير كتاباً فيسموه أملاء والإمالي وكان هذا عادة السلف من الفقهاء والمحدثين و أهل العربية وغيرهم فاندرست لذهاب العلم و العلماء إلى الله تعالى المصير (كذا في شرح منظومة رسم المفتى) وقال الخبر الوملي في فتاويه من الشهادة و حيث علم أن القول هو الذي توارد عليه المตوف فهو المعتمد المعول به اذ صرّحوا بأنه اذا نعارض ما في المتن و الفتوى فالمعتمد ما في المتن وكذا يقدم ما في الشرح على ما في الفتوى و المقرر ايضاً عندنا انه لا ينفي و يعمل الا بقول الإمام الاعظم ولا يعدل عنه الى قوله او قوله احدها او غيرها

الا لضرورة كمسئلة المزارعة وان صرّح المشائخ بار الفتوى على
قوله الا انه صاحب المذهب والامام المقدم
اذا قالت حذام فصدقواها فان القول ما قالته حذام
(انتهى)

والمتون عندنا اربعة وقد جمعتها من نظومة فقلت
ان المتون عندنا اربعة مصغار
وفاية ومجموع والكنز والمختر

ولما الفدورى فهو فوق المتفوف لانه الكتاب عند المتأخر
والشرح هي شروح هذه المتون كما في شهادات الخبرية . والسلف
من ابي حنيفة الى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى والخلف من محمد الى
شمس الائمة الحلواني والمتاخرون من شمس الائمة الحلواني الى حافظ
الدين البخاري (كذا في الواقعات) وهذا آخر ما اردت جمعه
في هذه الورقات من مسائل البيانات . الذي لم يسمعني في ترتيبه
فيها اعلم سابق . ولا ساق مقدار ما سمعته فيه من كثرة المحوادث
تجلي سائق . على ان آخر من كتب في مسائل الترجيح . انا هو
صاحب التتفجع . وقد قال فهذا جملة ما تخصسته من كتاب تعارض
البيانات وقد بلغت نحو مائة وسبعين مسئلة انتهى . وما جمعته
هذا يقارب النبي صورة وهي نحو اربعة الاف من المسائل ولا ادع
~~سبعين~~
علل فروع هذه الائمة المطردة وكتابه توقيعه سنة ثمانين حكمه للحقيقة
والحمد لله رب العالمين وكان الفراعن من متوكلا على نفسه صاحبه
شرير حبسه سبع وسبعين وثمانين والنصف

Princeton University Library



32101 063576738